جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي
كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية

قسم العلوم الإنسانية
شعبة العلوم الإسلامية

الْعَوْدُ في الجريمة

دراسة مقارنة بين الشّريعة الإسْلامية والقانُون الجزائري

مذكرة تخرّج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر
في العلوم الإسلامية - تخصص: شريعة وقانون

الطالب: ياسين خلايفة

المشرف: بدر شنوف

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
أبو بكر لشهب	دكتور	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	رئيسا
بدر شنوف	أستاذ مساعد ب	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	مشرفا ومقررا
أحمد سعود	أستاذ مساعد ب	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	عضوا

السنة الجامعية: 1435– 1436هـ/ 2014– 2015م

شكر وعرفان

الحمد لله الذي خضع له كل شيء

الحمد لله الذي استسلم لقدرته كل شيء

بعد الحمد والشكر لله سبحانه وتعالى الذي أعاننا على إتمام هذا العمل

اتقد بالشكر والعرفان الى كل من قدم لي يد المساعدة في انجاز هذا البحث

واخص بالذكر الأستاذ المشرف **بدر شنوف** مع أمنياتي له بالتوفيق في حياته

كما أحمد الله على تسييره تسخيره أشخاص كان لهم دور كبير في انجاز هذا

العمل المتواضع

وشكرا .

إهداء

إلى من ربتني وسهرت الليالي من أجلي وكابرت الأحزان في سبيل سعادتي .

إلى من منحتني الكثير ولم تطلب سوى راحتي ونجاحي

أمي الغالية .

إلى من كان له الفضل بعد الله تعالى في وجودي إلى روح أبي العزيز .

إلى من جاؤوا الى هذه الدنيا وتقاسموا مع الحياة إخوتي الأعزاء .

إلى كل الأصدقاء

إلى كل من وقف إلى جانبي وساعدني على إنجاز هذه المذكرة وإخراج هذا العمل .

إلى الأستاذ الغالي بدر شنوف والذي كان له السبب في وصولي إلى هذا العمل .

والحمد لله على كل حال

وشكرا .

ياسين خلايفة

الملخص

يهدف هذا البحث إلى معرفة ظاهرة العود في الجريمة من حيث أسبابها وشروطها وطرق إثباتها والآثار الناتجة عنها، كما يهدف الى إيضاح أسباب ظاهرة العود في الجريمة والتي تشمل الإنسان والبيئة والنظام والعقوبة، والوقوف على آثار هذه الظاهرة المتعلقة بعقوبة المجرم العائد وطريقة تنفيذها وملائمة تشديدها وعلاقتها بذات المجرم.

كما يهدف إلى طرح الحلول المناسبة لمعالجة أسباب هذه الظاهرة للقضاء عليها لكونها تمثل مشكلة مستعصية أمام العاملين في مجال مكافحة الجريمة.

هذا ونؤكد على أن ظاهرة العود في الجريمة وإن كانت تمثل عائقاً كبيراً أمام المختصين في مكافحة الجريمة إلا أن الحلول المقترحة للقضاء عليها في متناول الباحثين وفي مقدور المختصين بدليل أن السوابق والتجارب الماضية التي تؤكد قدرة الإنسان في إصلاح نفسه وغيره بقوة الأنظمة.

This research aims to know the phenomenon of recidivism offence in terms of the causes, conditions and modes of proof and the resulting effects, it also aims to clarify the causes of the phenomenon of recidivism in organized crime, including human and environment, order and punishment, and the effects of this phenomenon on the criminal punishment return method implementation and appropriate emphasis and their relationship with the offender.

It also aims to offer appropriate solutions to address the causes of this phenomenon to eliminate them as a problem before working in the fight against crime.

This and emphasize that the phenomenon of recidivism in the crime and that they represent a significant obstacle to the specialists in the fight against organized crime, but that the solutions proposed to eliminate it accessible to researchers and specialists can guide the precedents and past experiences that human capacity to reform itself and other power systems.

مقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستهديه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، واشهد أن لا اله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله وبعد.

تشكل الجريمة تهديداً كبيراً على حياة الأفراد والجماعات، وأي شخص يقوم بجريمة يعتبر انتهاك واضح لحرمة المجتمع وتعدي على أمن واستقرار الفرد والدولة، فالجريمة ليست وليدة اليوم أو الأمس بل منذ أن وطأت أقدام بني آدم هذه الأرض، وأول جريمة حدثت في تاريخ البشرية هي قتل قابيل لآخيه هابيل.

والجريمة هي نتاج طبيعي للحياة الجماعية للبشر، فالتداخل والتضارب الواقع بين مصالح الأفراد في الجماعات أو المجتمع ككل ودخولهم في معاملات فيما بينهم يؤدي بطبيعة الحال إلى ظهور نزاعات تفضي في الغالب إلى إرتكاب جرائم مختلفة.

لذا إهتمت التشريعات السماوية والوضعية بمكافحة الجريمة بمختلف أشكالها وصورها، وذلك بدراستها من حيث أسبابها والدوافع التي أدت إلى ارتكابها من أجل الوقاية من الوقوع فيها، أما إذا وقعت الجريمة فإن التشريعات وضعت لها حلولا علاجية تهدف إلى معاقبة مقترف تلك الجريمة ومحاسبته بقدر الجرم الذي إرتكبه، وذلك لردعه عن ارتكاب تلك الجرائم مرة أخرى.

لكن مقترف الجريمة قد لا يرتدع بعد تسليط العقوبة عليه فيعود لارتكاب جريمته أو عدة جرائم أخرى نتيجة عدة أسباب تتعلق بطبيعته النفسية أو الاجتماعية، وهو الموضوع الذي سأسلط عليه الضوء في هذا البحث.

أهمية الموضوع:

يعتبر العود من الأسباب التي تقتضي تشديد المسؤولية الجنائية، إذ أنه يعتبر من أصعب المسائل التي تعاني منها المجتمعات، لكن مسألة العود إتفقت فيها جميع التشريعات

سواء الوضعية أو السماوية على اعتبارها ظرف مشدد، وتتجلى أهمية الموضوع في عدة أمور نذكر منها:

1- إن ظاهرة العَوْدُ للجريمة تستهدف أمن المجتمعات وإستقرارها، لكونها تهدد كيان المجتمعات البشرية، وذلك عن طريق الإخلال بالأمن والإضرار بمصالح الأفراد.

2- الارتفاع الكبير في معدل الجرائم وخاصة من الأشخاص الذين لهم سوابق في إرتكاب تلك الجرائم.

إشكالية البحث:

من خلال ما تطرقنا إليه سابقا يتبادر لنا إشكالية ألا وهي: **إلى أي مدى يعتبر العَوْدُ ظرفا مشدداً في نظر الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري؟.**

وفي ضوء الإشكالية المطروحة ومن خلال أهمية البحث تبرز عدة تساؤلات ألا وهي :

1- متى يعتبر الفرد عائدا إلى الجريمة؟

2- ما هو مقدار العقوبة المسلطة على العائدين إلى إرتكاب الجريمة؟

3- هل العقوبات الواقعة على هذه الفئة من المجرمين تضمن فعلا زجرهم وعدم عودتهم للجريمة؟

4- هل إيقاع العقوبة أدى إلى نتيجة وهي الحد من الجريمة؟

أسباب اختيار الموضوع:

لقد وقع اختياري لهذا الموضوع لعدة أسباب منها موضوعية نذكر منها:

1- إن العَوْدُ في الجريمة موضوع معاش، حيث نلاحظ في مجتمعنا تنامي ظاهرة الجريمة وكثرة الأشخاص الذين يرتكبون الجرم فيعاقبون ثم بعد ذلك يعودون لارتكاب نفس الجرائم أو جرائم أخرى.

2- قلة الدراسات المقارنة بين التشريع الإسلامي والقانون الجزائري على حد علمي.

بالإضافة إلى الأسباب السابقة فإن الرغبة في خوض غمار هذا الموضوع شكلت لدي دافعاً عزز الأسباب الموضوعية ودعمها.

أهداف الدراسة:

تستهدف هذه الدراسة عدة أهداف نذكر منها:

1- التعرف على العَوْدُ إلى الجريمة وبيان مدى خطورته.

2- بيان عقوبة العود في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري للوقوف على مدى توافقهما من جهة ومن جهة أخرى مدى فعاليتهما.

3- بيان دور الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري في الحد من العود إلى الجريمة.

الدراسات السابقة:

لقد تم التطرق لموضوع العود من الناحية الشرعية وكذا القانونية من قبل مجموعة من الباحثين نذكر منهم:

1 عبد الله بن ناصر بن عبد الله السدحان، "ظاهرة العود إلى الجريمة"، مجلة التعاون، السعودية ، الأمانة العامة لمجلس التعاون الخليجي، العدد42، محرم 1417هـ، لكن ما يؤخذ على هذه الدراسة أنها ركزت عن أسباب العود فقط دون التطرق لباقي التفاصيل.

2- بوخاري هيفاء، "العود بين حكم القانون والممارسة القضائية"، مذكرة تخرج لنيل اجازة عليا في القضاء، المدرسة العليا للقضاء، الجزائر،2006، وهذه الدراسة أيضا ركزت على الجانب القانوني فقط.

3 إسماعيل شندي، "العَوْدُ إلى جرائم الحدود وعقوبته المقررة في الفقه الإسلامي، كلية الشريعة، جامعة الخليل، الخليل، فلسطين،2009، هذه الدراسة كسابقتها ركزت على الجانب الشرعي فقط ، هذا من جهة ومن جهة ثانية أنها إقتصرت على العود في جرائم الحدود دون جرائم التعازير.

منهجية البحث:

وللقيام بهذه الدراسة اقتضى مني المقام أن اعتمد على المنهج الاستقرائي والمنهج المقارن، ففي المقام الأول أقوم بإستقراء أحكام العود والعقوبة المقررة له في الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري، وفي المقام الثاني أجري مقارنات بين ما جاءت به الشريعة الإسلامية الغّراء والمشرع الجزائري من أحكام العود للوقوف على مدى نجاعة ما جاء به المشرع الجزائري في هذا الاطار، ومدى مطابقته للشريعة الإسلامية.

هذا وقد إعتمدت في هذا البحث على مجموع من المصادر والمراجع الإسلامية والقانونية وبعض الرسائل الجامعية.

خطة البحث:

وفي سبيل الإحاطة بموضوع البحث في حدود الإشكالية المطروحة والأهداف المسطرة، قمت بتقسيم البحث إلى فصلين.

الفصل الأولى ويتطرق إلى ماهية العود، ولقد قمت بتقسيمه إلى مبحثين، حيث يتناول المبحث الأول مفهوم العود وأنواعه، أما المبحث الثاني فيتناول أسباب العود وشروطه.

أما الفصل الثاني فيتطرق إلى المسؤولية الجنائية للعائد للجريمة ولقد تناولت فيه طرق إثبات العود في المبحث الأول، أما المبحث الثاني فتطرقت فيه الى أثر العود.

الفصل الأول:

ماهية العود في الجريمة

ماهية العود في الجريمة

تشكل ظاهرة العَوْدُ إلى الجريمة مشكلة كبيرة للمجتمعات، وذلك لما يشكله العائد من خطورة كبيرة على المجتمع، لكون العود يكشف عن تأصل الإجرام فيه وعدم إرتداعه من العقوبة التي سلطت عليه مسبقا.

ونتيجة لكثرة الجرائم وارتكابها من طرف أشخاص مسبوقين بأحكام وسلطت عليهم عقوبات لكنهم لم يرتدعوا ولم يكفوا عن ارتكاب الجرائم إرتأى المشرع وضع قوانين تشدد من العقوبة وتضاعفها حتى يرتدع الجناة عن العود لتلك الجرائم مرة أخرى.

وقبل القانون الوضعي عرفت الشريعة الإسلامية العَوْدُ ولكن بألفاظ ومسميات أخرى تحمل نفس المعاني وتصب في نفس الغرض ألا وهو ردع الجاني عن تكرار الفعل المُحرَّم ومن هذه الألفاظ، تكرار الفعل المُحرَّم، الإصرار على الذنب، وغيره من المسميات، وقد أرست هي الأخرى نظاما متكاملا للتعامل مع العائدين والمجرمين الأشد خطورة على جماعة المسلمين.

وأملا في الإحاطة بالمفاهيم الأساسية المرتبطة بالعود في المنظور الشرعي والقانوني، سأقسم هذا الفصل إلى مبحثين، حيث سأتناول في المبحث الأول مفهوم العود في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، في حيث سأخصص المبحث الثاني لأسباب العود وشروطه.

المبحث الأول:

مفهوم العود في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري

تنطبق صفة العود على كل شخص يرتكب جريمة ويعقب على تلك الجريمة، ثم يعود لإرتكاب جريمة مرة ثانية رغم العقوبة التي سلطت عليه مسبقا على الجريمة الأولى والعود لا يختص بجريمة واحدة بل يشمل كل الجرائم وللوصول الى معرفة العود معرفة واضحة لكي يكون لدينا تصور لهذه المعضلة التي تهدد المجتمعات، سأتطرق في هذا المبحث إلى تعريف العود من الجانب اللغوي، ثم أُعرج على تعريفه الاصطلاحي وذلك من خلال التطرق الى نظرة كل من الشريعة الإسلامية للعود و القانون الجزائري، ثم بيان أنواعه، وكذا تمييز العود عن المفاهيم المشابهة له.

المطلب الأول: تعريف العود وبيان أنواعه

لقد حظيت ظاهرة العود بإهتمام كبير من طرف الفقهاء و شراح القانون، بإعتبارها تشكل معضلة الماضي والحاضر في مختلف المجتمعات، ولعلى التعاريف التي توصل إليها فقهاء العالم الإسلامي وكذا المشرع الجزائري تكاد لا تختلف، لذلك إرتأينا أن نوضح التعريفات التي توصل إليها كلا منهما، وعليه فما المقصود بالعود؟

الفرع الأول: تعريف العود

أولا: في اللغة

العَوْدُ من عاد يعود عوداً بمعنى يرجع، وعاد الرجل إلى مكانته وعاد فيه أي رجع إليه، والعُوْد إلى الشيء بعد تركه، وعاد الطبيب الرجل أي زاره مرة أخرى، والعائد ما يعود من ربح على المشترك، والعود كل خشبة تسمى عوداً، والعود الرجل الكبير السن، والجمل يسمى

ماهية العود في الجريمة

عود، ولها معاني كثيرة في اللغة وكلها تصب في مضمون إعتياد الفعل والرجوع إليه مرة أخرى[1].

وقد وردت كلمة العود في القرآن الكريم في عدة مواضع وكثير من الآيات وصبت كلها في معنى واحد ألا وهو التكرار وإتيان الأمر عدة مرات ومنه قوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِير﴾ الآية: 3 سورة المجادلة.

وقوله تعالى أيضا: ﴿ قُلْ أَمَرَ رَبِّي بِالْقِسْطِ وَأَقِيمُوا وُجُوهَكُمْ عِنْدَ كُلِ مَسْجِدْ وَادْعُوهُ مُخْلِصِينْ لَهُ الْدِينُ كَمَا بَدَأَكُمْ تَعُودُونَ﴿29﴾فَرِيقًا هَدَىٰ وَفَرِيقًا حَقَّ عَلَيْهِمُ الضَّلَالَةُ إِنَّهُمُ اتَّخَذُوا الشَّيَاطِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ مُهْتَدُونَ ﴿30﴾ الآية: 29-30 سورة الأعراف، وقال عز وجل: ﴿ وَهُوَ الَّذِي يَبْدَأُ الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ وَهُوَ أَهْوَنُ عَلَيْهِ وَلَهُ الْمَثَلُ الْأَعْلَىٰ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ الآية: 27 سورة الروم.

كما ذكرت كلمة العود في السنة النبوية بذات المعنى في أحاديث كثيرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نذكر منها ما رُوي عن النبي صلى الله عليه وسلم قي شارب الخمر حدثني إبراهيم بن موسى الرازي وإسحاق بن إبراهيم قالا: أخبرنا عيسى بن يونس حدثنا الأوزاعي عن أبي جعفر محمد بن علي عن إبن المسيب عن إبن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ﴿مثل الذي يرجع في صدقته كمثل الكلب يقيء ثم يعود في قيئه فيأكله﴾ متفق عليه[2]

(1) الفيروز أبادي مجد الدين، القاموس المحيط، ط2، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، 1987، ص ص386،387.

(2) أخرجه مسلم في صحيحه643/1622، كتاب الهبات، باب تحريم الرجوع في الصدقة والهبة بعد القبض إلا ما وهبه لولده وان سفل، (تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 2001، ج1).

ثانيا: تعريف العود اصطلاحا

1- تعريف العود في الشريعة الإسلامية

لم يعطى العود تعريف محدد عند فقهاء الشريعة الإسلامية، وإنما تطرقوا إليه من خلال الأحكام التي تصدر في حق الأشخاص الذين يكررون أفعالاً محرمة، وهذا ما يدل على أن العود كان معروف في التشريع الإسلامي.

وقد نص الشرع الإسلامي على تشديد العقوبة على من يتكرر منه أفعال مجرمة، ومن أهم التعاريف للعود عند فقهاء الشريعة الإسلامية هو الذي جاء به الشيخ عبد القادر عوده[1] – رحمه الله– بقوله: "إنه حالة الشخص الذي يرتكب جريمة بعد أخرى حكم فيها نهائيا، أي أن العود ينشأ عن تكرار وقوع الجرائم من شخص واحد بعد الحكم عليه نهائيا في أحدها أو بعضها"[2].

كما عرفه أيضاً الأستاذ محمد أبو زهرة بـ: "أن العود في مصطلح القانونيين أن يتكرر من الشخص إرتكاب جريمة معينة بعد أن يعاقب عليها وهو مشدد للعقاب، فالسرقة المبتدئة يخفف عقابها والسرقة المعادة تشدد عقوبتها، وبمقدار التكرار يشدد العقاب".[3]

وهذا يدل على أن العود في الجريمة عند فقهاء الشريعة ينشأ من تكرار الجرائم من المجرم بعد الحكم عليه نهائيا وإيقاع العقوبة المقررة شرعا عليه، ولعل أبرز ما يبين ويوضح أن فقهاء الشريعة الإسلامية تطرقوا إلى العود في أحكامهم هو تشديد العقوبة ومضاعفتها على المجرم الذي تكررت منه الأفعال المحرمة، أو الجرائم المعاقب عليها بعقوبات شرعية ولم تردعه العقوبة الأولى التي سلطت عليه.

---

(1) قاضي وفقيه دستوري، ولد بقرية كفر الحاج شربيني، تخرج من مدرسة المنصورة الابتدائية عام 1330 هـ، اشتغل بالزراعة، واصَل الدراسة، وحصل على البكالوريا سنة 1348 هـ، ثم التحق بكلية الحقوق بالقاهرة، وتخرج فيها عام1930 م، وكان من أول الناجحين إهنم بالدراسات.المقارنة ومن أمثلة ذلك كتاب التشريع الجنائي الإسلامي، توفي سنة 1954 بعد الحكم عليه بالإعدام.

(2) عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، ج1، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، دت، ص767.

(3) محمد أبو زهرة، العقوبة في الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 1998، ص250.

2- تعريف العود في القانون الجزائري

لقد حظيت ظاهرة العود بإهتمام كبير من طرف المشرع الجزائري، وعلى غرار التشريعات الأخرى نظم أحكام العود في قانون العقوبات وعليه ما المقصود بالعود في القانون الجزائري؟.

يقصد بالعود: "الوصف القانوني الذي يلحق بشخص عاد إلى الإجرام بعد الحكم عليه بعقوبة بموجب حكم سابق بات[1]، فهو ظرف شخصي لتشديد العقوبة كونه يتعلق بشخص الجاني بصرف النظر عن ماديات الجريمة أو الجرائم التي وقعت منه[2].

فهو على عكس الظروف المشددة الخاصة، والتي تلحق بالجريمة فتزيد من جسامتها كأن تكون الجريمة جنحة لاقترانها بظروف مشددة كالكسر، أو أثناء الليل، فإذا ما دخلت هذه الظروف على الجريمة وجب تشديد العقوبة على الجاني، في حين أن العود يكون التشديد فيه أمر اختياري خاضع للسلطة التقديرية للقاضي، وذلك بالنظر إلى خطورة الجاني الإجرامية والتي تظهر في حالة عدم استجابته للإنذار السابق، حيث أنه رغم الحكم على الجاني بإدانته عن جريمة سابقة، إلا أنه لم يرتدع، وأصر على مواصلة إجرامه باقترافه جريمة جديدة أو جرائم أخرى، هنا يكون القاضي أمام حتمية تشديد العقوبة على الجاني للقضاء على خطورته الإجرامية، هذه الأخيرة لا يتوقف دفعها على اشتراط كون الجاني متعمدا فيما يقع منه من جرائم، وإنما كونها تنم عن خطورة إجرامية للجاني تهدد أمن المجتمع وسكينته، مما يستوجب القضاء عليها ومكافحتها سواء كانت عمديه أو غير عمديه، وسواء كانت جنايات أو جنح أو مخالفات دون الاستهانة بأي منها[3].

(1) عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الجزء الأول، الجريمة،الديوان الوطني للمطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998، ص ص 377-378.

(2) سليمان عبد المنعم، النظرية العامة للعقوبات، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2000، ص125.

(3) بوخاري هيفاء، "العود بين حكم القانون والممارسة القضائية"،(مذكرة تخرج لنيل اجازة عليا في القضاء، المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2006، ص9.)

وعليه فإن العود يعد سببا لتشديد العقوبة على الجاني، لأن العقوبة السابقة التي سلطت عليه لم تكن كافيه لصده وردعه عن إرتكاب الجرائم، فأصبح ممن يستهينون بالقانون وبمخالفته، هذا الشخص في نظر القانون أخطر من الجاني الذي يرتكب جريمة لأول مرة، وبالتالي فهو سبب شخصي لتشديد العقوبة لا ينتج أثره إلا فيمن توافر فيه دون أن يتعدى أثره إلى غيره[1].

ومن خلال ما سبق ذكره حول تعريف العود بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، نلاحظ أنه لا يوجد إختلاف في مضمون التعريف وإنما كان الإختلاف في الصياغة التي تم بها التعريف فكل طرف صاغه بطريقته.

الفرع الثاني: أنواع العود

للعود أنواع وصور كثيرة، فقد يكون عاما أو خاصا، وقد يكون مؤبدا أو مؤقتا، كما قد يكون بسيطا أو متكررا، وقد يتخذ العود صور أخرى نتيجة مزج هذه الصور ببعضها البعض وهو ما تطرقت إليه الشريعة الإسلامية حيث لم تقسم العود إلى الأنواع بالتقسيم المذكور وإنما تطرقت للصور الذي يكون عليها العود عند تداخل هذه الأنواع، وفي ما يلي سنتطرق لهذه الأنواع.

أولا: العود العام والخاص

1- العود العام

ويسمى كذلك المطلق، ويكون عندما يطبق تشديد العقوبة بمجرد عودة الجاني إلى إرتكاب جريمة جديدة أي كان نوع هذه الجريمة، دون أن يشترط القانون المماثلة في نوعها للجريمة الأولى التي سبق الحكم على المجرم من أجلها[2].

(1) عدلي خليل، العود ورد الاعتبار، ط1، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1988، ص 10.

(1) خالد بن احمد عتيق الجهني، "العود في شرب الخمر وعقوبته"، (رسالة ماجستير، جامعة نايف للعلوم الامنية، قسم العدالة الجنائية، السعودية، 2011)، ص70.

بمعنى أن القانون لا يشترط التشابه بين الجرائم، فإذا كانت الجريمة الأولى سرقة موصوفة، والجريمة الثانية قتلا مقصودا، شُددت العقوبة بالنسبة للجريمة الثانية.

2- العود الخاص

يشترط أن تكون الجريمة الجديدة مماثلة للجريمة السابقة، والتماثل قد يكون حقيقي كعودة إرتكاب الجاني لنفس الجريمة السابقة كالسرقة، وقد يكون تماثل حكمي أي بحكم القانون وذلك وفق ما نصت عليه المادة (57) من قانون العقوبات[1] بنصها: "تعتبر من نفس النوع لتحديد العود الجرائم التي تشملها إحدى الفقرات التالية:

أ- إختلاس أموال الدولة والسرقة والنصب وخيانة الأمانة وإساءة إستعمال التوقيع على بياض وإصدار شيكات بدون رصيد والتزوير و إستعمال المحررات المزورة والإفلاس بالتدليس وإخفاء الأشياء المتحصلة من جناية أو جنحة التشرد.

ب- القتل الخطأ والجرح الخطأ وجريمة الهرب والقيادة في حالة سكر.

ج- هتك العرض بدون عنف والإخلال العلني بالحياء وإعتياد التحريض على الفسق والمساعدة على البغاء.

د- العصيان والعنف والتعدي على رجال القضاء والأعضاء المحلفين ورجال القوة العمومية.

وفي هذا الصدد قد يتساءل البعض عن الدافع الذي أدى بالمشرع الجزائري إلى النص على هذه الجرائم دون غيرها، فإن الدافع المنطقي والأكيد هو كثرة وقوع هذا النوع من الجرائم في المجتمع الجزائري، وتفشيها بشكل سريع ورهيب والذي مس الجانب الإجتماعي والإقتصادي للبلاد، لذلك أحسن المشرع الجزائري بنصه على التماثل بين هذه الجرائم رغم إختلاف عناصرها[2].

(1) القانون رقم:14-01 المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1427هـ الموافق لـ 20 ديسمبر 2006، يعدل ويتمم الأمر رقم: 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام1386 الموافق 08 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، ص 23.

(2) بوخاري هيفاء، المرجع السابق، ص 13.

ثانيا: العود المؤبد والعود المؤقت

1- العود المؤبد

وهو الذي يتحقق بمجرد عودة المجرم إلى إرتكاب جريمة جديدة في أي وقت كان بعد الحكم عليه من أجل الجريمة الأولى، حيث لا يشترط القانون مدة معينة تفصل بين صدور الحكم السابق وبين انقضاء العقوبة وبين إرتكاب الجريمة التالية.

ومثال ذلك ما نصت عليه المادة (54 مكرر)[1] من قانون العقوبات بأن الشخص يعتبرا عائدا إذا حكم عليه قضائيا بعقوبة جنائية ثم عاد وأرتكب جريمة ثانية، وهنا المشرع لم يتطرق إلى المدة التي تفصل بين الجريمتين.

2- العود المؤقت

وهو الذي يشترط فيه مدة زمنية معينة ما بين الحكم السابق أو بعد تنفيذ العقوبة وبين وقوع الجريمة الثانية، فإذا وقعت بعد إنقضاء هذه المدة فلا يتوفر العود، وقد أخذ به المشرع الجزائري في نصوص المواد من (54 مكرر1) إلى (54 مكرر3) من قانون العقوبات[2].

ثالثا: العود البسيط والعود المتكرر

1- العود البسيط

وهو الذي يتحقق بتكرار الجاني جريمته بعد أن حكم عليه قضايا بإدانته في جرم ما ولو مرة واحدة، بمعنى أنه يوجد حكم سابق جاء بعده أو تلاه إرتكاب الجاني لجريمة ولو كانت واحدة.

2- العود المتكرر

ويطلق عليه أيضاً تسمية العود المركب، وهو الذي يتطلب إرتكاب جريمة جديدة بعد حكمين سابقين أو أكثر، ومثاله مانصت عليه المادتين(51-54) من قانون العقوبات

(1) المادة (54 مكرر) من الأمر رقم 14-01، المرجع السابق، ص 20

(1) المادة (54 مكرر1) و (54 مكرر3)، المرجع نفسه، ص 20.

المصري، التي عالجت أحكام العود المتكرر، والتي تقابلها في التشريع الجزائري المادة(60) الملغاة و يتطلب حسب مادتي القانون المصري إجتماع أربعة شروط[1].

أ- توافر إحدى صور العود البسيط.

ب-توفر عدد معين من السوابق.

ج- أن تكون السوابق في جرائم معينة.

د- أن تكون الجريمة الجديدة من نفس النوع.

فإذا توافرت هذه الشروط مجتمعة جاز للقاضي أن يحكم بعقوبة مشددة بدلا من العقوبات العادية.

رابعا: العود الجسيم والعود الخفيف

1- العود الجسيم

وهو الذي يحصل في الجنايات والجنح ذات العقوبة التي قد تبلغ الحد الأقصى، ومثال ذلك ما جاء في المادة (54 مكرر) من قانون العقوبات[2] بنصها:" إذا سبق الحكم نهائيا على شخص طبيعي من أجل جناية أو جنحة معاقب عليها قانونا بعقوبة حدها الأقصى يزيد عن خمس سنوات حبسا، وارتكب جناية، فإن الحد الأقصى للعقوبة الجنائية المقررة يصبح السجن المؤبد إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانونا لهذه الجناية عشرين سنة سجنا.

وتكون العقوبة المقررة هي الإعدام إذا أدت الجناية إلى إزهاق روح إنسان، ويرفع الحد الأقصى للعقوبة السالبة للحرية إلى الضعف، إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانونا لهذه الجناية، يساوي أو يقل عن عشر سنوات سجنا، ويرفع الحد الأقصى للغرامة المقررة إلى الضعف".

(1) أحمد فتحي سرور،الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، ط5، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، دت، ص638.

(2) المادة (54 مكرر1)، المرجع السابق، ص 20.

2- العود االخفيف

وهو الذي يقع في المخالفات، وبعض الجنح ذات المخالفات البسيطة، ومثال ذلك هو أن عقوبة العود في المخالفات المنصوص عليها في المادة (465) من قانون العقوبات والتي تعاقب بالحبس الذي تصل مدته إلى شهر وغرامة مالية تصل إلى 24000دج في إحدى المخالفات الواردة في الفصل الأول من قانون العقوبات.

خامساً: العود الإلزامي والعود الإختياري

1- العود الإلزامي

وهو الذي يكون فيه تطبيق التشديد في إيقاع العقوبة إلزاميا بالنسبة للقاضي في حالة توافر الشروط دون أي إختيار أو تقدير أو مراعاة لظروف التخفيف، وذلك من أجل إعطاء صبغة الصرامة في تطبيق النصوص القانونية الخاصة بالعود حتى تكون العقوبة رادعة ومثال ذلك جريمة خطف الأطفال التي إنتشرت مؤخراً.

2- العود الإختياري

وهو الذي يترك فيه للقاضي إعمال سلطته التقديرية في تطبيق التشديد أو التخفيف، وذلك حسب الظروف المصاحبة لثبوت العود.

وبعد التطرق الى أنواع العود منفصلة عن بعضها، يمكن لهذه الأنواع أن تتداخل فيما بينها مكونة صورا مختلفة شريطة أن لا تكون مقسمة على نفس الاعتبار، كأن يكون العود عاما ومؤبدا وبسيطا وسنذكر بعض الأمثلة على ذلك.

أولا: عود عام مؤبد بسيط

تكون هذه الصورة في حالة إرتكاب الشخص لجريمة من الجرائم، فيعاقب عليها ثم يعود بعد فترة طويلة لارتكاب جريمة أخرى ولكن لمرة واحدة فقط، وان تكون الجريمة الجديدة ليست نفس الجريمة السابقة[1]، ومثال ذلك هو أن يقوم الشخص بجريمة شرب الخمر التي يعاقب عليها في الشريعة الإسلامية بعقوبة حدية فيحكم عليه وينفذ الحكم ،ثم يعود بعد فترة

(1) خالد بن احمد عتيق الجهني، مرجع سابق، ص 81

طويلة ليرتكب جريمة زنى هنا الشخص عاد ليرتكب جريمة ثانية ولكنها تختلف عن الأولى هنا يعتبر العود عاما، وبطول الفترة فالعود مؤبد، وكون العود كان لمرة واحدة فانه عود بسيط.

ثانيا: عود عام مؤبد مكررا

تتحقق هذه الصورة بارتكاب الشخص لجريمة ما، فيعاقب عليها فيعود بعد زمن طويل لارتكاب جريمة أخرى ليست نفس الجريمة الأولى، ثم يعود مرة أخرى بعد فترة طويلة من الزمن لارتكاب جريمة أخرى ويتكرر منه ذلك عدة مرات[1].

ومن أمثلة ذلك أن يقوم شخص بجريمة السرقة فيحكم عليه وينفذ فيه الحكم ثم بعد ذلك يقوم بضرب شخص فيحكم عليه وتنفذ العقوبة ثم بعد ذلك يقوم بجريمة قتل، هذا الشخص عاد لارتكاب جرائم لكن الجرائم التي عاد لارتكاب ليست نفس الجريمة الأولى هنا العود عاما ولكونه كان بعد فترة طويلة فهنا العود مؤبد وان ارتكابه لجرائم عديدة فالعود هنا عود متكرر.

ثالثا: عود عام مؤقت متكرر

هذه الصورة تتحقق بارتكاب الشخص جريمة فيعاقب علها وتنفذ العقوبة ، ثم يعود بعد فترة قصيرة لارتكاب جريمة أخرى تختلف عن الجريمة الأولى ثم يعود مرة أخرى بعد فترة قصيرة من الزمن لارتكاب جريمة أخرى ويتكرر منه ذلك عدة مرات[2].

نعيد المثال السابق في العود العام المؤبد المتكرر ولكن هنا تختلف المدة حيث تكون في العود العام المؤقت المتكرر تكون الفترة بين الجرائم قصيرة الزمن، فبمجرد عودة الشخص لارتكاب الجريمة ولكنها من جنس مختلف يكون العود عام ونظرا لقصر الفترة الزمنية فالعود مؤقت وان ارتكابه لجرائم عديدة فالعود هنا عود متكرر.

(1) خالد بن احمد عتيق الجهني، المرجع السابق، ص81.

(2) المرجع نفسه، ص 83.

ومن الأمثلة عن ذلك كأن يقوم الشخص بجريمة الزنا فيعاقب وتنفذ العقوبة ثم يعود بعد فترة طويلة لارتكاب نفس الجريمة وذلك عدة مرات، فالعود هنا خاص لكون الجريمة من نفس النوع ومؤبد لطول الفترة بين الجريمتين ومتكرر كون الشخص عاد عدة مرات لارتكاب الجريمة نفسها.

بعد ما قيل في هذا المطلب من تعريف للعود وبيان أنواعه وكذا صوره نخلص إلى جملة من النقاط كانت كالأتي:

1- العود للجريمة كان معروف منذ القديم في التشريع الإسلامي، لكن بمسميات أخرى كتكرار الفعل المحرم.

2- لم يختلف تعريف التشريع الإسلامي للعود عن التشريع الجزائري.

3- إتفاق كل من التشريعين الإسلامي والجزائري على أن العود للجريمة يعد سببا لتشديد العقوبة.

4- لم يتطرق التشريع الإسلامي على حد علمي إلى أنواع العود عكس التشريع الجزائري الذي قسم العود إلى أنواع عديد كما بين الصور التي يمكن أن تحصل نتيجة تداخل هذه الأنواع في ما بينها.

بعد الإنتهاء من تعريف العود وبيان أنواعه سنتطرق في المطلب الموالي إلى تمييز العود عن بعض المفاهيم المشابهة له كتمييزه عن الاعتياد وكذا التعدد.

المطلب الثاني: تمييز العود عن المفاهيم الأخرى

بعدما تطرقنا الى تعريف العود في كل من الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري وبيان أنواعه وجدنا أن هذا المصطلح يشترك مع عدة مصطلحات ومسميات أخرى من حيث المعنى، وهو ما سنتطرق إليه في هذا المطلب.

الفرع الأول: تمييز العود عن الإعتياد

قد يكون المجرم العائد لجريمة قد تورط أو دفعته ظروف خاصة للعود، دون أن تكون عودته لارتكاب الجرائم نابعة من إستعداد دائم للإجرام، فالعقوبة المشددة الواقعة عليه ستكون ربما كفيلة بزجره.

أما إذا كان تكرار الجريمة ينم عن نية الشخص المبيتة سابقا و إستعداده النفسي الدائم لارتكاب الجريمة، فهنا نكون بصدد اعتياد الإجرام وليس بعود للجريمة وعليه سأتطرق في هذا الفرع الى تمييز العود عن الاعتياد.

أولا: في الشريعة الإسلامية

لقد تطرق فقهاء الشريعة الإسلامية إلى الإعتياد أو بالأحرى جريمة الإعتياد كثيراً في كتبهم فالاعتياد أو جريمة الاعتياد عندهم هي التي تتكون من تكرر وقوع الفعل أي أن الفعل بذاته لا يعتبر جريمة، ولكن الاعتياد على ارتكابه هو الجريمة[1].

وجرائم الاعتياد توجد بين جرائم التعازير، ويستدل عليها من النص المحرم للفعل، فإن كان يشترط للعقاب اعتياد الفعل فالجريمة جريمة عادة، وإن كان يكتفي بمجرد وقوع الفعل فالجريمة بسيطة[2].

(1) عبد القادر عودة، مرجع سابق، ص90.

(2) المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

والأصل أن التعزير يكون على فعل المحرمات وترك الواجبات، وهذا متفق عليه، إلا أنهم اختلفوا في التعزير على فعل المكروه وترك المندوب، فرأى البعض أن لا عقاب على فعل مكروه أو ترك مندوب إطلاقا[1].

ورأى البعض العقاب على فعل المكروه وترك المندوب كلما دعت إلى ذلك المصلحة[2]، والذين يرون العقاب على ترك المندوب وإتيان المكروه يشترطون أن يتكرر الترك أو الإتيان، فإذا لم يتكرر فلا عقاب، إذن فهم لا يجعلون العقاب على الفعل أو الترك في ذاته، وإنما يجعلون العقاب على التكرار الذي يدل على أن الجاني جعل الفعل أو الترك عادة ألفها، ويعتبرون أن الاعتياد قد تكون إذا حصل الفعل أو الترك مرة ثانية، أي أن العادة عندهم تتكون من مرتين[3]، وعلى هذا فكل مكروه أو مندوب عوقب عليه فهو من جرائم الاعتياد.

وبالرغم من كلام الكلام فإنه لا يوجد تفريق بين العود والاعتياد على الإجرام في التشريع الجنائي الإسلامي إذ يرد كل من العود والأعتياد على الإجرام كمترادفان لهما نفس المعنى.

ثانيا: في القانون الجزائري

يشترك العود مع الإعتياد في عنصر تكرار الحدث الإجرامي، لكن العود يشترط فيه أن يمثل كل فعل من الأفعال جريمة في حد ذاتها، وأن يصدر حكم بات قبل وقوع الجريمة الجديدة عكس جرائم الإعتياد، ، فالفعل الواحد في جريمة الإعتياد لا يمثل في حد ذاته جريمة يعاقب عليها القانون، وإنما يعاقب على ارتكاب الجاني هذه الأفعال عدة مرات، ومن الأمثلة على ذلك، الإعتياد على ممارسة التسول المنصوص والمعاقب عليه بنص المادة

(1) الإمام ابن حزم،الإحكام في أصول الأحكام،ج3، (تحقيق احمد محمد شاكر، طبعة محققة، دار الكتب المصرية، مصر ص ص22,21).

(2) أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمان المقربي المعروف بالحطاب الرعيني، مواهب الجليل، ج6، (تحقيق زكرياء عميرات، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1990، ص 320).

(3) المرجع نفسه، الصفحة نفسها

(195) من قانون العقوبات[1] بنصها: "يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر كل من إعتاد ممارسة التسول في أي مكان كان وذلك رغم وجود وسائل التعيش لديه أو إمكانه الحصول عليها بالعمل أو بأية طريقة مشروعة أخرى".

فالمجرم المعتاد هو المجرم المحترف، أي الذي يعتمد على الجريمة في كسب عيشه ويعتبرها مهنته الأساسية ومثال ذلك الاعتياد على ممارسة البغاء والفجور الإعتياد على التسول و تعاطي المواد المسكرة و المخدرات، كما أن عمله الإجرامي هذا يبين إستعداده النفسي الدائم.

كما يمتاز المجرم المعتاد بصفتين هما[2]:

1- أنه صنف خاص من المجرمين يختلف عن العاديين وحتى عن العائديين من حيث خصائص إجرامه وأسبابه وأساليبه.

2- أنه غير قابل للإصلاح عن طريق العقاب العادي المجرد، المقرر للمجرمين العاديين وحتى التشديد الذي يرد على المكررين ومهما كانت شدته وقسوته فإنها لا تحول بينه وبين مواصلة طريق الجريمة.

ولقد أخذ المشرع الجزائري بالإعتياد كظرف مشدد، في حالة توافره يؤدي إلى تشديد العقوبة، وهي الحالة التي يعد كل فعل فيها معاقب عليه قانونا لأنه يمثل جريمة في حد ذاته، فإذا ما تكررت هذه الجرائم شدد القانون العقوبة على مرتكبيه ، كما هو الأمر بالنسبة لحالة الإعتياد على ممارسة الإجهاض أو على المساعدة عليه وفق ما ذهبت إليه المادة (305) من قانون العقوبات[3].

(1) الآمر 14- 01، مرجع سابق ص61 .

(2) بوخاري هيفاء، مرجع سابق، ص14.

(3) المادة (305)، الآمر 14- 01، مرجع سابق ص 120.

2- شروط الاعتياد

يشترط في جريمة الاعتياد مجموعة من الشروط إذا تحققت نكون أمام جريمة إعتياد ألا وهي:

أ- تحقق العود: يشترط لتحقيق الاعتياد وجود حالة العود بمعناه الحقيقي وبالشروط الواجب توفرها فيه والتي سأتناولها في المبحث الثاني.

ب- تحقق الاعتياد: أي ثبوت وجود استعداد نفسي دائم لدى الجاني يدفعه لارتكاب الجرائم ويمنحه درجة من الخطورة.

ج- وجود خطورة إجرامية.

وبعد الذي قيل حول الاعتياد والعود يمكن أن نستخلص الفرق بين العود والاعتياد بحيث يعتبر العود والإعتياد على الإجرام من أهم الحالات التي يهتم بها علم الإجرام والعقاب كونهما يدلان على فشل العقوبة التي سبق توقيعها، إضافة إلى ما يمثل من نزعة وميل قد يكون متأصل في المجرم المعتاد والعائد، وبالرغم من التقارب بينهما إلا انه يمكن تسجيل بعض الاختلافات[1]:

أن المجرم المعتاد والمجرم العائد وان إشتركا في صفة تكرار الجريمة إلا أن المجرم العائد قد يكون تورط في الجريمة مرة ثانية ولكن دون أن ينم عمله عن استعداد دائم للإجرام وربما تكون هناك ظروف خاصة هي التي دفعته لذلك.

أما المجرم المعتاد فان تكرار الجريمة لديه يكون منبعث من استعداد نفسي دائم وإصرار متواصل على ارتكاب الجرائم، لذا فالمجرم المعتاد اشد خطورة من المجرم العائد.

وبالنظر الى نوع الجرائم المرتكبة ففي العود يرتكب الجاني جرائم متتالية من ذات النوع أو من نوع متماثل تؤخذ بعين الاعتبار عند تشديد العقوبة، بينما الذي يعتاد الإجرام هو الشخص الذي يرتكب مراراً جرائم متنوعة ومتعددة ومختلفة أحيانا في طبيعتها عن بعضها.

(1) بوخاري هيفاء، المرجع السابق، ص15.

الفرع الثاني: تمييز العود عن التعدد

تعدد الجرائم من النقاط التي خصها الفقهاء بالبحث والتمحيص وتحت عدة تسميات منها تداخل الحدود، تعدد الجرائم، تعدد الجرائم والعقوبات، وفي هذا الفرع سنتطرق إلى تعدد الجرائم في كل من الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري.

أولا: في الشريعة الإسلامية

إن فقهاء الشريعة الإسلامية عادة ما يبحثون في مسألة تعدد الجرائم تحت مسمى تداخل الجرائم وهو ما سنقوم بتعريفه، ثم الحديث عن صوره.

1- معنى تداخل الجرائم أو تعدد الجرائم

المقصود بتداخل الجرائم هو أن الجرائم في حالة التعدد تتداخل عقوباتها في بعضها البعض بحيث يعاقب على جميع الجرائم بعقوبة واحدة[1]، والتعدد في التشريع الإسلامي نجد فيه صورتين هما التعدد الصوري والتعدد المادي وهو ما سنوضحه الآن.

2- صور تعدد الجرائم

أ- التعدد الصوري

وهو أن يرتكب الجاني فعلاً واحداً ولكنه يُكوِّن جرائم متعددة، ومثال ذلك ما رواه الإمام أحمد في مسنده أن علي -رضي الله عنه- "أتى بشارب خمر في رمضان فضربه ثمانين للشرب وعشرين سوطا لفطره في رمضان".

من خلال ما رواه الإمام احمد أن الجاني ارتكب فعلا واحدا وهو الفطر في رمضان لكنه عوقب بعقوبتين الأولى على جريمة شرب الخمر وعقوبتها ثمانين جلدة والثانية على انتهاك حرمة رمضان وعقوبته تعزيرية [2].

(1) عبد القادر عودة، مرجع سابق، ص 747.

(2) احمد فتحي بهنسي، نظريات في الفقه الجنائي الإسلامي، ط4، دار الشروق، بيروت، لبنان، 1988.، ص 123.

ب- التعدد المادي

وهو نوعان تعدد الجرائم التي من نوع واحد، تعدد جرائم من أنواع مختلفة.

1- تعدد الجرائم التي من نوع واحد

إذا تعددت الجرائم من التي لها عقوبة واحدة، ومثال ذلك أن شخص زنى مراراً وتكراراً، أو سكر مراراً ففي هذه الحالة هناك تداخل في الجريمة، أو بالمعنى الآخر تعددت الجرائم فهنا في هذه الحالة من الجرائم لا يقام عليه إلا حد واحد، وقد حكى إبن منذر الإجماع على ذلك[1].

وبين الأستاذ أحمد فتحي بهنسي ذلك بقوله: "القاعدة العامة في الشريعة الإسلامية أن الحدود تتداخل فلا يقام على المتهم إلا حد واحد إذا تعددت جرائمه، لأن المقصود من إقامة الحد هو الزجر ويحصل بحد واحد"[2].

وقد خالف الشافعية في حد القذف فقالوا: "إن قذف جماعة بلفظ واحد وكانت الجماعة ممن يتصور زناهم فإنه يحد لكل واحد من الجماعة حدا"، وقال النووي أن هذا هو الأظهر والأرجح لمسح العار.[3]

ويقول الأستاذ عبد القادر عودة أن الأساس الذي تقوم عليه نظرية التداخل في الشريعة كما في القوانين الوضعية، يرجع إلى إعتبار الجاني معذورا عندما إرتكب الجريمة الثانية، لأنه لم يعاقب على الأولى، وكلاهما يرى أن تعدد العقوبات دون قيود يؤدي إلى نتائج يرفضها العقل ومنطق التشريع.[4]

(1) ابن قدامة، المغني، (تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي و عبد الفتاح التركي، ط 3، دار عالم الكتب، الرياض، السعودية، 1997 ، ص 199).

(2) احمد فتحي بهنسي، المرجع السابق، ص123.

(3) النووي، المجموع شرح المهذب، ج20، دار الفكر، بيروت، لبنان، ص ص 68-69.

(4) عبد القادرة عودة، مرجع سابق، ص 761.

2- تعدد الجرائم من أنواع مختلفة:

إذا تعددت الجرائم التي ليست من نفس النوع مثل من يشرب، ويسرق، ويزني، ففي هذه الحالة نجد هناك خلاف بين الجمهور والمالكية، فالمالكية يرون تداخل حد الشرب مع حد القذف[1].

وقد ذكر القرافي أن الحدود وإن اختلفت أسبابها كالقذف وشرب الخمر، أو تماثل كالزنا مراراً قبل قيام الحد عليه، وقال بأنه الأولى التداخل لأن تكرارها مهلك[2].

وكذلك قال الأستاذ عبد القادر عودة أن رأي المالكية يرجع إلى أن المقصود من العقوبتين واحدة، إذ أن من شرب هذى ومن هذى إفترى[3].

أما الجمهور فيقولون بعدم تداخل الحدود إذا اختلفت في نوعها سواء كان قدر العقوبة متحدا أم لا، حيث قال الإمام الكاساني: "ولا تقام الحدود جملة واحدة إذ اجتمعت، فإنها تقام متفرقة، حيث ينتظر البرء في كل مرة"،[4] وعند الشافعية إذا اجتمعت الحدود قدم الأخف فالأخف[5].

أما عن المالكية فإنهم لا يخالفون الجمهور إلا إذا اتحد قدر العقوبة، أما إذا إختلف قدرها فإنها تقام كلها ويقدم الأشد عند الخوف[6]، هذا إذا إجتمعت حدود ليس فيها القتل أما إذ إجتمع حد موجب للقتل، أو كان الدافع للقتل هو القصاص فإن الأمر محل خلاف، إذ أن

(1) عبد القادر عودة، المرجع السابق، ص 762.

(2) شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس المشهور بالقرافي، الفروق، ج4، (تحقيق خليل المنصور ط1، دار الكتب العلمية، لبنان، 1998، ص 30)

(3) عبد القادر عودة، المرجع السابق، ص 750.

(4) الكاساني، بدائع الصنائع، ج7، (تحقيق علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود ط2، دار الكتب العلمية، لبنان، 2003، ص63).

(5) الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، ج4، (تحقيق: محمد خليل عيتاني، ط1، دار المعرفة، لبنان، 1997، ص185.)

(6) احمد بن غنيم النفراوي، الفواكه الدواني، ج2، (تحقيق عبد الوارث محمد بن علي، ط1، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، 1997، ص296).

المالكية والحنفية يرون بأن القتل يأتي على كل الحدود، بمعنى أنه لا توجب عقوبة أخرى مع القتل قال الكساني: "وإذا اجتمع القصاص قتلا مع الحدود فإنه يُقتص منه، وتسقط الحدود ضرورة، لأن تقديم القصاص على الحد في الإستيفاء واجب"[1].

لكن المالكية يرون أن حد الفرية يقام قبل القتل سواء أكان القتل حداً أو قصاصاً، ولقد جاء في المدونة: "كل حد إجتمع مع القتل لله أو قصاص لأحد من الناس، فإنه لا يقام مع القتل، والقتل يأتي على جميع ذلك إلا الفرية، فإنها تقام ثم يقتل ولا يقام عليه مع القتل في حد الفرية وحدها، لأنه إنما يضرب حدا"[2].

ويرى الشافعية أن الحدود إذا اجتمعت مع القتل استوفيت الحدود ثم قتل، قال الخطيب الشربيني: "من لزمه قصاص وقطع وحد قذف وطالبوه جلد ثم قطع ثم قتل"[3].

أما عند الحنفية والحنابلة فإن القاعدة عندهم أنه إذا اجتمع في إنسان حقوق لله وحقوق للعباد، فإنه تقدم حقوق العباد في الإستيفاء لحاجة العبد إلى الإنتفاع بحقه، أما المالكية فإن القاعدة عندهم تقديم حق الله على حق العباد[4].

(1) الكساني، المرجع السابق، الصفحة نفسها.

(2) الإمام مالك، المدونة الكبرى، ج4، ط1، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1994، ص386.

(3) الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج4، دار إحياء الكتب العربية، مصر، ص 232.

(4) ابن قدامه، مرجع سابق، ج10، ص 198.

ثانيا: في القانون الجزائري

1- مفهوم تعدد الجرائم

ويطلق عليه في بعض التشريعات إجتماع الجرائم، وقد عرفه المشرع الجزائري في قانون العقوبات بقوله: "يعتبر تعدداً في الجرائم أن ترتكب في وقت واحد أو أوقات متعددة عدة جرائم لا يفصل بينها حكم نهائي"[1].

وخلافا لحالة العود التي تقتضي صدور حكم نهائي وبات وهذا ما سأتطرق إليه لاحقا في الجريمة الأولى، أما في تعدد الجرائم لا يكون هناك أي حكم صادر ثم ترتكب جريمة أو عدة جرائم، وهذه الجرائم يمكن أن تعرض أمام القاضي في وقت واحد، أو يمكن أن ترفع فيها دعاوى منفصلة ولكنها متتالية، وللتعدد شروط تتمثل في ما يلي:

أ- ارتكاب الشخص جريمتين أو أكثر.

ب- أن يكون الجاني غير محكوم عليه نهائياً من أجل إحدى الجرائم عند إرتكابه الجريمة الأخرى.

2- أنواع التعدد

أنواع التعدد في القانون مثلها مثل أنواع التعدد في الشريعة الإسلامية فهي تعدد معنوي(تعدد صوري)، وتعدد مادي(تعدد حقيقي).

أ- التعدد المعنوي(الصوري)

ويقصد به صدور سلوك إجرامي واحد، وفي نفس الوقت يمكن أن يخضع السلوك لأكثر من وصف قانوني، أي أن الفعل الواحد يمكن أن يُكَون ويشكل جرائم متعددة[2]، ومثال ذلك إعتداء الجاني على المجني عليه بالضرب الذي يسبب لهذا لأخير عاهة مستديمة، وقد ينجر عن تلك الإصابة وفاة الشخص المجني عليه فهنا قد ترتب عن سلوك

(1) الأمر رقم: 06- 23، مرجع سابق ص 15.

(2) بوخاري هيفاء، مرجع سابق، ص 16.

الجاني جريمتين الأولى جناية إحداث عاهة مستديمة، والثانية جريمة الضرب المفضي إلى الموت.

وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ: 1988/04/12 ملف رقم:51759[1]، والذي جاء فيه ما يلي: "من المقرر قانوناً أنه يجب أن يوصف الفعل الواحد الذي يحتمل عدة أوصاف بالوصف الأشد من بينها، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خطأ في تطبيق القانون ولما كان من الثابت في قضية الحال أن محكمة الجنايات وصفت جريمة واحدة بوصفين مختلفين، فإنها تكون بقضائها كما فعلت خالفت القانون".

ب- التعدد المادي (الحقيقي)

ويقصد به إرتكاب الجاني عدة أفعال قبل الحكم عليه نهائيا في أي واحدة منها بحيث يكون كل منها على إنفراده جريمة مستقلة، ويعد التعدد المادي سواء أكان الجاني بالأفعال التي إرتكبها قد خالف عدة مرات نصاً قانونيا بعينه، أو خالف عدة نصوص قانونية مختلفة، وفي حالة التعدد المادي يكون التصور لعدة حالات منها[2]:

1- أن تكون الجرائم المختلفة مرتبطة ببعضها البعض برابطة الزمن كجريمة القتل تتقدمه أو تلته أو إقترنت به جريمة سرقة، أو جريمة حمل السلاح بدون ترخيص.

2- أن تكون الجرائم المختلفة مرتبطة برابطة السببية كجريمة القتل لتسهيل السرقة.

3- وقد لا تكون مرتبطة بأي رابطة وسواء أكانت هذه الجرائم متماثلة أم لا، كالذي يرتكب جرائم سرقة وضرب وقتل...، فهذه الجرائم كلها معتبرة سواء وقعت في أوقات متقاربة أو في أوقات متباعدة، ويشترط ألا يصدر حكم نهائي في كل منها.

(1) المحكمة العليا، المجلة القضائية، الجزائر، العدد الثالث، 1993، ص ص 260-261.

(2) إبراهيم الشباسي، الوجيز في شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، دار الكتاب اللبناني، بيروت، لبنان، ص 225.

وبعد إستعراض أوجه التمييز بين العود وتعدد الجرائم في كل من الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري يمكن حصر الفروق فيما يلي:

أ- فيما يخص صدور الحكم النهائي

التعدد يفترض فيه إرتكاب المتهم عدداً من الجرائم قبل أن يحكم عليه نهائياً في إحداها، بينما يفترض في العود صدور حكم نهائي على المتهم قبل أن يقدم على إرتكاب جريمته التالية[1].

ب- فيما يخص درجة الخطورة

المجرم العائد أشد خطورة باعتباره تلقى إنذار سابقا والمتمثل في الحكم السابق بإدانته ولكنه لم يعتبر ويرتدع وأصبح بذلك مستهزئا بالقانون، أما المجرم الذي إرتكب جرائم متعددة لم يسبق الحكم النهائي عليه في واحدة منها فإنه لم ينذر، لذا فهو يعد أقل خطورة من المجرم العائد لكنه اشد ذنبا من الجاني الذي يرتكب جريمة واحدة فقط[2].

ج- عدم المساواة بين العود وتعدد الجرائم في مدى المسؤولية

يعتبر العود ظرفا شخصيا يقتضي تشديد العقوبة على الجاني متى توفرت شروطه، أما التعدد فلا يقتض غالبا تشديد العقوبة مهما كشف الجاني من إصرار على مخالفة القانون[3].

وفي أخر هذا المطلب وبعد ما قيل حول العود وتمييزه عن بعض المصطلحات المشابهة له يمكن إجمال القول قي بعض النقاط وهي:

1- أن التشريع الإسلامي لا يفرق بين جرائم العود وجرائم الاعتياد واعتبارهما مترادفان لهما نفس المعنى.

(1) بوخاري هيفاء، المرجع السابق، ص 16.

(2) ابراهيم الشباسي، المرجع السابق، ص226.

(3) قطاف تمام عامر، دور السياسة الجنائية في معالجة العود للجريمة، شهادة ماستر تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة،2014، نقلا عن عبد الرؤوف عبيد، اصول علم الإجرام، دار الفكر العربي، القاهرة، ص269.

2- أن من شروط الاعتياد تحقق العود بصورته الكاملة مستوفيا لجميع شروطه بالإضافة الى تكرر الاعتياد ووجود خطورة إجرامية لدى الجاني .

3- توافق كل من الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري في مفهوم جريمة التعدد وأنواعها.

وسأتطرق في المبحث الموالي لأسباب التي تدفع الجاني إلى العود للجريمة وكذا الشروط الواجب توفرها ليتحقق العود.

المبحث الثاني:

أسباب وشروط العود

تعتبر ظاهرة العود للجريمة من أهم الظواهر التي تدل على نوع خطر من المجرمين الذين يتخذون من الإجرام مهنة، وضمير الإنسان يضعف كلما تمادى الإنسان في أعمال الشر التي يقوم بها.

والأسباب التي تحمل الإنسان على العود للجريمة كثيرة لكن يمكن جمعها في أسباب داخلية والتي تتعلق بالجاني نفسه كالوراثة والمرض والسن وغيرها من العوامل، وأخرى خارجية والتي تتعلق بالمحيط الخارجي للإنسان وبالرغم من توفر الأسباب التي تدفع بالجاني للعود للجريمة إلا انه لا يمكن أن نقول عليه أن عائد للجريمة إلا بتوفر شروط وهو ما سأتطرق إليه في هذا المبحث.

المطلب الأول: أسباب العود

إن ظاهرة العود في الجريمة تمثل مشكلة من أعظم المشاكل في المجتمع والتي أدت بالجهات المختصة إلى بذل جهود كبيرة في محاولة جادة للتخفيف منها ومن أضرارها، وعليه لا بد من الوقوف على أسباب هذه الظاهرة والتي يمكن تقسيمها إلى أسباب داخلية مرتبطة بالعائد وخارجية مرتبطة بالبيئة المحيطة بالعائد.

الفرع الأول: الأسباب الداخلية

هي الأسباب التي تمثل التكوين العضوي والنفسي والعقلي للفرد وتساهم في تكوين الشخصية الإجرامية، سواء العوامل الوراثية أو تلك المكتسبة التي تساهم في طبع السلوك الفردي، ومن أهمها الوراثة والجنس والسن والذكاء والمرض والمستوى الثقافي.

أولا: الوراثة وهي انتقال الأصل وهو الأب إلى الفرع وهو الابن عن طريق التناسل[1].

وقد قامت العديد من الدراسات حول دور الوراثة في ارتكاب الشخص للجرائم، وأثبتت أن آباء العائدين للجريمة مصابون بأمراض عقلية أو مدمنو مخدرات أو خمر[2]، وهذا بالإضافة إلى أن هؤلاء الآباء كانوا مجرمين في السابق، بل إن بعضاً من العائدين بسبب عامل الوراثة يرتكب جرائمه في الغالب دون أن يكون قصده الكسب منها أو أن يعيش بها، وإنما السبب راجع في ذلك إلى عدم قدرته على ضبط التحكم في أهوائه الإجرامية وانقياده وراء هذه الأهواء، وذلك على عكس المجرم العائد لأسباب غير وراثية الذي يتخذها مصدراً للتكسب والعيش منها[3] وحسب علم الإجرام فإن الجرائم تورث مثلها مثل بقية الأشياء الأخرى التي يرثها الشخص من أبيه أو غيره من العائلة.

ثانيا: الجنس.

هو الذكر أو الأنثى والاختلافات الموجودة بينهما في الحاجة إلى ارتكاب الجريمة أو الدافع لها، ومعدل نسبة جرائم المرأة مقارنة بمعدل جرائم الرجل ونوع هذه الجرائم المرتكبة من كليهما ووقت وقوع هذه الجرائم والاختلاف الموجود بينهما.

ولقد أكد علماء الإجرام بأن نوعية الجنس له دور في معرفة نوعية وكمية الإجرام، كذلك التفريق يكون أيضاً بين مختلف المجتمعات[4] فإجرام المرأة في الغرب ليس مثل إجرام المرأة العربية التي لها عاداتها وأسلوب حياتها، ولهذا في المجتمعات العربية إجرام الرجل يفوق إجرام المرأة إلا أن هذا لا ينفي وجود الظاهرة لدى النساء وفي الكثير من الأحيان أثناء

(1) إسحاق إبراهيم منصور، الموجز في علم الإجرام والعقاب، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1991، ص183.

(2) أحمد بن حبيب السماك، ظاهرة العود للجريمة، مكتبة ذات السلال، الكويت، 1985، ص115.

(3) المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

(3) النقابة الحرة للمحامين الجزائريين، العوامل المساعدة على الإجرام، "https://www.facebook.com/pages"، 17 ماي 2013، 10:30ص.

التحقيق يظهر للمحققين بأن الدافع الأساسي الذي كان وراء اقتراف الفعل الإجرامي يعود لتأثير المرأة على الرجل أو من تدبيرها[1].

وقد تمر المرأة بمراحل تؤثر على نفسيتها مثل مرحل الحمل أو مرحلة الرضاعة وغيرها من المراحل، التي قد تكون فيها المرأة مصابة بانفعالات نفسية قد تكون هذه الانفعالات دافعة لارتكاب جرائم، لكن حاجة الرجل إلى ارتكاب الجرائم أكثر من حاجة المرأة لأنها تابعة للرجل في هذه الحياة في النفقة لها ولأولادها وعلى الرجل تأمين هذه النفقة، وعند عجزه عند تأمينها أو عجزه عن توفير قوت أولاده قد يضطر إلى ارتكاب جرائم كالسرقة مثلا[2].

كذلك فإن نسبة ارتكاب الجرائم عند الرجال مقارنة بالجرائم المرتكبة من طرف النساء تعتبر نسبة عالية في الإحصائيات العالمية حيث تصل نسبة ارتكاب الرجال للجرائم إلى خمسة أضعاف من نسبة النساء في ذلك[3]، ولعل السبب راجع إلى الاختلاف النفسي والجسدي بينهما، فتكوين المرأة النفسي والجسدي يجعلها عاطفية وضعيفة إلى درجة كبيرة أكثر من الرجل وغير قادرة على ارتكاب جريمة، إلا إذا كانت تحت ضغط شديد يجعل من ارتكاب الجريمة أمراً حتميا لديها، كما أنه من المعلوم أن المرأة تتصف دائماً بالحياء والعفة والمحافظة على سمعتها وشرفها وشرف عائلتها في المجتمع.

وإذا قارنا بين العود عند الرجال ومثله عند النساء من حيث نوع الجريمة محل العود، نجده عند النساء ينحصر في الجرائم المالية التي تدر مكاسب مالية والتي لا تحتاج إلى العنف واستعمال القوة كالنهب والنصب والخديعة، وجرائم المخدرات[4].

وبالرغم من أن الرجل دائما هو الأكثر والأول في ارتكاب الجرائم إلا أن للمرأة نصيب من التفوق في ارتكاب بعض الجرائم، ومن أمثلة ذلك جريمة الزنا فهي أكثر من الرجل في هذه الجريمة، وبنسبة كبيرة تكون هي المبادرة بذلك الفعل المشين باعتبارها محلا له وسببا في وقوعه من الرجل، وذلك بإغرائها له عن طريق الملابس الفاضحة وغيرها من الأمور

(1) قطاف تمام عامر، مرجع سابق، ص 24.

(2)، المرجع نفسه، ص25.

(3) أحمد حيب السماك، المرجع السابق، ص123.

(4)المرجع نفسه، ص130.

التي تصدر منها لتوقع الرجل في شباكها، ولعل هذا هو سبب تقدم ذكر المرأة في الزنا عن الرجل في القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالْزَّانِي فَاَجْلِدُوُا كُلَ وَاَحِدٍ مِنْهُماَ مِائَةَ جَلْدَة وَلَا تَأْخُذْكُمِ بِهِمَا رأْفَةٌ فِي دِينِ اللَهْ إِنْ كُنْتُمِ تُؤْمِنُوُنَ بِاْللَهِ وَالْيَوْمِ الأَخِرِ وِلْيَشْهَدْ عَذَآبَهُماَ طَاَئِفَةٌ مِنْ الْمُؤْمِنِينْ ﴾ سورة النور الآية: 02.

وقوله تعالى أيضا في دعوة النساء إلى الحفاظ على أنفسهن وأن لا يتسببن في الفتن لأن المرأة فتانة، حيث قال في محكم تنزيله ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاء بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاء بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاء وَلا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ سورة النور، الآية: 31.

وجاء في السنة النبوية عن الرسول صلى الله عليه وسلم في ذلك في صحيح مسلم حدثني زهير بن حرب حدثنا جرير عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "صنفان من أهل النار لم أرهما قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس ونساء كاسيات عاريات مميلات مائلات رءوسهن كأسنمة البخت المائلة لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا"[1].

وجاء أيضا في سنن ابن ماجة حدثنا بشر بن هلال الصواف حدثنا عبد الوارث بن سعيد عن سليمان التيمي وحدثنا عمرو بن رافع حدثنا عبد الله بن المبارك عن سليمان

(1) أخرجه مسلم في صحيحه916/2128، كتاب اللباس والزينة، باب النساء الكاسيات العاريات، (تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 2001، ج1).

التيمي عن أبي عثمان النهدي عن أسامة بن زيد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ما أدع بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء"[1].

وهذه الآيات القرآنية والأحاديث النبوية الشريفة كلها تدل على أن المرأة لها نصيب كبير في الإجرام، وقد تكون أحيانا أكثر من الرجل في التخطيط له وارتكابها.

ثالثا: السن

يولد الإنسان على الفطرة ويمر بمراحل في حياته تتسم بالضعف وتكون هذه في صغره أو قبل مرحلة المراهقة، كما يمر بمراحل قوة وتكون من بداية فترة المراهقة إلى حين أن يشتد عوده، وفي هذه المرحلة يصبح الشخص مغتر بنفسه وقد تؤدي به إلى ارتكاب جرائم، لأن مرحلة المراهقة وما بعدها تعتبر أصعب مرحلة في حياة الإنسان لأنها تطغى على شخصية الإنسان، ولقد أحصت المديرية العامة للأمن الوطني الجزائري 5729 طفل مجرم سنة 2013 موزعين بين الجنسين منها ما يتعلق بجرائم السرقة ومنها ما يتعلق بجرائم القتل وكذلك جرائم الضرب المفضي إلى الوفاة والعديد من الجرائم[2].

وقد أكد علماء الإجرام على تأثير عامل السن على ظاهرة العود إلى الجريمة لما يتصف به الشخص المجرم من صفات غير عادية، أو بالأحرى غير سوية تدفعه إلى معاودة ارتكاب الجريمة مرة ثانية وثالثة[3].

وتعتبر الفترة التي يقضيها الشخص في السجن نتيجة ارتكابه لجريمته الأولى مؤثرة في نفسية المجرم، فهي تؤثر عليه كثيرا حيث تجعله شخص يائسا وتتسبب في توليد الحقد لديه مما يجعله يعاود ارتكاب جرائم أخرى، حيث أن السجن الذي أُدخل إليه لإصلاحه وتهذيبه وجعله رجل صالح في المجتمع هو على النقيض من ذلك في الواقع، حيث وصفه

(1) أخرجه بن ماجة في السنن1325/3998، كتاب الفتن، باب فتنة النساء، (تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 2001، ج2).

(2) ورد هذا في تقرير صحفي لعثمان لحياني من قناة العربية سنة 2013، كما جاء فيه أكثر من 5000 قاصر شاركوا في حوالي 4000.

(3) عمار قطاف تمام، مرجع سابق، ص25.

الأستاذ عبد القادر عوده: "معهد للإفساد وتلقين أسباب الإجرام"[1]، حيث يلتقي فيه المجرم مع من آلف الإجرام وتمرس فيه بأساليبه، فيتبادلون المعارف الإجرامية الخطيرة ومختلف أساليب وتقنيات الإجرام، وينشئون العلاقات التي حتما ستضر بالمجتمع، ويؤسسون لعصابات بعد أن يتفقوا مع بعضهم البعض على معاودة ارتكاب الجرائم حال خروجهم من السجن.

فالسجون أصبحت مدارس للإجرام، وذلك ربما راجع إلى الطرق المنتهجة في إدارة السجون، مما يجعل المسجونين يكتسبون عادات سيئة أكثر من قبل، بالإضافة إلى عدم مراعاتهم ومراقبة حالتهم بعد خروجهم من السجن.

رابعا: الذكاء

حظي موضوع الذكاء باهتمام الباحثون في شتى الميادين من علم النفس وعلم الاجرام ومدى تأثيره في الجريمة، فالذكاء عند علماء النفس: "هو القدرة على القيام بأوجه من النشاط تتميز بالصعوبة، التعقد، التجربة، الاقتصاد، الاندفاع نحو هدف"[2].

والذكاء يمثل مجموعة من القدرات العامة والخاصة التي يستطيع الإنسان من خلالها أن يكسب مكانة بين الناس، ويرجع بعض علماء علم النفس الجنائي وعلم الإجرام أن الأشخاص القليلوا الذكاء أو الذين لديهم ضعف عقلي قد يكون سبب في عودتهم لارتكاب جرائم جديدة، على عكس الأشخاص الأذكياء الذين يقون أنفسهم من العودة إلى ارتكاب الجرائم أو إلى عدم ارتكابها أصلاً، ذلك أن الشخص الذكي قادر على فهم العواقب التي تنجر على ارتكاب تلك الجرائم، عكس الشخص قليل الذكاء أو الضعيف عقليا فهو لا يفهم عواقب الأمور التي ارتكبها.

وما نلاحظه في وقتنا الحالي أن بعض الجرائم الخطيرة تحتاج إلى ذكاء ولا يتقنها إلا الأذكياء، مثال ذلك الجرائم الإلكترونية فليس من السهل على كل المجرمين الإقدام على هذا النوع من الجرائم، لما فيها من إعمال كبير للعقل وهو ما لا يتسنى لكل المجرمين.

(1) عبد القادرة عودة،مرجع سابق، ص 736.

(2) محمد شحاته ربيع واخرون، علم النفس الجنائي، دار غريب للطباعة والنشر، القاهرة، مصر، د ت، ص 153.

كما أن العود في الجريمة يمكن أن يكون أيضاً من الأشخاص الأذكياء أكثر من غيرهم، ولعل السبب راجع في ذلك إلى مقدرتهم على ممارسة الجرائم بطرق وأساليب كثيرة في العديد من المرات التي يعودون فيها إلى ارتكاب الجرائم[1].

خامسا: المرض

يولد الإنسان وهو معرض للعديد من الأمراض، قد تكون عضوية مثل التشوهات الخلقية أو الأمراض الخبيثة أو أمراض نفسية أو عقلية، وقد تؤثر هذه الأمراض على الشخص مما قد يدفعه إلى ارتكاب جرائم أو العودة إليها.

فالأمراض التي قد تصيب الشخص مثل الأمراض العضوية التي تنتشر في جسمه قد تحرك الميول الإجرامي لديه، ومن هذه الأمراض الإيدز، الذي قد يجعل الشخص المصاب به يعيش مشاكل اجتماعية كبيرة بالإضافة إلى مرضه، مثل نفور الناس من حوله وابتعادهم عنه والامتناع عن مخالطته، فيجد الشخص نفسه وحيداً بعيداً عن الناس مما يولد لديه حقداً عنهم وتدفعه إلى إرتكاب جرائم ضدهم.

ومن العوامل التي تؤدي إلي ارتكاب الجرائم والعودة إليها هي الأمراض النفسية وهي عبارة عن حالة نفسية تصيب تفكير الإنسان أو مشاعره أو حكمه على الأشياء أو سلوكه وتصرفاته إلى حد تستدعي التدخل لرعاية هذا الإنسان، ومعالجته في سبيل مصلحته الخاصة، أو مصلحة الآخرين من حوله[2] كالأنانية والحقد وغيرها من الأمراض النفسية، أما الأمراض العقلية هي الأمراض التي تصيب الإنسان في عقلة وتجعله غير قادر على الحياة العقلية السليمة ومن الأمثلة عن ذلك:

الجنون الدوري وهذا النوع يصيب القوى الذهنية جميعها ولكنه يكون على شكل نوبات تفصل بينها فترات يحس فيها الشخص بما يفعل وتكون قواه العقلية أثناءها طبيعية ولكن يقوم بارتكاب أعمال إجرامية فجأة دون أن يدرك فعلها أو نتائجها.

(1) حامد عبد السلام زهران، الصحة النفسية، د ط، دون دار نشر، القاهرة، مصر، 1997، ص 443.

(2) أنور حمودة البنا، الامراض النفسية والعصبية، محاضرات غير مطبوعةالقيت على طلبة علم النفس ،الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين، 2006، ص17.

جنون العقائد الوهمية يصيب الإنسان في ناحية معينة من عقله وهو عبارة عن فكرة تسيطر على عقل الإنسان فيتخيل توازنه بالنسبة لهذه الفكرة فقط بينما يكون تفكيره سليم بالنسبة لباقي المواضيع وتتمثل في شعور الشخص بالعظمة أو انه مضطهد أو أن الأشخاص لا يحترمونه وهنا قد يرتكب جرائم كالسب والقذف والشتم وغيرها من الجرائم[1].

وكل هذه الأمراض التي تم ذكرها لها أثر كبير في العود للجريمة فالأمراض النفسية كالحقد مثلا يجعل الشخص يرتكب جرائم عديدة كالسب والشتم وقد تصل حتى القتل في العود، أما الامراض العقلية التي تصيب الشخص تجعله عنيف وتؤدي به الى ارتكاب جرائم كالتخريب أو لاعتداء على الاخرين وقد يعود الشخص للارتكاب هذه الجرائم مراراً وتكراراً.

سادسا:المستوى الثقافي

يعتبر المستوى الثقافي من الأسباب التي تدفع إلى ارتكاب الجرائم والعودة إليها، فتدني المستوى الثقافي يجعل الشخص جاهلا بالأنظمة العقابية وبعواقب الجرائم التي يقترفها فيقدم على ارتكابها بالإضافة إلى العودة لإرتكابها من جديد، وهذا راجع لتدني المستوى الثقافي لديه وجهله بالأنظمة، فإذا كانت ثقافة الشخص المجرم ذات طبيعة إجرامية فانه سيندفع لإرتكاب الجرائم عدة مرات تحت تأثير تلك الثقافة[2].

الفرع الثاني: الأسباب الخارجية

هي الأسباب التي تتعلق بالمحيط الذي يعيش فيه الشخص والتي قد تجعله يعود لارتكاب الجرائم نتيجة تلك الأسباب والعوامل.

أولا: عدم تقبل المجتمع للمفرج عنهم ومعاملتهم بالنفور والإهمال

يعامل الشخص المُدان معاملة غير لائقة من المجتمع تتسم بالنفور منه وإهماله بعد استنفاذه لعقوبته، حيث تسد في وجهه كل سبل الإندماج في المجتمع من جديد وهو ما يدفعه

(1) اسحاق ابراهيم منصور، مرجع سابق، ص ص 44,45.

(2) مصباح خيرو وبدر الدين إمام، دور المؤسسات الإعلامية في الوقاية من الجريمة، المجلة العربية للدفاع الإجتماعي، المغرب، العدد 15، 1983، ص 139.

للشعور بالعزلة عن باقي أفراد المجتمع وهذه العزلة قد تدفعه إلى العود لارتكاب جرائم جديدة، وتظهر علامات عدم تقبل المجتمع للمفرج عنهم قيما يلي:

1- عدم تشغيلهم وعدم مشاركتهم خصوصا إذا كان الشخص قد أدين سابقا بجريمة السرقة.

2- الإمتناع عن مصاهرتهم.

3- الإمتناع من التقرب منهم ومصادقتهم لأنهم مصدر للشبهة والشك.

فالشخص الذي استنفذ عقوبته وأفرج عنه من السجن يحتاج إلى من يأخذ بيده ويعينه على نسيان الفترة التي قضاها في السجن كما يحتاج لالتفاف الناس حوله لكي يعرض عن تلك الأفكار التي قد تدفعه لارتكاب الجرائم، فإذا وجد العناية والاهتمام من طرف المجتمع صلح حاله ونسي الجرائم والأمور التي قد تدفعه لها، أما إذا وجد نفورا من المجتمع وأغلقت الأبواب في وجهه فإنه حتما سيعود لعاداته السابقة وبذلك يعود لارتكاب الجرائم.

ولقد وضعت نظريات في هذا المجال أهمها "نظرية الوصم" وهذه النظرية وضعها "أدوين ليمرت" وتدور هذه النظرية حول دور المجتمع في عودة المجرم لارتكاب الجرائم، ولقد وضع مؤسس هذه النظرية تحليلا خاصا لتشكل الانحراف والمراحل التي يمر بها، وهي كالتالي[1]:

أ- مرحلة الانحراف الأولي: وهو أول سلوك يصدر عن الفرد لاختبار ردة فعل المجتمع إزاءه.

ب-مرحلة قيام ردود فعل المجتمع: فعقوبة المجتمع أقصى من العقوبة القانونية.

ت-مرحلة تكرار مرحلة الانحراف الأولي وزيادة نسبته وكميته.

ث-مرحلة قيام المجتمع باتخاذ ردود فعل رسمية تأخذ شكل وصم المنحرف بوصمة الانحراف والإجرام.

ج- مرحلة ردة فعل المجرم بزيادة الانحراف للانتقام من المجتمع.

ح- المرحلة الأخيرة هي قبول المجرم بمركزه الجديد كمجرم.

(1) أسماء بنت عبد الله بن عبد المحسن التويجري، الخصائص الاجتماعية والاقتصادية للعائدات للجريمة، ط1، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، 2011، ص40.

ثانيا: التفكك الأسري

الأسرة هي المدرسة الأولى للشخص، فهي اللبنة الأولى في بناء سلوكه، وهي التي تقوم بعملية الإشراف على تكوين شخصيته، فهذه الأخيرة تتكون نتيجة تفاعله داخل الأسرة، فإذا كانت الأسرة مستقرة وقائمة على النظام والتفاهم، كان الشخص عنصرا فعالاً ومحترماً وبعيدا عن كل أشكال العنف والإجرام، أما إذا كانت غير مستقرة وخالية من العواطف والحنان الذي يحتاجه الشخص، وكان الجو داخلها يتسم بالمشاحنات والاضطراب والشجار، عندها يمكن أن تشكل بيئة قد تساهم في الإنحراف، وبذلك تعد الأسرة أهم العوامل المساهمة في الإجرام.

لذلك يعد التفكك الأسري من أهم مظاهر الانحراف، ولقد عرفته الاستاذة فوزية عبد الستار بـ: "إن التفكك الأسري يتخذ شكلين، يتمثل الشكل الأول في التفكك المادي المتمثل بوفاة معيل الأسرة أو سجنه أو هجر أسرته أو غيابه الطويل عنها، كما أن غياب الحنان من الأم إذا ماتت أو طلقت يعتبر عنصر ثاني في التفكك المادي.

أما الشكل الثاني هو التفكك المعنوي، وهو أن تسود الأسرة في وجود الوالدين علاقات سيئة تنجم عن المشاجرات الدائمة بين الأبوين، أو أن يكون أحد الأبوين قدوة سيئة كإدمان أحدهما على المخدرات أو شرب الخمر أو غيره من العادات التي قد تؤثر بالسلب على الأولاد"[1].

والأكيد أن نتائج التفكك الأسري قد تكون سلبية وتذهب بالأولاد إلى البحث عن أماكن يجدون فيها راحتهم خارج الأسرة، وفي أغلب الأحيان قد تكون هذه الأماكن مرتع للانحراف والإجرام.

ثانيا: الفقر

من الظواهر التي تعتبر اقتصادية ولكنها تعتبر من الأسباب التي تدفع الشخص الى ارتكاب الجرائم والعود لها الفقر، فالفقر هو عجز الشخص عن إشباع الحد الأدنى من متطلبات الحياة التي تحفظ له كرامته الإنسانية[2].

(1) فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام والعقاب، ط2، دار النهضة، بيروت، لبنان، 1985، ص 180.

(2) إسحاق إبراهيم منصور، مرجع سابق، ص68.

ولهذا فالفقر هو حالة تعبر عن المستوى الاقتصادي لشخص يعجز دخله عن الوفاء بحاجاته الأساسية، فالشخص الذي لا يستطيع توفير متطلبات عيشه قد يلجا إلى الإجرام لكي يوفر ما لم يستطع دخله أن يوفره له مثل السرقة، وقد ينجر عن الفقر والعجز عن توفير متطلبات الحياة أمراض مثل سوء التغذية الذي يترتب عنها ضعف بدني وعقلي[1].

وقد يؤدي لجوء الزوجين إلى البحث عن موارد مالية تعينهم إلى إهمال الأولاد التي تنعكس في عدم تربيتهم تربية حسنة، وقد تؤدي عدم التربية إلى الانحراف واللجوء إلى ارتكاب الجرائم، وفي بعض الأحيان يدفع الأولياء بأبنائهم إلى العمل في سن مبكرة، مما يؤدي بهم إلى الانحراف والتشرد وهذا يبين دور الفقر في ارتكاب الجريمة والعود إليها.

رابعا: البطالة

البطالة تعني توقف الشخص عن العمل مما يؤدي إلى حرمانه من موارده المالية، وبالتالي يعجز عن إشباع حاجياته بالطرق المشروعة مما يدفعه للجوء إلى الجريمة[2].

وتتمثل جرائم البطالين في السرقة والاعتداء على الآخرين والاتجار بالمواد الممنوعة كالمخدرات والخمر وغيرها من المواد المحظورة، وللبطالة أثر في الظاهرة الإجرامية كون الشخص عند عجزه عن تلبية حاجياته أو حاجيات أسرته تتأثر نفسيته مما يؤدي به إلى الاعتداء على الأشخاص، ومن أمثلة ذلك اعتداءات الآباء على أبنائهم وقد تصل بهم إلى حد قتلهم نتيجة عدم قدرته على الإنفاق عليهم، وكذلك جرائم الإجهاض والطلاق الذي يؤدي بالمرأة إلى ارتكاب جرائم لسد حاجياتها وحاجيات أبنائها.

خامسا: فشل المنظومة العقابية

إن العقوبات التي توقعها السلطات القضائية ثبت عدم جدوى الكثير منها في الحد من الجريمة والمجرمين، خاصة أننا أصبحنا نشاهد كثرة المجرمين وخاصة المجرمين العائدين، وإرتفاع معدل الجرائم بنسب كبيرة تدل على فشل القوانين والمتمثلة في عقوبة السجن في الحد من ظاهرة العود إلى الجريمة.

(1) المرجع نفسه، صفحة نفسها.

(2) إسحاق إبراهيم منصور، المرجع السابق، ص69.

فعقوبة الإعدام رغم كونها رادعة إلا أنها قررت لعدد قليل من الجرائم وحتى حين النطق بها لا يتم تنفيذها ونفس الكلام ينطبق على عقوبة المؤبد التي لا تطبق إلا نادراً كما أنها لا تطبق كعقوبة أصلية[1].

كم أن عقوبة السجن لا تخلو من مساوي نذكر منها[2]:

1- السجن يعتبر مدرسة لتبادل الخبرات في الإجرام فبدل من أن يصلح فيه الفرد فإنه يخرج منه مجرمين محترفين.

2- الإنفاق الكبير على المسجونين يتسبب في إرهاق خزينة الدولة .

3- ضعف تأهيل السجين وتوعيته بمخاطر جريمته حتى لا يعود لإرتكابها من جديد فيبقى حبيس زنزانته مع المجرمين يتبادلون أفكار إجرامية جديدة.

4- قبول الرجوع عن الإقرار وهذا من أسباب موضوع العود في الجريمة ذلك أن قبول الرجوع عن الإقرار من القضاة على إطلاقه يمثل مكافأة للمجرم تغريه لمعاودة ارتكاب جريمته عدة مرات وبأساليب مختلفة[3].

5- إصدار العفو عن المسجونين أو تقليص مدة العقوبة عنهم في الأعياد والمناسبات قد يستغله الأشخاص في إرتكاب جرائم مرة ثانية وهو ما أصبحنا نراه الأن.

6- حفظ القران الكريم من طرف المسجونين أصبح يستغل في تخفيف مدة العقوبة قصد الخروج من السجن لمعاودة لإرتكاب الجرائم من جديد.

بعد دراسة أسباب العود للجريمة وتقسيمها الى أسباب داخلية وأخرى خارجية، فالأسباب الداخلية والتي تمكن في الوراثة والمستوى الثقافي وعامل السن وغيرها من العوامل، بالإضافة الى العوامل الخارجية كالفقر والبطالة وفشل المنظومة العقابية كلها أسباب تؤدي بالشخص للعود في الجريمة.

(1) عبد القادر عودة، مرجع سابق، ص724.

(2) قطاف تمام عامر، مرجع سابق، ص 30.

(3) قطاف تمام عامر، المرجع السابق، الصفحة نفسها.

لكن من الصعب أن نحصر أسباب العود في عامل واحد كالعوامل الداخلية مثلا أو أن نقول أن البطالة فقط هي السبب في العود، فما يمكن قوله أن هذه العوامل متداخلة مع بعضها البعض، ويمكن أن يكون تأثير عامل أكثر من عامل أخر، فالعود هو نتيجة تراكم عدة عوامل بدء بالعوامل الداخلية وانتهاء بالعوامل الخارجية.

وسنتطرق في المطلب الثاني الى الشروط الواجب توفرها حتى نقول أن هذا الشخص عاد للارتكاب الجريمة

المطلب الثاني: شروط العود

ينبغي لقيام ظرف العود شروط عامة وشروط خاصة بكل حالة لتطبيقه، وتعد هذه الشروط قواعد عامة بانعدامها ينعدم تطبيق العود على الجاني، وبالرجوع الى قانون العقوبات الجزائري، نجد أن المشرع تكلم فيها عن حالات العود، كما أدرج ضمنها هذه الشروط، متى تحققت جاز للقاضي تطبيق العود، وبالتالي تشديد العقوبة على العائد للجريمة وهو ما سنتناوله في هذا المطلب.

الفرع الأول: الشروط العامة للعود

إن من الشروط الجوهرية لتطبيق العود هو صدور حكم سابق بالإدانة على الجاني، وارتكاب نفس الجاني لجريمة لاحقة.

أولا: صدور حكم سابق بالإدانة على الجاني

يعتبر صدور حكم سابق بإدانة الشخص في جريمة ارتكبها سابقاً وحُكم عليه فيها تعتبر إنذاراً لذاك الشخص بأن الفعل الذي إرتكبه مسيء في حقه وحق غيره، فإن إرتدع وكف عن إرتكاب الجرائم فتلك هي الغاية من توقيع العقوبة عليه وأن إنزال العقوبة الأولى به جاء بنتيجة، وللحكم الذي سبق وأن صدر في حق الشخص شروط هو أيضا ومن هذه الشروط:

أ- أن يكون الحكم الصادر باتا

من شروط قيام حالة العود، يحب أن يكون الحكم الذي يعد سابقة في العود حكم بات مستنفدا كل طرق الطعن وأصبح نهائيا حائزا لقوة الشيء المقضي فيه، كما يشترط في الحكم الصادر بالإدانة أن يكون قائما قانونيا ومنتجا لآثاره، فإذا سقط بالعفو الشامل أو برد الإعتبار أو بوقف التنفيذ إذا تم إلغاءه، فيصبح الحكم كأنه لم يكن ولا يمكن إعتباره سابقة في العود[1]، وقد أشارت المحكمة العليا في إحدى قراراتها لذلك "الواضح من القرار المطعون فيه أن المتهم متعود على اقتراف نفس الأفعال المنسوبة إليه وسبق الحكم عليه بالحبس،

(1) بوخاري هيفاء. مرجع سابق، ص 27.

وبالتالي فإن القضاء بإفادته بأحكام وقف التنفيذ يعد خرقا لمقتضيات المادة (592) من قانون الإجراءات الجزائية مما ينجر عنه النقض"[1].

والهدف من ذلك، هو أن الحكم الذي صدر في حق الجاني يكون بتلك الصفة قد بلغ أقصى درجات التحذير وكان قبل ذلك لا زال إحتمال تعديله أو إلغائه قائماً، وتنفيذ العقوبة على الجاني هو الفاصل في تحذير الجاني من العود في الجريمة، وتنفيذ العقوبة هو الأثر الحقيقي للحكم وهو ابلغ من صدور الحكم بدون تنفيذ[2].

ب- أن يكون الحكم صادرا عن محكمة وطنية

ترتبط الأحكام القضائية بفكرة سيادة الدولة على إقليمها ومواطنيها، حيث تنص القوانين غالبا على أن القاضي لا يطبق إلا القانون الوطني، إذ لا يُعتد بالأحكام الأجنبية من ناحية عدم إحتسابها سوابق في العود حتى ولو كانت نهائية سواء بالنسبة للأجانب أو الجزائريين وهذا ما إستقر عليه العرف الدولي[3].

وفي هذا الصدد يشترط القانون أن يصدر الحكم السابق بالإدانة من المحاكم العادية أو المحاكم العسكرية، شرط أن تكون ضد الجرائم المعاقب عليها طبقا للقوانين الجزائية العادية وليس العسكرية[4].

ثانيا: ارتكاب نفس الجاني جريمة لاحقة

يقصد بارتكاب نفس الجاني جريمة لاحقة، ارتكابه لجريمة ثانية بعد الحكم الأول البات، على أن تكون الجريمة الثانية مستقلة عن الجريمة الأولى المحكوم فيها، فلا يطبق ظرف العود إذا كانت الجريمة الجديدة مرتبطة بالجريمة الأولى، أو أن تكون الغاية منها التخلص

(1) المجلة القضائية، العدد الثاني، 2001. ص 359

(2) ناصر بن سياف الشهراني، العود الى الجريمة كظرف مشدد، رسالة ماجستير، جامعة نايف للعلوم الامنية، قسم العدالة الجنائية، السعودية، 1997، ص 50.

(3) إبراهيم الشباسي، مرجع سابق. ص 219.

(4) بوخاري هيفاء، المرجع السابق، ص 30.

من آثار الجريمة الأولى كالهروب من السجن، فلا يطبق ظرف العود عليه لكونه كان مستحيلا عليه ارتكاب الجريمة الثانية لولا الأولى[1].

الفرع الثاني: الشروط الخاصة

بعدما تم ذكر وشرح الشروط العامة للعود وهي أن يصدر حكم سابق بإدانة الشخص بجريمة اقترفها وأن يرتكب الشخص نفسه جريمة ثانية، نتناول في هذا الفرع الشروط الخاصة بالعود.

أولا: العود من عقوبة جنائية إلى جناية

هي الحالة المنصوص عليها في المادة (54 مكرر)[2] من قانون العقوبات، لابد من توفر في هذه الحالة إلى جانب الشروط العامة ما يلي:

وجود حكم سابق بعقوبة جنائية والمنصوص عليها في المادة (05) من قانون العقوبات والمتمثلة في الإعدام، السجن المؤبد، السجن المؤقت لمدة تتراوح بين خمس سنوات وعشرين سنة، فالعبرة بالعقوبة وليس بالتهمة المنسوبة إلى الجاني فلا يعتد بعقوبة الحبس نتيجة الظروف المخففة لكون العقوبة جنحة[3].

(1) لحسن بن شيخ، مبادئ القانون الجزائي العام، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2002، ص 179

(2) **المادة** (54 مكرر): "إذا سبق الحكم نهائيا على شخص طبيعي من أجل جناية أو جنحة معاقب عليها قانونا بعقوبة حدها الأقصى يزيد عن خمس (5) سنوات حبسا، وارتكب جناية، فإن الحد الأقصى للعقوبة الجنائية المقررة يصبح السجن المؤبد إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانونا لهذه الجناية عشرين (20) سنة سجنا.

وتكون العقوبة المقررة هي الإعدام إذا أدت الجناية إلى إزهاق روح إنسان، ويرفع الحد الأقصى للعقوبة السالبة للحرية إلى الضعف، إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانونا لهذه الجناية، يساوي أو يقل عن عشر (10) سنوات سجنا، ويرفع الحد الأقصى للغرامة المقررة إلى الضعف.

(3) بوخاري هيفاء، مرجع سابق، ص 33.

وتجدر الإشارة إلى أن هذه الحالة يعتبر العود فيها عام لعدم اشتراطه التماثل بين الجناية التي سبق الحكم بها والجناية الجديدة كما أنه مؤبد لعدم اشتراط مدة معينة بين الحكم السابق والجريمة الجديدة[1].

ثانيا: العود من جناية إلى جنحة معاقب عليها بالحبس

هي الحالة المنصوص عليها في المادة (54 مكرر1) والمادة (54 مكرر2)[2] من قانون العقوبات، وأهم الشروط الواجب توفرها في هذه الحالة إلى جانب الشروط العامة مايلي:

1- أن يكون الحكم الأول صادر لارتكاب جناية.
2- أن تكون العقوبة المقضي بها عقوبة جنحة
3- أن تكون الجريمة الجديدة جنحة، وهنا العود عام لا يشترط التماثل بين الجريمة السابقة واللاحقة.

(1) أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة الأولى، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2002. ص 261.

(2) المادة (54 مكرر1): "إذا سبق الحكم نهائيا على شخص طبيعي من أجل جناية أو جنحة معاقب عليها قانونا بعقوبة حدها الأقصى يزيد عن خمس (5) سنوات حبسا، وارتكب خلال العشر سنوات التالية لقضاء العقوبة السابقة، جنحة معاقبا عليها بنفس العقوبة، فإن الحد الأقصى لعقوبة الحبس والغرامة المقررة لهذه الجنحة يرفع وجوبا إلى الضعف.
ويرفع الحد الأقصى للعقوبة السالبة للحرية إلى عشرين (20) سنة حبسا، إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانونا لهذه الجنحة يزيد عن عشر (10) سنوات وإذا كان هذا الحد يساوي عشرين (20) سنة حبسا، فإن الحد الأدنى لهذه العقوبة يرفع وجوبا إلى الضعف،كما يجوز الحكم أيضا بواحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة (9) من هذا القانون".
المادة (54 مكرر 2): "إذا سبق الحكم نهائيا على شخص طبيعي، من أجل جناية أو جنحة معاقب عليها قانونا بعقوبة حدها الأقصى يزيد عن خمس (5) سنوات حبسا، وارتكب خلال الخمس سنوات التالية لقضاء العقوبة السابقة جنحة معاقبا عليها قانونا بعقوبة حدها الأقصى يساوي أو يقل عن خمس (5) سنوات حبسا، فإن الحد الأقصى لعقوبة الحبس والغرامة المقررة لهذه الجنحة يرفع وجوبا إلى الضعف، كما يجوز الحكم بواحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في **المادة** (9) من هذا القانون".

4- أن تقع الجريمة الجديدة قبل مضي مدة معينة حددها المشرع في المادتين السابقتين من تاريخ انقضاء العقوبة الأولى أو سقوطها بالتقادم، وحالة العود هنا مؤقتة.

ثالثا: العود من جنحة إلى جنحة مماثلة

هذه الحالة نص عليها المشرع في المادة (54 مكرر3)[1] من قانون العقوبات، لتحقق هذه الحالة يجب توافر الشروط التالية:

1- أن يكون الحكم الأول قد صدر لارتكاب جنحة.
2- أن يرتكب الجاني نفس الجنحة التي سبق له أن ارتكبها أو مماثلة لها.
3- أن يرتكب الجريمة التالية في خلال الخمس سنوات اللاحقة لقضاء العقوبة السابقة، أو سقوطها بالتقادم فهو عود مؤقت[2].

وتجدر الإشارة إلى أن العود في هذه الحالة خاص لاشتراطه أن تكون الجريمة الثانية اللاحقة هي نفس الجنحة التي صدر فيها الحكم الأول البات، وهو ما يطلق عليه مصطلح التماثل والذي قد يكون حقيقياً أو حكمياً[3].

رابعا: العود في المخالفات

في هذه الحالة نص قانون العقوبات على العود إلى المخالفة في المادة (54 مكرر4)[4] ولكي تتحقق هذه الحالة يجب توفر هذه الشروط.

1- أن يكون الحكم الأول قد صدر لارتكاب مخالفة.

---

(1) المادة (54 مكرر 3): "إذا سبق الحكم نهائيا على شخص طبيعي من أجل جنحة، وارتكب خلال الخمس (5) سنوات التالية لقضاء العقوبة السابقة نفس الجنحة أو جنحة مماثلة بمفهوم قواعد العود، فإن الحد الأقصى لعقوبة الحبس والغرامة المقررة لهذه الجنحة يرفع وجوبا إلى الضعف".

(2) عبد الله سليمان-المرجع السابق-ص 386

(3) بوخاري هيفاء، مرجع سابق، ص 36.

(4) المادة (54 مكرر 4): "إذا سبق الحكم نهائيا على شخص طبيعي من أجل مخالفة، وارتكب خلال السنة التالية لقضاء العقوبة السابقة نفس المخالفة، تطبق عليه العقوبات المشددة لحالة العود المنصوص عليها في المادتين (445) و (465) من هذا القانون".

2- أن يرتكب الجاني نفس المخالفة التي سبق له أن ارتكبها.

3- أن يرتكب الجريمة التالية في خلال السنة التي تلي العقوبة السابقة.

4- أن يرتكب المخالفة الثانية في نفس دائرة اختصاص نفس المحكمة التي أصدرت الحكم السابق، وعليه فإن العود يتميز في هذه الحالة بأنه عود مؤقت وخاص لكن الشرط الأخير ينعدم في بعض المخالفات كالتي تزيد عقوبتها عن (10) أيام[1].

(1) بوخاري هيفاء، المرجع السابق، ص37.

خلاصة:

من خلال دراستنا لهذا الفصل يمكننا تسجيل جملة من النتائج، والتي أجملها في النقاط التالية:

1- توافق كل من التشريعين الإسلامي والجزائري في مفهوم العود، فكلاهما يعتبر أن حالة المجرم الذي يعود الى ارتكاب جريمة جديدة بعد الحكم عليه.

2- في الشريعة الإسلامية لا تفرق بين أنواع العود وإنما تتطرق إليه من حيث الصور التي يمكن أن يتداخل فيها، أما التشريع الجزائري فيقسم العود الى أنواع.

3- فيما يخص تعدد الجرائم نجد أن هناك توافق بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري في مفهوم التعدد وأنواعه، لكن فيما يخص الاعتياد فهناك اختلاف حيث أن التشريع الإسلامي لا يفرق بين العود والاعتياد ويعتبرهما مترادفين لهما نفس المعنى، على عكس المشرع الجزائري الذي يفرق بينهما.

4- من الأسباب التي تؤدي الى العود في الجريمة هناك أسباب داخلية والتي تتعلق بالجاني كالوراثة، الذكاء وغيرها من العوامل الأخرى التي تعد من الأسباب الداخلية للعود في الجريمة، بالإضافة الى الأسباب الخارجية والتي يشترك فيها جميع المجرمين سواء العائدين أو العاديين كالفقر والبطالة... الخ.

5- من الشروط الواجب توفرها لكي يقال عن الشخص أنه عاد في الجريمة هو صدور حكم بالإدانة، وارتكاب نفس الشخص جريمة لاحقة.

وبعد هذه العجالة من النقاط لا يكتمل مشهد هذا البحث إلا بالتطرق للفصل الثاني والذي يتناول طرق إثبات العود والآثار المترتبة عليه.

الفصل الثاني:

المسؤولية الجنائية

للعائد للجريمة

المسؤولية الجنائية للعائد للجريمة

لقد إهتم كل من التشريع الإسلامي والتشريع الجزائري بمسألة العود ووضعت لها قوانين وأحكام من شأنها أن تردع الجاني وتثنيه عن تكرار جرائمه، ولكن لا يتأتى ذلك إلا بإثبات أن ذاك الشخص قد ارتكاب جرائم جديدة بعد الأولى التي نال جزائه عليها.

ومسألة الإثبات لها أهمية كبيرة في مسائل العود للإجرام، ذلك لأن الجريمة تمس أمن الفرد والمجتمع، وهو ما ينشأ عنه سلطة الدولة في توقيع العقاب الذي من شأنه أن يحقق الردع العام لكافة المجرمين الذين تسول لهم أنفسهم السير على نهج المجرمين العائدين، بالإضافة الى تحقيق الردع الخاص بالجاني لكي تقتل في نفسه غريزة حب الجريمة.

ولقد وضع كل من التشريعين الإسلامي والجزائري عقوبات صارمة خاصة بمسألة العود تعتبر كفيلة بثني الجناة عن العود للجريمة، وهو ما سأتطرق إليه في هذا الفصل ولقد قمت بتقسيم هذا الأخير الى مبحثين في كل مبحث مطلبين، حيث يتناول المبحث الأول طرق الإثبات في العود، أما المبحث الثاني فيتناول أثر العود.

المبحث الأول:

طرق إثبات العود

لا يعترف أغلب المجرمين بارتكابهم جرائم ولاسيما العائدين منهم، ويحاولون بشتى الطرق إخفائها أمام العدالة ويقومون بتظليلها وذلك لمعرفتهم بالعقوبات التي ستوقع عليهم نتيجة عودتهم لارتكاب جرائم جديدة، ولذلك صيغت قوانين واستحدثت وسائل للكشف عن الجرائم التي يرتكبها هؤلاء المجرمين ويقومون بالتستر عليها وتغطيتها.

هذه الوسائل والطرق التي يتم بها الكشف عن الجرائم وإثباتها في حال توفرها وعرضها على الجاني لا يستطيع الجاني التشكيك في صحتها أو إنكارها وهو ما سنتناوله في هذا المبحث.

المطلب الأول: طرق إثبات جريمة العود في الشريعة الإسلامية

حرصت الشريعة الإسلامية على معاقبة المجرمين نتيجة لارتكابهم جرائم وتنقسم الجرائم فيها إلى ثلاث أقسام، جرائم الحدود، وجرائم القصاص، وجرائم التعازير، ولكل منها طرق إثبات وهي ما سنتناولها في هذا المطلب.

الفرع الأول: طرق إثبات العود جرائم الحدود

قبل التطرق إلى معرفة طرق الإثبات في جرائم الحدود، سنعّرج على تعريف جرائم الحدود لغة واصطلاحا.

الجرائم في اللغة[1]: جمع جريمة وهي التعدي والذنب، أما في الاصطلاح[2] فهي: "محظورات شرعية زجر الله عنها بحد أو قصاص أو تعزير".

(1) ابن منظور، لسان العرب، ج2، (تحقيق هاشم محمد الشاذلي وأخرون، دار المعارف، القاهرة ، مصر، ص ص 261,261).

(2) الماوردي، الأحكام السلطانية، ج1، (تحقيق أحمد مبارك البغدادي، دار ابن قتيبة، الكويت، 1989، ط1، ص 273).

والحد في اللغة[1]: المنع والفصل بين شيئين لئلا يختلطا ببعضهما، أما في الاصطلاح[2] فهي " العقوبة المقدرة شرعا حقا لله تعالى".

أولا: شهادة الشهود

1- تعريفها

أ- **لغة:** الشهادة في اللغة[3] هي الحضور ومنه قوله تعالى﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ سورة البقرة، الآية: 185.

كما تعني أيضا العلم والبيان ومنه قوله تعالى﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ﴾ سورة آل عمران، الآية: 18.

ب- اصطلاحا: هي إخبار صادق في مجلس الحكم بلفظ الشهادة لإثبات حق على الغير، وتسمى البينة لأنها تبين ما في النفس وتكشف الحق فيما اختلف فيه[4].

وجاء ذكر الشهادة في القرءان الكريم في عدة مواضع نذكر منها قوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ﴾ الآية 4 سورة النور.

وجاء أيضا في كتابه العزيز قوله: ﴿ وَلاَ يَأْبَ الشُّهَدَاء إِذَا مَا دُعُواْ ﴾ سورة البقرة الآية 282.

2- مشروعيتها

الشهادة مشروعة في كتاب الله في عدة مواضع، وفي السنة النبوية الشريفة، وبإجماع الصحابة.

---

(1) ابن منظور، المرجع السابق، ص ص 83,83.

(2) علي بن أبي بكر المرغياني برهان الدين أبو الحسن، الهداية شرح بداية المبتدى، ج2، (تحقيق: نعيم أشرف نور محمد ط1، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، باكستان، 1996، ص 381).

(3) أبو الحسين أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، (تحقيق: شهاب الدين أبو عمرو، ط1، 1994، دار الفكر،بيروت، ص539).

(4) عبد الكريم زيدان، نظام القضاء في الشريعة الإسلامية، ط2، مطبعة البشائر، الأردن، 1989، ص165 .

أ- **في القرءان الكريم:** قال الله تعالى في كتابه العزيز: ﴿ وَاسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاء﴾ سورة البقرة، الآية: 282.

وقال أيضا: ﴿ فَاسْتَشْهِدُواْ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ فَإِن شَهِدُواْ فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ ﴾ سورة النساء، الآية: 15.

ب- **في السنة الشريفة:** ومن السنة النبوية الشريفة قوله صلى الله عليه وسلم:" شاهداك أو يمينه"[1].

ج- **الإجماع:** أجمعت الأمة من عهد النبي صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا على إعتبار الشهادة دليل من أدلة الإثبات فكان إجماع دالا على مشروعيتها.

حيث قال الشافعي: "ولا يسمع شاهدا أن يشهد إلا عما علم والعلم من ثلاثة وجوه، منها ما عاينه الشاهد فيشهد بالمعاينة، ومنها ما تظاهرت به الأخبار مما لا يمكن في أكثره العيان وثبتت معرفته في القلوب فيشهد عليه بهذا الوجه"[2].

د- **من المعقول:** لقد شّرع الله الشهادة وجعلها طريقا من الطرق التي يحفظ بها الناس حقوقهم، كما أن القضاء يعتمد عليها في إصدار أحكامها في الوقائع التي تعرض عليه، وقد شرعها سبحانه رحمة منه ورفقا بالعباد ودفعا للحرج عنهم، إذ أن الحاجة ماسة إليها في مختلف المجالات سواء كانت جنائية أو مدنية وذلك لصيانة الحقوق وردها الى أصحابها[3].

3- حكم تحملها وأدائها

تحمل الشهادة وأداؤها هو فرض كفاية، حيث قال تعالى في الكتاب العزيز: ﴿وَلاَ يَأْبَ الشُّهَدَاء إِذَا مَا دُعُواْ﴾ سورة البقرة، الآية: 282.

(1) اخرجه مسلم في صحيحه218/138، كتاب الأيمان، باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة، مرجع سابق.
(2) بدرية عبد المنعم حسونة، إثبات جرائم الحدود، ط1، جامعة نايف للعلوم الأمنية، السعودية، 2002، ص37.
(3) المرجع نفسه، ص38.

وقال أيضا: ﴿ وَلاَ تَكْتُمُواْ الشَّهَادَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴾ سورة البقرة الآية 283.

وعلى ذلك فانه إذا دُعي الشخص لأداء الشهادة لزم الإجابة إليها على من تحملوها، فإن أداها اثنان سقط عن الجميع وإن امتنعوا أثم الكل، والإثم في الامتناع إن لم يكن هناك ضرر من أدائها، فإن كان هناك ضرر لا يلزمه أداؤها لأنه من غير المعقول أن يضر نفسه وينفع غيره[1].

4- شروط الشهادة

يشترط لقبول الشهادة توفر جملة من الشروط هي[2]:

- توفر شروط معينة في الشاهد وهي العقل، البلوغ، العدالة، الإسلام، العلم بما شهد به، عدم اتهام الشاهد في شهادته، السلامة من بعض العاهات .
- أن تقدم الدعوى بالحق المشهود.
- طلب المدعي أداء الشهادة من الشاهد.
- إذن القاضي للشاهد بأداء شهادته.
- نطق الشاهد بلفظة أشهد في مستهل شهادته.
- أن يقتصر الشاهد في شهادته على ما ادعاه المدعي.
- أن يؤدي الشاهد ما تحمله من الشهادة مصرحا بها بلفظه هو.
- أن ينقل الشاهد إلى القاضي ما سمعه ورآه لا ما استنتجه.
- تفريق الشهود وتحليفهم.

5-نصاب الشهادة:

يختلف نصاب الشهادة المقبولة في الحدود باختلاف عدد الشهود وما تتعلق به الشهادة وسنستعرض الأنصبة كالآتي:

(1) عبد الكريم زيدان، مرجع سابق، ص165.

(2) المرجع نفسه، ص ص 167,166.

أ- **نصاب الشهادة في جريمة الزنا:** لا يقبل في الشهادة على جرم الزنا اقل من أربعة شهود عدول مسلمين، وذلك باتفاق فقهاء المسلمين قال الله تعالى: ﴿ لَوْلا جَاؤُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاء فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاء فَأُولَئِكَ عِندَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ﴾ سورة النور، الآية: 13.
وقال أيضا: ﴿ وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِن نِّسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُواْ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ ﴾ سورة النساء، الآية: 15.

والحكمة في ذلك أن الله يحب الستر على عباده، وأن جريمة الزنا تقع بين شخصين فكان كل شاهدين يشهدان على أحدهما[1].

ب- **نصاب الشهادة في بقية الحدود:** أما في بقية الحدود كحد السرقة والقذف والحرابة وشرب الخمر والردة فإن نصاب الشهادة التي تقبل فيها هو شهادة رجلين عدلين، وذلك باتفاق الفقهاء[2]، وأكبر دليل هو قول الله تعالى: ﴿ وَاسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ﴾سورة البقرة الآية 282.

ثانيا: الإقرار

1- تعريفه

أ- **لغة:** يعرف الإقرار لغة بأنه الإثبات : يقول اعترفت بالشيء، إذن أثبته، و يعرف أيضا الإذعان للحق و الإعتراف به[3] .

ب- **اصطلاحا:** هو إخبار شخص بحق لغيره على نفسه[4]، كأن يقر شخص على نفسه أنه ارتكب جريمة تترتب عليها عقوبة بدنية أو مالية أو الاثنين معاً، ومثال ذلك كان يقتل شخص شخصا أخر وبعد مدة يتحرك ضمير القاتل و يعترف بأنه هو الذي قتل ذلك الشخص، و قُيّد اعتراف الشخص بأن يكون على نفسه لأنه لو كان على غيره سمي شهادة.

(1) عبد الكريم زيدان، المرجع السابق، ص 187.
(2) المرجع نفسه، ص 188.
(3) ابن منظور، مرجع سابق، ص 398.
(4) عبد الكريم زيدان، المرجع نفسه، ص 157.

وقد جاء ذكره في القرآن الكريم حيث قال تعالى في محكم تنزيله: ﴿ قَالَ أَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَى ذَلِكُمْ إِصْرِي قَالُواْ أَقْرَرْنَا قَالَ فَاشْهَدُواْ وَأَنَاْ مَعَكُم مِّنَ الشَّاهِدِينَ ﴾ سورة آل عمران، الآية:81، وقال أيضاً: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنفُسِكُمْ ﴾ سورة النساء،الآية: 135.

أما في السنة النبوية فقد وردت أحاديث بذلك نذكر منها:

اخبرنا واصل بن عبد الأعلى، قال: حدثنا ابن فضيل عن بشير بن المهاجر عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال: " كنت جالسا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم، فجاء الأسلمي ماعز ابن مالك فقال: يا رسول الله، إني زنيت، واني أريد أن تطهرني، فقال له ارجع فرجع، ثم أتاه الثانية فقال ارجع فرجع، فاتاه الثالثة، فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم قومه فسألهم، فأحسنوا عليه الثناء، قال: " كيف عقله هل به جنون؟" فقالوا: لا والله يا رسول الله انه لصحيح، فأحسنوا عليه الثناء في عقله ودينه، فاتاه الرابعة، فسألهم عنه، فقالوا مثل ذلك، فأمرهم فحفروا له حفرة الى صدره، ثم رجموه "[1].

2- أركان الإقرار[2]

للإقرار أربعة أركان هي المُقِر والمُقَر له والمُقَر به والصيغة التي بها الإقرار وسنوضح معنى كل واحد منهم كالآتي:

أ- **المُقِر**: وهو الشخص الذي يظهر ويعترف بحق لشخص آخر عليه.

ب-المُقَر له: وهو الشخص الذي يصدر الإقرار له، بمعنى أنه هو صاحب الحق المُقَر به.

ج- المُقَر به: وهو الحق الذي أخبر عنه المُقِر، وهذا الحق يشمل من قصاص أو عفو أو غير ذلك.

(1) أخرجه النسائي 417/7129، كتاب الرجم، باب المسالة عن عقل المعترف بالزنا، (تحقيق حسن عبد المنعم شلبي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر، بيروت لبنان، ط1، 2001، ج6)

(2) محمد مصطفى الزحيلي، مرجع سابق، ص237.

د- الصيغة: وهو اللفظ الذي يتم به الإقرار أو ما يقوم مقامه في ثبوت الحق للغير على نفس المقر.

3- حجية الإقرار

لا شك في أن الإقرار حجة، وقد ثبت ذلك بالكتاب والسنة والآيات والأحاديث السابقة دالة عل ذلك، وشهادة الإنسان على نفسه هو اعترافه الواضح بأن عليه حق اتجاه الشخص المُقِر له، ولقد أجمع أهل العلم على أن الإقرار حجة، لأن العاقل لا يعترف على نفسه بشيء إلا إذا كان صادقا، ومن ثم كان جانب الصدق أرجح من جانب الكذب في الإقرار.

إلا أن الإقرار حجة قاصرة على المُقِر لا يتعداه إلى غيره، فيؤاخذ به المُقِر وحده دون سواه لأن المُقِر له ولاية على نفسه دون سواه[1].

4- شروط الإقرار

يشترط في الإقرار شروط كثيرة منها ما يتعلق بالمُقِر ومنها ما يتعلق بالمُقِر له ومنها ما يتعلق بالمُقِر به، وسنذكر بعضها[2].

أ- شروط المُقِر

- أن يكون المُقِر عاقلا بالغا مختارا، فلا يصح إقرار الصبي ولا المجنون[3].
- أن يكون المُقِر في حالة صحو لا سكر، لان إقرار السكران لا يصح مطلقا عند الجمهور سواء سكر بمباح أو سكر بمحظور.
- أن لا يكون المُقِر متهما في إقراره، لان التهمة تخل برجحان جانب الصدق على الكذب.

ب-شروط المُقِر له

(1) عبد الكريم زيدان، المرجع السابق، ص158.

(2) محمد مصطفى الزحيلي، المرجع السابق ، ص248.

(3) الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج3، مرجع سابق، ص 397.

- أن يكون المُقِر له معينا بحيث يمكنه المطالبة بحقه، أو أن يكون ضمن جماعة محصورة وان لا يكون مجهولا .
- أن لا يُكَذِبْ المُقِر له في إقراره، فإن كذبه بطل إقراره.
- أن يكون للمُقِر له أهلية التملك، وذلك بان يكون الحق المقر به يثبت للمقر له.

ج- شروط المُقَر به

- أن لا يكون المُقَر به محالا عقلا ولا شرعا.
- أن تكون صيغة الإقرار لفظا أو كتابة أو إشارة.
- أن تكون الصيغة دالا على الجزم واليقين.

الفرع الثاني: طرق إثبات العود في القصاص

من أدلة الإثبات المتفق عليها في إثبات القصاص هو القسامة، والتي سنحاول تعريفها وبيان مشروعيتها وأحكامها.

أولا: تعريف القسامة

1- لغة

القسامة في اللغة بمعنى القسم وهو الحلف واليمين، وتأتي أيضا بمعنى الوسامة والحسن والجمال يقال فلان قسيم أي فلان وسيم[1].

2- اصطلاحا

هي الأيمان المكررة في دعوى القتل بشروط معينة[2]، وهي خمسين يمينا من خمسين رجلا.

فعند الحنفية: يقسمها أولياء القاتل الذي وجد بينهم القتيل ويتخير ولي الدم لنفي تهمة القتل عن المتهم فيقول الواحد منهم: "بالله ما قتلته ولا علمت له قاتلا".

وعند الجمهور: يحلفها أولياء القتيل لإثبات تهمة القتل على الجاني، فيقول كل واحد منهم: "بالله الذي لا إله إلا هو لقد ضربه فلان فمات"

(1) بدرية عبد المنعم حسونة، مرجع سابق، ص105.

(2) المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

ثانيا: مشروعية القسامة

كان العرب في الجاهلية يحكمون بالقسامة، وبعد مجيء الإسلام يرى جمهور الفقهاء أن القسامة مشروعة ويجب العمل بها ولقد استدلوا على ذلك بأحاديث كثيرة نذكر منها حدثنا أبو ليلى بن عبد الله بن عبد الرحمن، عن سهل بن أبي حثمة، أنهُ أخبره رجال من كبراء قومه، أن عبد الله بن سهل، ومحيصة خرجا إلى خيبر من جهد أصابهما، فأتي محيِصة، فأخبر أن عبد الله بن سهل قد قتل، وطرح في فقير، أو عين، فأتى يهود، فقال: أنتم قتلتموه ؟ فقالوا : والله ما قتلناه، ثم أقبل حتى قدم على قومه، فذكر ذلك لهم، ثم أقبل هو وحويّصة، وهو أخوه أكبر منه، وعبد الرَّحمن بن سهل، فذهب ليتكلم، وهو الذي كان بخيبر، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: "كبر كبر"، يريد السن، فتكلم حويّصة، ثم تكلم محيصة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "إما أن يدوا صاحبكم، وإما أن يؤذنوا بحرب"، فكتب إليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك، فكتبوا له: إنا والله ما قتلناه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لحويصة، ومحيصة، وعبد الرحمن: "تحلفون وتستحقون دم صاحبكم"، قالوا: لا، قال: "فتحلف لكم يهود"، قالوا: لا، ليسوا بمسلمين" ، فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده"[1].

ثالثا: شروط القسامة[2]

1- أن يكون القاتل مجهولا: لأنه لو عرف القاتل فلا حاجة للقسامة حينها.
2- أن يوجد الميت به اثر القتل: بمعنى أن يوجد الشخص وبه أثار من ضرب أو خنق فإن لم يوجد شيء من ذلك فلا قسامة.
3- أن يوجد الشخص في موضع مملوك لأحد الناس.
4- أن ترفع الدعوى إلى القاضي من طرف أولياء القتيل وإنكار المدعى عليه لأنه لو اعترف فلا قسامة.
5- أن يحلف المدعي عليه خمسين يمينا.

(1) اخرجه النسائي في سننه 317/6886، كتاب القسامة، باب تبدئة أهل الدم في القسامة، المرجع السايق
(2) بدرية عبد المنعم حسونة، المرجع السابق، ص121.

رابعا: محل القسامة

لا تكون القسامة إلا في جريمة القتل فقط أيا كان نوع القتل عمد أو خطا أو شبه عمد، دون بقية الاعتداءات على النفس من قطع أو جرح أو تعطيل منفعة عضو، ولأن النص ورد في القتل فيقتصر في القسامة على محل ورودها[1].

خامسا: من تجب عليه القسامة

تجب القسامة على الورثة، فمنهم من يقول تجب على كل الورثة ومنهم يقول تجب على بعضهم وهي كالأتي[2]:

الحنابلة قالوا: تجب القسامة على الورثة الذكور المكلفين، وهم ذوو الفروض و العصبات على قدر أنصبتهم من الإرث، وان كان واحد حلفها خمسين، ولا قسامة على النساء ولا الصبيان عندهم.

الشافعية قالوا: تجب على جميع الورثة بقدر أنصبتهم رجالا ونساء.

الحنفية قالوا: تجب على بعض الورثة من الرجال الوارثين، ولا تجب على المرأة، وقال أبو يوسف تجب في عاقلتها.

المالكية قالوا: تجب في القتل الخطأ على الورثة بقدر أنصبتهم أن تعددوا، وعلى احدهم إذا لم يوجد غيره، وتجب على المرأة أن كانت هي الوارثة، وفي القتل العمد تجب على العصبة من النسب سواء ورثوا ام لا، ولا يحلف اثل من رجل منهم، ولا تجب على النساء لعدم قبول شهادتهن في العمد.

(1) ابن رشد، بداية المجتهد، كتاب القسامة، (تحقيق: عبد الله العبادي، دار السلام للطباعة والنشر، القاهرة ، ط1، 1995،ج1، ص2227).

(2) إبن رشد، المرجع السابق، ص 2231.

الفرع الثالث: طرق إثبات العود في جرائم التعزير

أولا: تعريف التعزير

1- لغة

هو التأديب: لذا قيل للتاديب الذي هو دون الحد تعزيرا ، لأنه يمنع الجاني من أن يعاود الذنب، اللوم: ويطلق على الضرب دون من الحد، وعلى اشد الضرب ويراد به التضخيم والتعظيم والاعانة[1].

2- اصطلاحا

عرفه الأستاذ وهبه الزحيلي بقوله: "هو العقوبة المشروعة التي يوقعها القاضي على معصية، أو جناية، لا حد فيها ولا كفارة، سواء أكانت الجناية على حق الله تعالى كالأكل في نهار رمضان، أو على حقوق العباد كالضرب، أو السب، أو الشتم"[2].

ثانيا: الحكمة من مشروعية التعزير

تتجلى الحكمة في التعزير في ما يلي

1- حماية مصالح الناس وضروراتهم.
2- ردع المجرمين من إعادة ارتكاب جرائمهم.
3- إصلاح الجاني وتقويم اعوجاجه.

رابعا: أنواع العقوبات التعزيرية

العقوبات التعزيرية متنوعة ومتعددة في الشريعة الإسلامية، وتختلف باختلاف الجرائم من حيث كبرها وصغرها ونوعها، فهناك أنواع متعددة للتعزير بحسب حال الجريمة والمجرم

(1) ابن منظور، المرجع السابق، ص 764.
(2) وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ط1، دمشق، دار الفكر، 1984، ص197.

وسوف نذكر بعض أنواع العقوبات التعزيرية ولقد قسمتها الى عقوبات تعزيرية فعلية وأخرى قولية.

أولا: العقوبات الفعلية

والتي يدخل في مضمونها الجلد والحبس والقتل وغيرها من العقوبات التعزيرية ومن هذه العقوبات.

1- الجلد:

تعتبر عقوبة الجلد من العقوبات الأساسية في الشريعة الإسلامية فهي مقررة لجرائم الحدود ولجرائم التعزير، فهي من أكثر العقوبات ردعا للمجرمين الخطيرين سواء كانوا عائدين أو معتادين عليه[1].

وعقوبة الجلد مشروعة في كتاب الله وسنة نبيه، فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ﴾ سورة النساء الآية 34.

والشاهد في هذه الآية هو واضربوهن يدل على مشروعية التعزير بالضرب غير المبرح.

أما في السنة فقوله صلى الله عليه وسلم: "لا يجلد أحد فوق عشر أسواط إلا في حد من حدود الله"[2].

وتمتاز عقوبة الجلد فوق ما تقدم بأن تنفيذها لا يثقل كاهل الدولة، ولا يعطل المحكوم عليه، ولا يعرض أهله أو من يعولهم للضياع أو الحرمان، فالعقوبة تنفذ في الحال والمجرم يذهب بعد تنفيذ العقوبة في حال سبيله[3].

(1) عبد القادر عودة، ج1، مرجع سابق، ص 689.
(2) اخرجه مسلم في صحيحه689/1709، كتاب الحدود، باب قدر أسواط التعزير، مرجع سابق.
(3) عبد القادر عوده، المرجع السابق، 690.

2- الحبس: الحبس عقوبة شديدة وعذابها أشد وطأت، فهي مشروعة في كتاب الله وسنة نبيه، فمن قوله عز وجل: ﴿ قَالَتْ مَا جَزَاء مَنْ أَرَادَ بِأَهْلِكَ سُوءًا إِلاَّ أَن يُسْجَنَ أَوْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ سورة يوسف الآية 25.

أما في السنة فقد ثبت عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه حبس أناسا في تهمة دم وحكم بالضرب والسجن[1]، كما أجمع الصحابة رضوان الله عليهم على المعاقبة بالحبس، واتفق الفقهاء على أنه يصلح عقوبة تعزيرية[2].

فيجوز حبس الشخص للتهمة إحتياطا، ويجوز عقوبة وتأديب، لأن النبي صلى الله عليه وسلم حبس شخصا بسبب تهمة، واتخذ عمر دار للسجن إشتراها من صفوان بن أمية وتبعه الخلفاء في ذلك[3]، كما يشرع الحبس في مواضع أخرى نذكر منها[4]:

أ- يحبس الجاني تعزيراً وردعا عن معاصي الله.

ب- يحبس من امتنع من التصرف الذي لا تدخله النيابة من حقوق العباد، كمن أسلم وهو متزوج بأختين وأمتنع عن تعيين واحدة.

ج- يحبس الجاني لغيبة المجني عليه، حفاظا على محل القصاص.

3- القتل: القتل تعزيراً قال به كثير من الفقهاء في عامة مذاهب أهل العلم وبيان ذلك كما يلي:

يجوز القتل تعزيراً في جرائم معينة ،وشروط مخصوصة ، وبهذا قال أبو حنيفة فيمن تكررت منه الجرائم إذا كان جنسها يوجب القتل، كقتل من تكرر منه اللواط [5].

(1) حاتم جدو، جرائم التعزير في التشريع الإسلامي، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر،بسكرة، الجزائر، 2014، ص 40.

(2) المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

(3) وهبة الزحيلي، مرجع سابق، 5529.

(4) حاتم جدو، المرجع نقسه، ص42.

(5) عبد القادر عودة، المرجع السابق، ص688.

وقال المالكية بقتل الجاسوس المسلم إذا تجسس على المسلمين، كما قال بعض الشافعية في الداعية إلى البدعة المخالف للكتاب والسنة كالجهمية، وقال بعض الحنابلة في الداعية إلى البدعة، وفي الجاسوس المسلم كما تقدم.

وهو ما ذهب إليه شيخ الإسلام إبن تيميه ـ رحمه الله ـ وتلميذه إبن قيم الجوزية ـ رحمه الله ـ وذلك بشرط أن يكون على حسب المصلحة الشرعية المعتبرة الراجحة، وعلى قدر الجريمة، وذلك إذا لم تندفع المفسدة إلا به[1].

وقال إبن قيم الجوزية: "يسوغ التعزير بالقتل، إذا لم تندفع المفسدة إلا به، مثل قتل المفرق لجماعة المسلمين، والداعي إلى غير كتاب الله ، وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم"[2].

ومن الأدلة التي إستدلوا بها ما رواه عرفجة الأشجعي ـ رضى الله عنه ـ قال سمعت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول : "من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد يريد أن يشق عصاكم ، أو يفرق جماعتكم فاقتلوه"[3].

ثانيا: العقوبات القولية

ويدخل في مضمونها، الوعظ، التوبيخ والعتاب، التهديد وغيره من العقوبات وسوف نتطرق الى البعض من هذه العقوبات.

1- الوعظ: وهو نهي المسيء عن فعله بنصح و تخويف من عذاب الله تعالى ودليل ذلك من القرآن الكريم قال تعالى: ﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ﴾ سورة النساء، الآية: 34.

(1) حاتم جدو، المرجع السابق، ص54

(2) حاتم جدو، المرجع السابق، ص54.

(3) اخرجه مسلم في صحيحه791/1853، كتاب الامارة، باب باب حكم من فرق أمر المسلمين وهو مجتمع، مرجع سابق.

فيعزر الرجل بوعظه لأن من الناس من ينزجر بالنصيحة ويكون بالتذكير بالله والترغيب فيما عنده من ثواب والتخويف بما لديه من عقاب[1].

2- التوبيخ والعتاب: ويكون ذلك في مجلس ويقوم القاضي بإحضار الشخص وتوبيخه وشتمه لكن يشترط أن يكون دون القذف، وتكون أيضا بالنظر إليه بوجه عبوس وطرده من المجلس وقد عزر الرسول صلى الله عليه وسلم بقوله لأبي ذر: "أنت امرئ فيك جاهلية"[2]

ومن الأدلة على ذلك أن الرسول صلى الله عليه وسلم بعد أن جلد شارب خمر ورأى أن ذلك غير كاف في حقه وأمر بتوبيخه وتبكيته عسى أن يكون ذلك رادعا وزاجر له عن فعلته[3].

3- التهديد: هو عقوبة تعزيرية في الشريعة بشرط أن لا يكون كاذبا، كما يشترط فيه أن يرى القاضي أنه منتج وأنه يكفي لإصلاح الجاني وتأديبه، ومن التهديد أن ينذر القاضي الشخص بأنه إذا عاد فانه سيعاقبه بالجلد أو الحبس أو بأقصى عقوبة، ومن التهديد أن يحكم القاضي بعقوبة ويقف تنفيدها الى مدة معينة[4].

ثالثا: طرق إثبات العود في التعازير

تثبت جرائم التعزير بإحدى الطرق التي تم ذكرها سابق في إثبات جرائم الحدود ألا وهي الإقرار، أو الشهادة.

(1) عبد القادر عودة، المرجع السابق، ص702.
(2) المرجع نفسه، الصفحة نفسها.
(3) عبد القادر عودة، المرجع السابق، الصفحة نفسها.
(4) المرجع نفسه، ص703

المطلب الثاني: إثبات العود في القانون الجزائري

إن النيابة باعتبارها ممثلة الحق العام يتوجب عليها الدفاع عن حقوق المجتمع بردع العائدين عن إجرامهم، وذلك بالمطالبة بتطبيق أحكام العود على العائد بعد إثباتها في شخص المتهم، وقد نظم قانون الإجراءات الجزائية هذه المسألة بحصر أحكام الإدانة في جميع الجرائم في صحيفة السوابق القضائية والأحكام والقرارات القضائية، والتي بموجبها يتم إثبات العود وهو ما سنتطرق إليه في هذا المطلب.

الفرع الأول: صحيفة السوابق القضائية

نظم قانون الإجراءات الجزائية أحكام العود على العائد بعد إثباتها في شخص المتهم، وذلك بحصر كل أحكام الإدانة في جميع الجرائم في صحيفة السوابق القضائية وهذه الأخيرة هي ما سأتناوله في هذا الفرع.

أولا: تعريفها

لم يعرفها المشرع الجزائري وإنما تناولها في قانون الإجراءات الجزائية في المواد المتعلقة ببعض إجراءات التنفيذ، وخصص لها الباب الخامس منه إنطلاقا من نص المواد (618) إلى (675) من قانون الإجراءات الجزائية.

ويمكن القول بأنها صحيفة تصدر من المحكمة بعد إدانة الشخص من طرفها بجريمة ما ومعاقبته نتيجة لذلك.

وتوجد لدى كل مجلس قضائي مصلحة خاصة بصحيفة السوابق القضائية يديرها أمين ضبط بالمجلس مكلف بهذا الغرض تحت إشراف النائب العام، ويناط بهذه المصلحة مسك صحيفة السوابق القضائية لجميع الأشخاص المولودين بدائرة إختصاص ذلك المجلس، أو

عند الإقتضاء بدائرة المحاكم المحددة بقرار من وزير العدل وذلك من خلا نص المادة (619) من قانون الاجراءات الجزائية[1].

تهتم المصلحة بتحصيل وتركيز بطاقات رقم (01) إضافة إلى تسليم كشوفات ومستخرجات البطاقات رقم (02) و(03).[2]

ثانيا: أنواع قسائم صحف السوابق القضائية

إن صحيفة السوابق القضائية تعتبر من أهم مصالح الجهات القضائية لأنها المصلحة التي تتلقى العمل النهائي للجهات القضائية بعد صدور الأحكام والقرارات وبعد مرحلة تنفيذ العقوبات وتنقسم هذه الصحيفة إلى 3 أنواع هي:

1- القسيمة رقم 01

لقد نصت المادة (624)[3] من قانون الإجراءات الجزائية على أن أي حكم أو قرار صادر بالإدانة، تخصص له قسيمة مستقلة يطلق عليها تسمية بطاقة رقم01، هذه الأخيرة تنشأ بمجرد أن يصبح الحكم نهائيا إذا كان قد صدر حضوريا أو بعد مرور 15 يوما من يوم تبليغ الحكم إذا كان غيابيا، أو بمجرد صدور الحكم بالإدانة للأحكام الغيابية لمحكمة الجنايات، والقسائم رقم 01 ترتب حسب الحروف الهجائية للأشخاص الذين يعنيهم الأمر، وكذا حسب ترتيب تاريخ حكم الإدانة أو القرار، وتتضمن كل حكم أو قرار منصوص عليه بالشكل الموضح بنص المادة (618) من قانون الإجراءات الجزائية[4] ويعدها أمين ضبط الجهة القضائية المصدرة للحكم أو القرار ويؤشر عليها من طرف النائب العام أو وكيل

(1) المادة (619) من قانون رقم: 06-22 مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1427 الموافق 20 ديسمبر سنة والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية

(2) المادة (621) من الأمر 06- 22، المرجع السابق، ص 168.

(3) المادة (624): "يكون الحكم صادرا بالادانة وكل قرار منصوص عنه في المادة (618) موضوعا لقسيمة رقم01 مستقلة يحررها كاتب الجهة القضائية التي فصلت في الدعوى".

(4) المادة (618) "يتلقى قلم كتاب كل مجلس قضائي فيما يتعلق بالأشخاص المولودين في دائرة ذلك المجلس.....".

الجمهورية، وتنشأ هذه القسيمة حسب أحكام المادة (624) من قانون الإجراءات الجزائية للحالات الآتية[1]:

أ- بمجرد أن يصبح الحكم نهائيا إذا كان قد صدر حضوريا.
ب- بعد مرور 15 يوما من يوم تبليغ الحكم إذا كان قد صدر غيابيا.
ج- بمجرد صدور حكم الإدانة بالنسبة للأحكام الغيابية من محكمة الجنايات .

2- القسيمة رقم 02

وتتضمن جميع البيانات المذكورة بالقسيمة رقم 01 وتسلم عند الطلب لأعضاء النيابة وقضاة التحقيق وإلى وزير الداخلية ورؤساء المحاكم وللسلطات العسكرية بالنسبة للشبان الذين يطلبون الإلتحاق بالجيش الوطني الشعبي، وكذا المصالح العامة للدولة التي تتلقى طلبات الوظائف العامة، إذ يتم تسجيل جميع العقوبات السالبة للحرية والغرامات سواء النافذة أو الموقوفة التنفيذ، وكذا العقوبات الأجنبية، بحيث يتم تسجيلها في سجل خاص يسمى بسجل صحيفة السوابق القضائية رقم 02، والذي يحمل نفس البيانات الواردة في القسيمة رقم01 بنص المادة (630) من قانون الإجراءات الجزائية[2] .

وهذه القسيمة يلزم على أمين الضبط قبل تحريرها أن يتحقق من الهوية الكاملة للمعني بالأمر من مصلحة الحالة المدنية، فإذا كانت نتيجة فحص سجلات الحالة المدنية سلبية يؤشر على البطاقة بما يلي: "لا تنطبق عليه أية شهادة ميلاد" دون إضافة أية بيان آخر وهو ما أشارت له المادة (631) من قانون الإجراءات الجزائية.

أما إذا كان محرر القسيمة ليس لديه وثائق الحالة المدنية فيؤشر بشكل واضح على القسيمة بعبارة "غير محقق الهوية"[3].

(1) المادة (624)، الامر06- 22، المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

(2) المادة (630) "القسيمة التي تحمل رقم 2هي بيان كامل بكل القسائم رقم 1..... الى رجال القضاء أو أي سلطة أخرى".

(3) المادة(631) الفقرة2 "فإذا كانت السلطة التي تحرر القسيمة رقم2 ليس تحت يدها وثائق الحالة المدنية فيؤشر بعبارة لا يوجد".

وإذا كانت القسيمة رقم 01 لا توجد في ملف صحيفة السوابق القضائية للمعني فإن أمين الضبط المكلف بذلك يضع عبارة "لا يوجد" وهو مانصت عليه المادة (631) من قانون الإجراءات الجزائية[1] .

3- القسيمة رقم 03

ويكون فيها بيان لكل الأحكام القاضية بعقوبات سالبة للحرية صادرة عن الجهات القضائية في الجنايات أو الجنح، ولا يثبت في هذه القسيمة إلا ما ذكر في الأحكام ما لم يمحها رد الاعتبار أو لم تكن مشمولة بوقف التنفيذ كما أن تسليم القسيمة رقم 03 لا تكون إلا للشخص الذي تعنيه فقط، وذلك بعد التأكد من هويته، إذ يتم تسجيل الطلب في سجل البطاقات رقم 03 الذي يحمل نفس بيانات سجل البطاقات رقم 02، ثم تحرر الصحيفة بناءا على القسيمة رقم 01، أين تدون فيها العقوبات السالبة للحرية النافذة والغرامات المقترنة بها، ويتم التوقيع عليها من طرف الكاتب المحرر لها والتأشير عليها من النائب العام أو القاضي المكلف بمصلحة السوابق القضائية وفقا مقتضيات المادة (636) من قانون الإجراءات الجزائية[2].

4- صحيفة مخالفات المرور

تعتبر حوادث المرور أكبر المشاكل التي يعاني منها المجتمع الجزائري لكثرة وقوعها، إذ يتم حصد أرواح العديد من الضحايا بسبب المخالفات المرتكبة من طرف مختلف المركبات، وتنظم مخالفات المرور بموجب بطاقة خاصة تحرر بإسم كل شخص صدرت ضده أحد الأحكام الآتية[3]:

(1) المادة (631) الفقرة3 "إذا لم توجد قسيمة تحمل رقم1 في ملف صحيفة السوابق القضائية للشخص فان البطاقة رقم 2 الذي تخصه تسلم وعليها عبارة لايوجد".

(2) المادة (636) "القسيمة رقم 2و3 يوقع عليها الكاتب الذي حررها ويؤشر عليها النائب العام والقاضي المكلف بصحيفة السوابق القضائية المركزية".

(3) المادة (657) " تحرر بطاقة خاصة بمخالفات المرور..... طبقا للمادة (266) من قانون المرور".

أ- الحكم بعقوبة لمخالفة الأحكام التنظيمية لشرطة المرور والتي لا يتوقع أن تكون محل غرامات جزافية.

ب- الحكم بعقوبة مخالفة القانون الجاري به العمل، والمتعلق بشروط العمل التي يجب أن تتوفر في النقل وذلك لضمان أمن السير.

ج- الأمر ولو مؤقت بإيقاف رخصة القيادة الصادرة من الوالي طبقا للمادة (266) من قانون المرور، ولا تسلم هذه الصحيفة إلا للسلطات القضائية وكذلك الوالي المرفوع إليه محضر عن جريمة تستبق إيقاف رخصة القيادة، ويجري سحب هذه البطاقة بعد مضي 03 سنوات على دفع غرامات الصلح دون تلقي بطاقة جديدة، أو وفاة صاحب الشأن، أو في حالة صدور عفو عام، أو حالة الطعن بالمعارضة في حكم إدانة غيابي.

5- صحيفة الادمان على الخمر

لقد وضع المشرع تنظيم خاص لصحيفة الإدمان عن الخمر بنص المادة (666)[1] من قانون الإجراءات الجزائية، وتحفظ هذه الصحيفة بمصلحة السوابق القضائية في كل مجلس قضائي بالنسبة للأشخاص المولودين في الجزائر، أما بالنسبة للأجانب الموجودين في الجزائر في حالة ارتكابهم هذه المخالفة فتحفظ على مستوى مصلحة السوابق القضائية المركزية بوزارة العدل.

تحرر بطاقة مخالفات الإدمان على الخمر بإسم كل شخص صدر عليه حكم في مخالفة متعلقة بالنصوص الخاصة لبيع المشروبات الكحولية و بالإجراءات المقررة ضد الإدمان عن الخمر، تحرر البطاقة و ترسل إلى صحيفة مخالفات الإدمان بواسطة أمين ضبط الجهة القضائية التي أصدرت الحكم و ذلك في ظرف خمسة عشرة (15) يوما من تاريخ الحكم أو من تاريخ إعلانه إذا صدر الحكم غيابيا[2].

(1) المادة (666) "تنظم صحيفة خاصة بمخالفات الادمان على الخمور".

(2) بوخاري هيفاء، مرجع سابق، ص57.

تتضمن بطاقة صحيفة الإدمان ما يلي[1]:

أ- إجراءات العفو بعد الإطلاع على إخطار أمين ضبط الجهة القضائية التي أصدرت الحكم.

ب- تاريخ انتهاء عقوبة الحبس بعد الإطلاع على إخطار مدير المؤسسة العقابية.

ج- تاريخ دفع الغرامة بعد الإطلاع على إخطار المحصل.

الفرع الثاني: الأحكام والقرارات القضائية.

قد يقع خطأ في صحيفة السوابق القضائية نتيجة تشابه الأسماء والألقاب حيث يؤدي ذلك إلى إستخراج صحيفة سوابق لشخص أخر غير المعني بالأمر، فإذا تعززت شكوك القاضي أمام إنكار المتهم فأضمن وسيلة للتأكد من أن الشخص هو المتهم نفسه هو استخراج صورة من الأحكام والقرارات القضائية، بحيث أن الأحكام والقرارات القضائية تدون فيها جميع المعلومات الخاصة بالشخص فما هي هذه الأحكام والقرارات القضائية؟.

أولا: تعريف الحكم والقرار القضائي

الحكم هو قرار يصدر في إطار القوانين الإجرائية من طرف هيئة قضائية منصبة بصفة شرعية، هذا في معناه العام، أما في معناه الضيق فهو"الذي يصدر عن المحاكم الابتدائية، ويخرج عن هذا الأحكام التي تصدر عن المجالس القضائية والمحاكم العليا والذي يطلق عليها إسم القرارات"[2].

أما القرار القضائي هو الذي تصدره المجالس القضائية بجميع غرفها عن هيئة قضائية تتشكل من ثلاثة قضاة، حيث أن القرار القضائي يصدر عن اختصاص المجلس القضائي في النظر في استئناف الأحكام عن المحاكم في الدرجة الأولى وفي جميع المواد حتى و لو كان وضعها خاطئا.[3]

(1) المادة (671)، الامر06- 22، مرجع سابق، ص171.

(2) نوري رحمة، ماهية الأحكام والقرارات القضائية، http://www.djelfa.info، 19جوان 2014، 18:26م.

(3) المادة (34) من القانون رقم: 08-09 المؤرخ في 18 صفر1429 الموافق لـ 25فبراير 2008، يتضمن قانون الاجراءات المدنية والتجارية

يتضح من خلال التعريفين أن الحكم القضائي أوسع وأشمل من القرار القضائي، حيث أن الحكم القضائي يحوي داخله القرارات القضائية.

ثانيا: شروط صحة الحكم والقرار القضائي.

ليكون الحكم القضائي صحيحا من الناحية القانونية، أي أن يكون قابلا للتنفيذ لابد له من شروط ألا وهي[1]:

1- أن يكون الحكم صادرا في نزاع حقيقي بين الخصوم.
2- أن تكون الخصومة مصدرها طلب قضائي رفع امام المحكمة طبقا للقواعد الاجرائية.
3- أن يصدر الحكم عن هيئة قضائية مشكلة بصفة شرعية ولها وظيفة اصداره.
4- أن يصدر الحكم بعد المداولة التي تتم سرا وينطق بها علنا.
5- أن يصدر عن قضاة حضروا المرافعات وجلسة النطق بالحكم.
6- أن يتضمن الحكم الأسباب التي بني عليها الحكم.

ثالثا: كيفية الإثبات بالأحكام والقرارات القضائية

مع تشابه العديد من الأسماء والألقاب بين الأشخاص، قد يقع خطأ في صحيفة السوابق القضائية، الأمر الذي قد يؤدي إلى استخراج صحيفة قضائية لشخص غير المعني بالأمر وكثيرا ما تقع هذه الأمور في الحياة العملية.

فإذا تعززت شكوك القاضي أمام إنكار المتهم لما ورد في صحيفة سوابقه، فإن أحسن وأضمن وسيلة للتأكد هو إستخراج صور من أصل الأحكام والقرارات القضائية المدرجة في صحيفة السوابق، بإعتبار أن الأحكام القضائية يذكر فيها الهوية الكاملة للمتهم ومهنته وكذا بيان المحكمة التي أصدرت الحكم وتاريخ صدوره والجريمة المتابع من أجلها وكذا العقوبة المحكوم بها، والنص القانوني الذي حُكم بمقتضاه على الجاني، فهي معطيات دقيقة ورسمية لا يمكن إنكارها بأي وسيلة كانت[2].

(1) نوري رحمة، المرجع السابق.

(2) بوخاري هيفاء، مرجع سابق، ص 59.

ولقد جاء ذكر ذلك في نصوص مواد قانون الإجراءات الجزائية، فبالنسبة للأحكام الصادرة في مواد الجنايات فقد أوجبت المادة (314) أن يثبت في الحكم الصادر في محكمة الجنايات الفاصل في الدعوى العمومية إلى جانب مراعاة الإجراءات الشكلية المقررة قانونا أن يشتمل على ذكر ما يلي[1]:

1- بيان الجهة القضائية التي أصدرت الحكم.
2- تاريخ النطق بالحكم.
3- أسماء الرئيس والقضاة المساعدين والمساعدين المحلفين وممثل النيابة العامة وكاتب الجلسة والمترجم إن كان ثمة محل لذلك.
4- هوية موطن المتهم أو محل إقامته المعتاد.
5- اسم المدافع عنه.
6- الوقائع موضوع الاتهام.
7- الأسئلة الموضوعة والأجوبة التي أعطيت عنها وفق لأحكام المواد 305 وما يليها من هذا القانون.
8- منح أو رفض الظروف المخففة.
9- العقوبات المحكوم بها ومواد القوانين المطبقة دون حاجة لإدراج النصوص نفسها.
10- إيقاف التنفيذ إن كان قد قضي به.
11- علنية الجلسات أو القرار الذي أمر بسريتها وتلاوة رئيس الحكم عليها.
12- المصاريف.

أما فيما يتعلق بالأحكام الصادرة في مواد الجنح والمخالفات فقد أقرت المادة (379) من قانون الإجراءات الجزائية على أن كل حكم يجب أن ينص على هوية الأطراف وحضورهم أو غيابهم في يوم النطق بالحكم ويجب أن يشمل على أسباب ومنطوق، حيث تكون الأسباب أساس الحكم، أما المنطوق فيبين الجرائم التي تقرر إدانة الأشخاص.

(1) المادة (314)، الامر06- 22، مرجع سابق، ص90

المبحث الثاني:

أثر العود

إن الانتشار الكبير التي عرفته جرائم العود، وما نلاحظه من كثرة المجرمين العائدين حتم على السلطات القائمة على تنفيذ العقاب التحرك للحد من انتشار هذه الجرائم.

وجرائم العود هي كبقية الجرائم لها آثار تنتج عنها حيث من شانها أن وجدت ينتج عنها تشديد العقوبة على المجرم، ومنه سنحاول في هذا المبحث التطرق الى كيفية معالجة الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري لمسألة العود وما هي العقوبات التي وقعها كل منهما على العائد؟.

المطلب الأول: أثر العود في الشريعة الإسلامية

العقوبات المقررة في التشريع الإسلامي نوعان: عقوبات محددة لا مجال فيها للزيادة أو النقصان، وهي العقوبات المقررة لجرائم الحدود والقصاص، وعقوبة غير مقدرة يترك أمر تنفيذها إلى ولي الأمر تبعا لما يوافق حالة الجاني وظروف ارتكاب الجريمة، وهي جرائم التعازير.

وتتميز العقوبة في التشريع الإسلامي بكونها لها جانبان: عقاب دنيوي، وعقاب في الآخرة، فما استطيع الكشف عنها من هذه الجرائم وأقيم عليها الدليل يعاقب عليها في الدنيا بإحدى العقوبات المقررة، وما لم يستطع الكشف عنها وكانت مستترة يعاقب عليها أمام الله يوم القيامة، وبالتالي يكون المسلم عندها مراقب لنفسه وحريص عن الابتعاد عن ارتكاب الجرائم، لكن هناك أصحاب الأهواء والنفوس الضعيفة التي تجنح للفساد وتجعل من ارتكاب الجريمة عنواناً لحياتها ووسيلة لكسب عيشها ولا يأبهون للعقوبات التي ستسلط عليهم.

فالعود معروف في التشريع الإسلامي منذ القديم، فنجد فقهاء الشريعة الإسلامية يتحدثون عن عقوبات جرائم الحدود والقصاص والتعازير ويفصلون القول فيها في خصوص المجرمين العائدين لارتكاب الجرائم، كمن يسرق في المرة الثانية والثالثة والرابعة، أو كمن

يتكرر منه قذف المحصنات، أو كمن يعتاد على الزنا، وغيرها من الجرائم المعاقب عنها بحد من حدود الله، وينطبق الحديث على جرائم التعازير أيضاً.

وسيكون موضوع الحديث في هذا المطلب عن أثر العود في بعض جرائم الحدود، وأثره في جرائم التعازير.

الفرع الأول: أثر العود في بعض جرائم الحدود

الحدود الشرعية تمنع الجاني من العودة الى ارتكاب الذنوب، كما أنها تزجر غيره بأن لا يسلك مسلكه كما تُمنع فيها الزيادة أو النقصان، إذ ليس على القاضي سوى النظر في تحقق شروطها ومن ثم إيقاع العقوبة كما أمر الله بها، والحدود هي: السرقة، الزنا، شرب الخمر، القذف، الحرابة، البغي، الردة.

ومما لا شك فيه أن كل عقوبة من هذه العقوبات تخص الجاني الذي يرتكب الجريمة لأول مرة، فإذا وقعت عليه العقوبة ثم عاد لارتكاب الجريمة مرة أخرى فانه بعودته يستحق التشديد والتغليظ في العقوبة، ومنه سنتكلم عن بعض الجرائم التي يجب التشديد فيها بسبب العود.

أولا: اثر العود في جريمة السرقة

لقد أقرت الشريعة أن أخذ أموال الناس وأكلها ظلماً لا يحل، وأن الله –عز وجل– حرم ذلك، ومما يبين حفظ الشريعة الإسلامية لحقوق الناس، بشتى أنواعها، وصيانتها عن الاعتداء عليها بأية صورة من صور الاعتداء، هو حفظها للأموال وصيانتها وجعلها من الضرورات الخمس التي يجب المحافظة عليها.

ومن الأمور التي تفسد الأموال هي سطو المجرمون على أموال الناس بالباطل وهو ما يعرف بالسرقة حيث سنحاول التطرق لها من خلال تعريفها وبيان اركانها وكذا العود فيها.

1- جريمة السرقة

سنتطرق إلى تبيين جريمة السرقة من خلال تعريفها في اللغة وعند فقهاء الشريعة الإسلامية ، وكذلك أركانها والعقوبة المقررة لها.

أ- تعريف السرقة

- **لغة:** الاختفاء وعرفت السرقة والاسترق المجيء مستترا لأخذ مال الغير من حرز[1].

ومنه قوله تعالى﴿ إِلاَّ مَنِ اسْتَرَقَ السَّمْعَ ﴾ الآية 18 سورة الحجر.

- **اصطلاحا:** السرقة هي أخذ العاقل البالغ نصاب القطع خفية مما لا يتسارع إليه الفساد من المال المتمول للغير من حرز بلا شبهة[2].

ب- أركان جريمة السرقة.

يشترط في جريمة السرقة التي تستوجب القطع توفر أركانها وهذه الأركان منها ما يرجع إلى الفعل كالأخذ خفية ومنها ما يرجع إلى المال المسروق، ومنها ما يرجع الى السارق نفسه وهذه الأركان هي: الأخذ خفية، وقوع السرقة على مال الغير، القصد الجنائي.

- **الأخذ خفية:** ويقصد به أخذ الشيء دون علم المجني عليه ودون رضاه، فان كان الأخذ في وجود المجني عليه ودون مغالبة فالفعل إختلاس[3].

أما إذا كان أخذ المال على سبيل المغالبة والقهر كانت الجريمة حرابة وتسمى أيضاً بالسرقة الكبرى.

وركن الأخذ خفية يقوم على خروج الشيء المسروق من حرزه المعد لحفظه ودخوله في حيازة السارق، ولذلك يشترط الفقهاء في الشيء المسروق أن يكون في مكان حرز.

(1) الفيروز آبادي، مرجع سابق، ص 244.
(2) ابن قدامة، المغني، ج10، مرجع سابق، ص 239.
(3) عبد القادر عودة، التشريع النائي الإسلامي، ج2، مرجع سابق، ص 518.

- **وقوع السرقة على مال الغير:** يعتبر المال المسروق ركن ثاني من أركان جريمة السرقة، إذ لا تعتبر السرقة تامة ما لم يكن المسروق مالاً، لأن المال هو الشيء الذي يعتبر محلاً للسرقة خاصة في الوقت الحالي، أما قبل إبطال الرق فكان العبيد والإيماء في الشريعة محلاً للسرقة، باعتبارهم مالاً من وجه يمكن التصرف فيه ككل مال وإن كانوا من وجه آخر آدميين[1].

ويشترط في المال لكي يكون ركن من أركان جريمة السرقة مايلي:

- أن يكون المال منقولاً.
- أن يكون المال متمولاً.
- أن يكون المال متقومًا.
- أن يبلغ المال المسروق نصاب السرقة.
- أن يكون المال مملوكا للغير.

- **القصد الجنائي:** المقصود بالقصد الجنائي كركن لجريمة السرقة: "أن يأخذ الشخص المال خفية وهو عالم بأن أخذه محرم، ويأخذ بقصد أن يتملكه لنفسه دون علم المجني عليه ودون رضاه"[2].

ففي جريمة السرقة لابد من توفر قصدان قصد عام وقصد خاص.

القصد العام: هو أخذ السارق المال وهو يعلم أن أخذه محرم أي يعلم أنه يرتكب معصية.

والقصد الخاص: هو نية السارق لتملك المال المسروق دون علم المجني عليه ودون رضاه.

وعلى هذا فمن يأخذ مالاً يعتقد أنه مباح أو متروك فلا يعتبر سارقا لانعدام القصد الجنائي[3].

(1) عبد القادر عودة، المرجع السابق، ص542.
(2) المرجع نفسه ، ص608.
(3) المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

ولا يكفي القصد الجنائي مع الأخذ خفية لعقاب السارق، إذ أن هناك حالات تتوفر فيها كل أركان السرقة ومع ذلك فلا يعاقب على الأخذ إطلاقا أو يعاقب بالتعزير دون القطع أو بعقوبة تأديبية ومن أمثلة ذلك ما يلي:

- إعفاء الصبي والمجنون إذا سرقا من القطع مع معاقبة الصبي بعقوبة تأديبية وذلك لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم:"رفع القلم عن ثلاث عن النائم حتى يستيقظ وعن الصغير حتى يكبر وعن المجنون حتى يعقل أو يفيق"[1].
- إعفاء الشخص الذي يكره على السرقة ولا يكون مختارا، فلا يعد سارقا لحديث صلى الله عليه وسلم: "أن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه"[2].
- إعفاء من أخذ خفية مال الحربي، ومال الباغي، وكذلك إستعمال الحقوق أو أداء الواجبات التي تبيح للإنسان أن يستولي على مال غيره ليدافع به عن نفسه، فمن اخذ شيئا لشخص آخر ليدفع به جريمة قتل عن نفسه، وظل يضرب بها حتى تحطمت وانكسرت فلا عقوبة عليه[3].

ج- عقوبة السرقة

السرقة محرّمة بالكتاب والسنة والإجماع، وقد ذم الله هذا الفعل الشنيع وجعل له عقوبة تناسبه فجعل حد السارق أن تقطع يده، قال تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُواْ أَيْدِيَهُمَا جَزَاء بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ سورة المائدة الآية 38.

وإتفق الأئمة رحمهم الله تعالى على أن السارق إذا وجب عليه القطع وكان ذلك أول سرقة له وأول حد يقام عليه بالسرقة وكان صحيح الأطراف فإنه يبدأ بقطع يده اليمنى مع مفصل الكف ثم تحسم بالزيت المغلي، وذلك لأن السرقة تقع بالكف مباشرة والساعد والعضد يحملان الكف كما يحملهما معها البدن، والعقاب إنما يقع على العضو المباشر للجريمة

(1) اخرجه النسائي في سننه531/3435، كتاب الطلاق، باب من لا يقع طلاقه من أزواجه، مرجع سابق.
(2).اخرجه إبن ماجة في سننه200/2045، كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي، مرجع سابق.
(3) عبد القادر عودة، المرجع السابق، ص609.

وإنما تقطع اليمنى أولا لأن التناول يكون بها في غالب الأحوال إلا ما شذ عند بعض الأفراد[1].

2- العود في السرقة

يعتبر العود إلى السرقة ظرفاً مشدداً يستحق صاحبه أشد العقاب لأنه لم يصلح حاله ولم ينزجر ويرتدع من العقوبة الأولى، خاصة وأنّ هذه العقوبة حداً من حدود الله وقد تناول فقهاء الشريعة موضوع عودة السارق إلى ارتكاب جريمته من جديد وسنستعرض ما قاله الفقهاء:

أ- **رأي المالكية والشافعية ورواية عن الإمام أحمد:** يقول أصحاب هذا الرأي أن القطع يكون في اليد اليمنى في السرقة الأولى والرجل اليسرى في السرقة الثانية واليد اليسرى في الثالثة والرجل اليمنى في الرابعة، فتكون أطرافه الأربعة محلا للقطع، فان جاء في الخامسة عزر وحبس.[2]

واحتج أصحاب هذا الرأي بأية السارق وقالوا: أن العقوبة في السرقة مختصة بقطع اليد فلا ينتقل منه إلا بدليل، واستدلوا بدليل من السنة، قال ابن المنذر:" ثبت عن أبي بكر وعمر- رضي الله عنهما- أنهما قطعا اليد بعد اليد والرجل بعد الرجل"[3].

ب- رأي الحنفية والحنابلة: يرى أصحاب هذا القول أن القطع يكون في اليد اليمنى فان عاد تقطع رجله اليسرى، فان عاد في المرة الثالثة فلا يقطع وإنما يحبس الى مدة غير معينة حتى يموت أو تظهر توبته وحجتهم في ذلك: ما روي عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه

(1) عبد الرحمان الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، ط2، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 2002، ص143.
(2) الخطيب الشربيني، المرجع السابق، ج4، ص156.
(3) القرطبي، أحكام القرآن، (تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، لبنان، بيروت، ط1، 2002، ج2، ص617).

وسلم قال في السارق: "إن سرق فاقطعوا يده، ثم أن سرق فاقطعوا رجله"[1]، وقالوا أيضا أن العود الى السرقة في الثالثة والرابعة نادر الوجود والزجر لا يكون إلا فيما غلب وقوعه[2].

ج- قول الظاهرية: يرى الظاهرية أن القطع يكون في اليدين فقط، ففي حالة عودة السارق للسرقة في المرة الثانية يكون القطع في اليد اليسرى، وبعد ذلك أن عاد يحبس ويعزر واحتجوا أيضا بالآية السابقة، وقالوا:" بأنه لم يأت ذكر الرجل في الآية فلا يجوز أن يقطع من السارق غير يده"[3].

ثانيا: اثر العود في جريمة الزنا

إعتبرت الشريعة الغّراء جريمة الزنا من أبشع الجرائم التي تقع مساساً بكيان الأسرة التي هي المرتكز الأساسي للمجتمع، وبالتالي رتبت على من يقترفها عقوبات صارمة وهو ما سنتطرق إليه.

1- جريمة الزنا

سنتطرق إلى تبيين جريمة الزنا من خلال تعريفها في اللغة والإصطلاح، وكذلك أركانها والعقوبة المقررة لها.

أ- تعريف الزنا

- **لغة:** الزنا من فعل زنا زنوا أي ضاق، و يزني زناء بالمد أو زني بالقصر، ويطلق على معاني منها: الضيق، ومنه يقال: زنأ في الجبل إذا صعد فيه لأنه يضيق بذلك نفسه.[4]
- **اصطلاحا:** وقد عرفه احمد فتحي بهنسي بقوله: "إنتهاك الفرج المحرم بالوطء المحرم في غير الملك ولا شبهته"[1].

(1) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى472/21، كتاب السرقة، باب السارق يعود ويسرق ثانيا وثالثا ورابعا،(تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، ط2، 1424هـ، ج8، ص 472).

(2) عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، ج2، مرجع سابق، ص623.

(3) إبن حزم الأندلسي، المحلى، (تحقيق أحمد محمد شاكر، إدارة الطباعة المنيرية، مصر، 1352هـ، ج11، ص354).

(4) الفيروز ابادي، مرجع سابق، ص 116.

ب- أركان جريمة الزنا

لتتحقق جريمة الزنا يجب توفر ركنين وهما: الوطء المحرم والقصد الجنائي.

- **الوطء المحرم:** يمثل الوطء المحرم الركن المادي لجريمة الزنا وهو وطء الرجل المرأة في الفرج بحيث تغيب الحشفة أو مقدارها في فرج المرأة سواء حدث إنزال أو لم يحدث، مع عدم وجود زوجية أو ملك أو أية شبهة أخرى، وللوطء المحرم شروط هي[2]:
  - أن يكون الوطء في القبل.
  - أن تكون الموطوءة حية.
  - أن يكون الواطئ مكلفا والموطوءة صالحة للوطء.
  - أن يكون الوطء خاليا من الشبهة.
- **القصد الجنائي (تعمد الوطء):** يشترط في جريمة الزنا التي توجب الحد أن يكون الزاني قاصد ومتعمد ارتكاب الجريمة، كأن يزني وهو يعلم أن من يزني بها محرمة عليه، أو إذا مكنت المرأة نفسها من شخص وهي تعلم انه محرم عليها، فلو زنا رجل بامرأة وهو يعتقد أنها زوجته فلا يحد لانعدام القصد الجنائي لديه.

قال إبن قدامة: "فإن زفت إليه غير زوجته وقيل هذه زوجتك، فوطئها وهو يعتقد أنها زوجته فلا حد عليه، ولا نعلم فيه خلافا"،[3] لأن الحدود تدرء بالشبهات وهذه أعظمها.[4]

وهناك حالات ينعدم فيها القصد الجنائي وبالتالي لا يقام الحد في الحالات التي ترتكب فيها الجريمة وهي[5]:

- الجهل بتحريم الزنا.
- الجهل بفساد النكاح.

(1) احمد فتحي بهنسي، مرجع سابق، ص 101.
(2) احمد فتحي بهنسي، المرجع السابق، ص 102.
(3) ابن قدامة، المرجع السابق، ص ص 126,125.
(4) المرجع نفسه، الصفحة نفسها.
(5) المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

- الإكراه.

ج- عقوبة الزنا

تختلف عقوبة الزنا بين المحصن وغير المحصن، فأما المحصن فعقوبته هي الرجم حتى الموت ولقد ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم عدة أحاديث عن رجم المحصن منها حديث ماعز السابق الذكر.

أما غير المحصن فالعقوبة المقررة له سواء كان رجل أو إمرأة هي الجلد والتغريب حيث جاء في الآية الكريمة الذي قال الله تعالى فيها﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ سورة النور، الآية: 2.

أما في السنة فقال عليه الصلاة والسلام: "خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة"[1].

2- العود الى الزنا

الحديث عن العود في جريمة الزنا هو أنه يختص بالزاني البكر لأن المحصن يستحق الرجم، والرجم عقوبة تؤدي الى الموت فلا يعقل أن يكون فيها عود.

والعود هو إصرار الجاني على مواصلة ارتكاب الجريمة رغم الإنذار، خاصة أن هذا الإنذار عقوبة حدية وهي مئة جلدة، ومما لا شك فيه أن تكرار جريمة الزنا يوجب التغليظ في العقاب، ويكون التشديد في التغليظ في السوط لأن قوته تختلف شدة وغلظة، كم أجاز الفقهاء التغليظ في العقوبة وتخفيفها، فمن كانت جريمته عن جهالة ولأول مرة فإن تخفيف الضرب بتخفيف آلته، ومن تكرر منه الفعل فإن التغليظ في آلة الضرب يكون لأجل الردع والتشديد.[2]

الفرع الثاني: أثر العود في جرائم التعازير

(1) أخرجه مسلم في صحيحه 688/1690، كتاب الحدود، باب حد الزنا، المرجع السابق.
(2) محمد أبو زهرة، مرجع سابق، 257.

يعتبر مجال العقوبة في التعزير واسعا يشمل كل أنواع العقوبات التي يرى الحاكم فيه إمكانية إصلاح حال الجاني، وسوف نتطرق في هذا الفرع الى الفرق بين التعزير وغيره من العقوبات وإلى أنواع العقوبات التعزيرية، وكذلك العود في جرائم التعزير.

أولا: الفرق بين التعزير وغيره من العقوبات

هناك فروق ومميزات بين التعزير بعقوبة غير مقدرة، وبين العقوبات المقدرة الأخرى سواء أكانت حدودا أو قصاصا و سنتطرق الى أهم الفروق فيما يلي[1]:

أ- إن التعزير غير مقدر العقوبة، بينما في الحد والقصاص العقوبة مقدرة.

ب- عقوبات جرائم الحدود والقصاص ينظر فيها إلى الجريمة ولا إعتبار فيها لشخصية المجرم، أما التعزير فينظر فيه إلى الجريمة وإلى شخص المجرم معاً.

ج- التعزير تأديب يتبع المفاسد وإن لم تكن معصية كتأديب الصبيان، بخلاف الحدود والقصاص فهي عقوبات تتبع المعاصي.

د- التعزير يسقط بالتوبة دون خلاف، والحد لا يسقط بالتوبة على الأصح، أما القصاص فلا يسقط من غير خلاف لأنه من حقوق العباد.

ثانيا: أنواع الجرائم التي يعاقب عليها بالتعزير

لم تنص الشريعة الإسلامية على كل جرائم التعازير، وإنما نصت على ما تراه من هذه الجرائم ضاراً بصفة دائمة بمصلحة الأفراد والجماعة والنظام العام، وتركت لولي الآمر أن يمنع ما يراه ضار بمصالح الجماعة وأمنها، وعليه فإن الشريعة فتحت المجال للإجتهاد في مجال العقوبات حتى لا تبقى جريمة غير معاقب عليها.[2]

وتنقسم جرائم التعزير إلى قسمين، جرائم الاعتداء على حقوق الله والمجتمع وجرائم الاعتداء على حقوق العباد.

(1) عبد القادرة عودة، مرجع سابق، ص686.

(2) محمود شلتوت، الإسلام عقيدة وشريعة، ط11، دار الشروق، القاهرة، مصر، 1983، ص 294.

1- التعزير للحفاظ على الحق العام

تسن العقوبة التعزيرية لمحاربة الجرائم التي تمس بالحق العام وبحقوق الله تعالى، حتى يضمن ولي الأمر السير العادي والتقويم الأمثل للمجتمع، ومن بين التعزيرات التي تكون على جرائم مرتكبة في حق الله وفي حق المجتمع ما يلي[1]:

- يعزر كل من يحرض ويعمل على نشر الجريمة والرذيلة في المجتمع، كمن يحرض النساء والغلمان على الفسق، أو يقتني الخمر ويتاجر فيها ولا يشربها، فهؤلاء توقع عليهم أشد وأقسى العقوبات التعزيرية.
- يعزر مروجو البدع ودعاة التشكيك في الحقائق الإسلامية كأمور العقيدة، مثل ترويج أخبار مكذوبة على الرسول صلى الله عليه وسلم.
- يحبس الجاني تعزيراً له وردعا عن المعاصي، والمقصود بالمعاصي الصغائر التي لم يشرع فيها الله تعالى عقوبة معينة، أو الجرائم التي لها عقوبة ولكنها لم تثبت بعد كالحبس الاحتياطي في القانون.
- عندما لا يقام الحد بشبهة من الشبهات، أو لأجل مصلحة الجاني كأن يكون مريضاً لا يحتمل الحد، فإنه يلجأ إلى التعزير المناسب فتكون بما يراه الحاكم مناسب وأصلح له، ويكون مقدار التعزير تابعاً لمقدار الشبهة فإن كانت الشبهة قوية كان التعزير غير شديد والعكس بالعكس.

2- التعزير للحفاظ على حق العبد

أعطى الله سبحانه وتعالى الحق للحاكم الحق في سن عقوبات للحفاظ على حقوق العباد وذلك لأجل حماية أمنهم واستقرارهم، وسنذكر فيما يلي بعض الجرائم التي تمس بحقوق العباد وشرعت لها عقوبات تعزيرية:

(1) محمد أبو زهرة، مرجع سابق، ص ص 73,72.

- يعزر من يشتم أحداً أو يسبه بألفاظ مؤذية غير الزنا أو نفي النسب، كالذي يقول لآخر يا كافر، أو يا فاسق، أو غيره من الألفاظ البذيئة.
- يحبس الممتنع عن دفع الحقوق المترتبة عليه، وذلك حتى تحفظ حقوق الناس من الضياع كالدائن والمؤتمن، إذ يجب أن يؤدي الدين والأمانة.
- يحبس الذي يقر بمجهول عين أو في الذمة وامتنع عن تعيينه، فيحبس حتى يعينه لأن ذلك قد يؤكد حق أحد الناس فيجب حمايته وإعادة الحق إلى صاحبه.[1]

ثالثا: العود في جرائم التعازير

إن العقوبات التعزيرية غير محددة، ومتنوعة بحسب الحال، وبالتالي فإن أمر تخصيصها تركته الشريعة للحاكم ينظر في اختيار العقوبة المناسبة لما يقابلها من جرائم والتنفيذ يكون بحسب حال المجرم وظروفه.

ولقد أورد الأستاذ عبد القادر عودة العديد من العقوبات التعزيرية منها، عقوبة القتل، عقوبة الجلد، عقوبة الحبس، التغريب والإبعاد، عقوبة الوعظ وغيرها من العقوبات التعزيرية[2].

وتتميز جرائم التعزير بكونها غير محددة ولا مُقَّدرة مما يجعلها ذات طبيعة مرنة وتفتح الباب واسعاً أمام ولي الآمر لاختيار العقوبة المناسبة لجرائم العود باختلاف أنواعها، وله أن يبلغ بالعقوبة أقصى مداها وهو الإعدام، وذلك في حالة الجاني الذي يشتهر بإجرامه وبلغ درجة إفساد وإشاعة للجريمة بين أفراد المجتمع، ويكون قتله من باب التعزير أو لكف الفساد، حيث تنتقل العقوبة من الجلد أو القطع الى عقوبة القتل[3].

(1) إبن فرحون ، تبصرة الحكام، (تحقيق جمال مرعشلي، دار عالم الكتب، الرياض، السعودية،ص147).
(2) عبد القادرة عودة، المرجع السابق، ص 694.
(3) المرجع نفسه، ص682.

ولهذا فجرائم التعزير لم تنص على عقوبة كل جريمة على حدا بل تشمل كل أنواع الجرائم سواء أحدثت لأول مرة أو كانت من جرائم العود، حيث تشدد فيها العقوبة بحسب ما يحقق المصلحة ويدرأ الفساد وهي متروكة لولي الأمر.

بعد كل ما تناولته في هذا المطلب من أثر العود في بعض جرائم الحدود والتعزير يمكن إجمال القول في بعض النقاط التالية:

أ- إن الحدود الشرعية مقدرة ولا مجال للزيادة فيها ولا النقصان من حيث تنفيذ العقوبة، والعود في جرائم الحدود ليس له أثر من حيث الزيادة أو النقصان بل يكون اثر في وسائل تنفيذ العقوبة من التشديد.

ب- إن العود في جرائم الحدود خصوصا لها أثر في إغلاق باب التوبة، فلا يمكن أن تكون توبة مع تكرار الجريمة لأن من شروط قبول التوبة الندم وعدم العودة للجرم، وهو ما لا يظهر في الشخص الذي يعاود ارتكاب جرائم بعد عقابه.

ج- إن عقوبة التعزير غير محددة وتتميز بالمرونة والإتساع وتسمح لولي الأمر إختيار العقوبة المناسبة لجرائم العود بمختلف أنواعها.

بعد تناولنا أثر العود في بعض جرائم الحدود والتعازير سأتطرق في المطلب الثاني إلى أثر العود في التشريع الجزائري وسنرى كيف عالج المشرع الجزائري مسألة العقوبة في حالة العود.

المطلب الثاني: أثر العود في القانون الجزائري

نص المشرع الجزائري على حالة العود التي اعتبرها ظرفا مشدداً للعقوبة، ونظمها من خلال المواد من (54 مكرر) الى (59) من قانون العقوبات، والتي سوف نتناولها في هذا المطلب.

الفرع الأول: أثر العود في الجنايات والجنح

جمع المشرع الجزائري كل من الجنايات والجنح وجعلها في نفس المواد، وذلك ما نص عليه في المواد من (54 مكرر) إلى (54 مكرر3) وسنعمل على توضيح ذلك في هذا الفرع.

وقبل ذلك فالجناية هي الجرائم المعاقب عليها، إما بالإعدام، أو السجن المؤبد، أو السجن المؤقت من (5) سنوات إلى (20) سنة، أما الجنح فهي الجرائم التي تكون العقوبة الأصلية فيها أكثر من شهرين وأقل من (5) سنوات إلا في الحالات التي يقررها القانون، بالإضافة الى الغرامة التي تتجاوز (20000) دج[1].

مما سبق يتضح أن الجناية أكثر من الجنح قي مقدار العقوبة.

1- العود من جناية أو جنحة مشددة الى جناية

نصت عليه المادة (54 مكرر)[2] من قانون العقوبات بقولها: "إذا سبق الحكم نهائيا على شخص طبيعي من أجل جناية أو جنحة معاقب عليها قانوناً بعقوبة حدها الأقصى يزيد عن خمس (5) سنوات حبساً، وارتكب جناية، فإن الحد الأقصى للعقوبة الجنائية المقررة يصبح السجن المؤبد إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانونا لهذه الجناية عشرين (20) سنة سجنا، وتكون العقوبة المقررة هي الإعدام إذا أدت الجناية إلى إزهاق روح إنسان.

ويرفع الحد الأقصى للعقوبة السالبة للحرية إلى الضعف، إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانونا لهذه الجناية، يساوي أو يقل عن عشر(10) سنوات سجنا".

(1) المادة (5) من الآمر14- 01، مرجع سابق، ص ص 1، 2.
(2) المرجع نفسه، ص30.

هذه الحالة الأولى للعود في القانون الجزائري، حيث إختصت هذه المادة بحالة العود في جناية بحيث إذا توافرت شروطها يمكن الحكم على العائد بالعقوبات المنصوص عليها في المادة أعلاه بالإضافة الى العقوبات التكميلية.

من خلال النص المتقدم يتضح أن الشروط الواجب توافرها لتحقق العود في الجنايات والجنح هي:

أ- أن تكون الجريمة الأولى جناية أو جنحة مشددة بمعنى أن الشخص قد سبق وأن حُكِم عليه بجريمة من صنف جناية أو جنحة مشددة، ومن الأمثلة عن ذلك السرقة الموصوفة إذا توافرت فيها الظروف تصبح جنحة مشددة، وكذلك جرائم الاختلاس والأعمال الإرهابية.

ب- أن تكون الجريمة الثانية جناية مهما كانت طبيعتها، أي أن الشخص بعد الحكم عليه في الجريمة الأولى نتيجة لارتكابه جناية أو جنحة مشددة، فيشترط في الجريمة الثانية أن تكون جناية، ومن ذلك جريمة خطف الأطفال التي تنامت مؤخرا.

ج- لا يشترط مدة معينة بين الجريمة الأولى والثانية حيث أن المشرع لم يتحدث عن المدة التي تفصل الجريمة الأولى عن الثانية.

أما ما ينتج عن ذلك من آثار هو ما يلي:

أ- رفع العقوبة إلى الحد الأقصى وهو السجن المؤبد، إذا كان الحد الأقصى لعقوبة الجناية الجديدة (20) سنة.

ب- رفع العقوبة الى الإعدام إذا كانت نتيجة الجريمة الثانية إزهاق روح إنسان.

ج- رفع الحد الأقصى للعقوبة السالبة للحرية إلى الضعف، إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانونا لهذه الجناية يساوي أو يقل عن عشر(10) سنوات سجناً.

2- العود من جناية أو جنحة مشددة الى جنحة مشددة

نصت عليه المادة (54 مكرر 1)[1] بقولها: "إذا سبق الحكم نهائياً على شخص طبيعي من أجل جناية أو جنحة معاقب عليها قانونا بعقوبة حدها الأقصى يزيد عن خمس (5) سنوات حبسا، وارتكب خلال العشر سنوات التالية لقضاء العقوبة السابقة، جنحة معاقباً عليها بنفس العقوبة، فإن الحد الأقصى لعقوبة الحبس والغرامة المقرر لهذه الجنحة يرفع وجوباً إلى الضعف.

ويرفع الحد الأقصى للعقوبة السالبة للحرية إلى عشرين (20) سنة حبساً، إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانونا لهذه الجنحة يزيد عن عشر (10) سنوات وإذا كان هذا الحد يساوي عشرين (20) سنة حبسا، فإن الحد الأدنى لهذه العقوبة يرفع وجوباً إلى الضعف.

كما يجوز الحكم أيضا بواحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة (9) من هذا القانون".

خصت هذه المادة حالة العود من جناية أو جنحة مشددة الى جنحة مشددة، بحيث إذا توافرت شروط العود في هذه الحالة فإن عقوبة الجريمة الثانية تشدد إلى الضعف، ومن الشروط الواجب توفرها في هذه الحالة هي:

أ- أن تكون الجريمة الأولى جناية أو جنحة مشددة وهو نفس الشرط الواجب توفره في الحالة الأولى للعود المنصوص عليها في المادة (54 مكرر).

ب- أن تكون الجريمة الثانية معاقب عليها بنفس العقوبة أي الحبس أكثر من (5) سنوات، بمعنى أن الشخص ارتكب جريمة وعوقب عليها بالسجن لمدة أكثر من(5) سنوات، ثم عاد وارتكب نفس الجريمة، ومن الأمثلة عن ذلك أن الشخص قام بأعمال إرهابية وحكم عليه بالعقوبة السالفة الذكر، ثم عاد وأرتكب نفس الجرم.

ج- أن تقع الجريمة الثانية خلال (10) سنوات التالية لانقضاء العقوبة السابقة في هذه الحالة نص المشرع على المدة الواجبة توفرها بين الجريمة الأولى والجريمة الثانية والتي قدرها بـ (10) سنوات.

أما في ما يخص الآثار التي تنتج عن هذه الحالة فهي:

(1)الآمر 14- 01، المرجع السابق، ص30.

أ- إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المقررة للجريمة الجديدة يساوي أو يقل عن (10) سنوات و يزيد عن (5) سنوات يرفع الحد الأقصى لعقوبة الحبس والغرامة وجوبا إلى الضعف، بمعنى أن الشخص إذا ارتكب جريمة وحكم عليه بعقوبة تتراوح بين (5) و(10) سنوات فإنه إذا عاد وارتكب نفس الجريمة ترفع العقوبة إلى الحد الأقصى سجناً وغرامة.

ب- إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانونا للجنحة الجديدة يزيد عن (10) سنوات ويقل عن (20) سنة، يرفع الحد الأقصى إلى (20) سنة إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانونا للجنحة الجديدة يساوي (20) سنة يرفع الحد الأدنى وجوبا للضعف.

ج- كما يجوز الحكم بإحدى العقوبات التكميلية.

وتجدر الإشارة إلى أن هناك من يرى في حالة توافر شروط هذه الحالة فإن الحكم بالحد الأقصى وجوبيا على قاضي الموضوع وجوازي في حالة رفع العقوبة إلى الضعف، في حين أنه لا يستفاد من نص المادة أنها تفيد معنى الوجوب والإلزام في تطبيق الحد الأقصى، إلا أننا لو أخذنا بحرفية النص فإننا نفسر عدم ذكر المشرع لكلمة "يجوز" عند الحكم بالحد الأقصى للعقوبة، في حين تم ذكرها في رفع العقوبة إلى الضعف، أي أن الحكم بالحد الأقصى وجوبيا لقاضي الموضوع.[1]

3- العود من جنحة مشددة الى جنحة بسيطة

وهو ما نصت عليه المادة (54 مكرر2)[2] بقولها: "إذا سبق الحكم نهائياً على شخص طبيعي، من أجل جناية أو جنحة معاقب عليها قانوناً بعقوبة حدها الأقصى يزيد عن خمس (5) سنوات حبسا، وارتكب خلال الخمس سنوات التالية لقضاء العقوبة السابقة جنحة معاقباً عليها قانونا بعقوبة حدها الأقصى يساوي أو يقل عن خمس (5) سنوات حبسا، فإن الحد الأقصى لعقوبة الحبس والغرامة المقررة لهذه الجنحة يرفع وجوباً إلى الضعف.

كما يجوز الحكم بواحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة (9) من هذا القانون".

(1) بوخاري هيفاء، مرجع سايق، ص 40.

(2) الآمر14- 01، المرجع السابق، ص31.

تناولت هذه المادة حالة العود من جنحة مشددة إلى جنحة بسيطة حيث لا بد من توفر بعض الشروط لكي تنتج آثارها، ومن بين هذه الشروط ما يلي:

أ- أن تكون الجريمة الأولى جناية أو جنحة مشددة، بمعنى أن الشخص ارتكب جريمة وصفت إما بجناية أو جنحة مشددة وحكم عليه بعقوبة تزيد عن (5) سنوات.

ب- أن تكون الجريمة الثانية جنحة بسيطة يعاقب عليها القانون بعقوبة حدها الأقصى يساوي أو يقل عن (5) سنوات، أي أن هذا الشخص بعد استنفاذه للعقوبة الأولى من الجريمة التي اقترفها، عاد وارتكب جريمة من صنف جنحة بحيث لا تتجاوز عقوبتها (5) سنوات.

ج- أن تقع الجريمة الجديدة خلال (5) سنوات التالية لإنقضاء العقوبة السابقة، في هذه الحالة أيضا وضع المشرع الجزائري مدة زمنية معينة، بحيث أن الشخص إذا ارتكب فيها أي جريمة تساوي مدة عقوبتها أو تقل عن (5) سنوات فإنه يطبق عليه حالة العود وهو التشديد في العقوبة الثانية.

بعد التعرف على الشروط الواجب توفرها في هذه الحالة، فإنه في حالة تحققها تترتب عنها الآثار التالية:

أ- رفع الحد الأقصى لعقوبتي الحبس والغرامة وجوبا الى الضعف.

ب- يجوز الحكم بواحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة (9) من قانون العقوبات، وهي:

- الحجر القانوني.
- الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية.
- تحديد الإقامة.
- المنع من الإقامة.
- المصادرة الجزئية للأموال.
- المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط.
- إغلاق المؤسسة.
- الإقصاء من الصفقات العمومية.

- الحظر من إصدار الشيكات أو استعمال بطاقات الدفع،
- تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغاؤها مع المنع من استصدار رخصة جديدة.
- سحب جواز السفر.
- نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة.

4- العود من جنحة بسيطة الى نفس الجنحة أو جنحة مماثلة

نصت عليها المادة (54مكرر3)[1] وذلك بقولها: "إذا سبق الحكم نهائياً على شخص طبيعي من أجل جنحة، وارتكب خلال الخمس (5) سنوات التالية لقضاء العقوبة السابقة نفس الجنحة أو جنحة مماثلة بمفهوم قواعد العود، فإن الحد الأقصى لعقوبة الحبس والغرامة المقررة لهذه الجنحة يرفع وجوباً إلى الضعف".

نصت هذه الحالة على العود من جنحة الى نفس الجنحة أو جنحة تماثلها، وهي كباقي الحالات المنصوص عليها في قانون العقوبات حيث لا بد من توفر شروط فيها هي:

أ- أن تكون الجريمة الأولى جنحة بسيطة عقوبتها لا تتجاوز (5) سنوات، بمعنى أن الشخص إرتكب جريمة تعطى صفة جنحة.

ب- أن تكون الجريمة الثانية جنحة بسيطة أو مماثلة للجنحة الأولى، أي أن الشخص ارتكب جريمة وعوقب عليها ثم عاد لارتكاب نفس الجريمة أو جريمة مماثلة لها، وقد حددت المادة (57) من قانون العقوبات الجرائم التي تعتبر من نفس النوع لتحديد العود وجمعها حسب طبيعتها وهي:

- اختلاس الأموال العمومية أو الخاصة والسرقة والإخفاء والنصب وخيانة الأمانة والرشوة.
- خيانة الائتمان على بياض وإصدار أو قبول شيكات بدون رصيد والتزوير واستعمال المحررات المزورة.
- تبييض الأموال والإفلاس بالتدليس والاستيلاء على مال الشركة بطريق الغش وابتزاز الأموال.
- القتل الخطأ والجرح الخطأ وجنحة الهروب والسياقة في حالة السكر.

(1) الآمر14- 01، المرجع السابق، ص 32.

الضرب والجرح العمدي والمشاجرة والتهديد والتعدي والعصيان.

- الفعل المخل بالحياء بدون عنف والفعل العلني المخل بالحياء واعتياد التحريض على الفسق وفساد الأخلاق والمساعدة على الدعارة والتحرش الجنسي.

ج- كذلك من الشروط أن تقع الجريمة الجديدة خلال (5) سنوات لانقضاء العقوبة السابقة.

الفرع الثاني: أثر العود في المخالفات

مس العود أيضاً المخالفات فنلاحظ في وقتنا الحاضر أن الشخص يرتكب مخالفة ثم يعاقب، ولكن يعيد الكرّة مرة ثانية وثالثة، كما أن المخالفات في بعض القوانين الخاصة كمخالفات المرور التي تزايدت بشكل رهيب في السنوات الأخيرة جعلت، المشرع الجزائري يشدد العقوبة في حالة العود حتى في المخالفات والتي سوف أتطرق لها في هذا الفرع.

1- العود من مخالفة الى نفس المخالفة نفسها

نصت المادة (54 مكرر4)[1] على حالة العود في المخالفات بقولها: "إذا سبق الحكم نهائيا على شخص طبيعي من أجل مخالفة، وارتكب خلال السنة التالية لقضاء العقوبة السابقة نفس المخالفة، تطبق عليه العقوبات المشددة لحالة العود المنصوص عليها في المادتين (445) و(465) من هذا القانون".

تطرقت المادة السابقة الذكر إلى حالة العود في المخالفات، وتنقسم هذه الأخيرة إلى فئتين مثل ما جاء في المادتين (445) و(465) من قانون العقوبات، وهذه الحالة مثلها مثل بقية حالات العود الأخرى لا بد من توفر شروط فيها حتى تنتج آثارها وهذه الشروط هي:

أ- أن يرتكب الشخص ثانية نفس المخالفة التي إرتكبها في الأولى.

ب- أن تكون المدة الفاصلة بين الحكم النهائي في المخالفة الأولى والمخالفة الجديدة سنة على أقصى تقدير.

بعد التعرف على الشروط الواجب توفرها في حالة العود في المخالفات والتي بتحققها تترتب عليها آثار تنقسم إلى فئتين:

(1) الآمر14- 01، المرجع السابق، ص32.

- **الفئة الأولى:** ونصت عليها المواد من (440) إلى (445) حيث يعاقب الشخص العائد لإرتكاب إحدى المخالفات المنصوص عليها في المواد السابقة بالحبس الذي قد تصل مدته إلى 4 أشهر وبغرامة مالية تصل الى (40000) دج.
- **الفئة الثانية:** ونصت عليها المادة (465) من قانون العقوبات حيث يعاقب الشخص العائد في هذه المخالفات حسب هذه الحالة بـ:

أ- ترفع عقوبة الحبس إلى شهر و الغرامة إلى (24000) دج بالنسبة للمخالفات من الدرجة الأولى في المواد (449) و (450).

ب- ترفع عقوبة الحبس إلى (10) أيام و الغرامة إلى (16000) دج بالنسبة للمخالفات من الدرجة الأولى المواد (451) الى (458).

ج- ترفع عقوبة الحبس إلى (05) يوم و الغرامة إلى (12000) دج بالنسبة للمخالفات من الدرجة الثالثة المواد من (459) إلى (464).

2- العود في بعض القوانين الخاصة

إنفردت بعض القوانين بعقوبات خاصة بسبب طبيعة المخالفات المرتكبة، والتي تقتضي عقوبات مغايرة لما أقره المشرع في القواعد العامة، لا سيما مضاعفة العقوبات في حالة العود للجرائم وإن كان قد نص عليها في قانون العقوبات، إلا أن معظم القوانين الخاصة نصت على مضاعفة العقوبات والتي نذكر من بينها الأمر رقم: 05-06 المؤرخ في 23 أوت 2005 المتعلق بمكافحة التهريب في نص المادة (29) منه على مضاعفة عقوبات السجن المؤقت والحبس والغرامة المنصوص عليها في الأمر في حالة العود.

وكذلك ما جاء في الأمر رقم09-03 المؤرخ في 22 يوليو 2009 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها في نصوص المواد من (65) إلى (91) والتي أشارت فيها إلى مضاعفة العقوبات المقررة للمخالفات المرتكبة في حالة العود.

وفي الأخير بعد الذي قيل حول أثر العود في القانون الجزائري يمكن أن نستخلص بعض النقاط آلا وهي:

- قام المشرع الجزائري بالتشديد في العقوبات في حالة العود بالرغم من كثرة الجرائم وخاصة جرائم العود.

- لم يقتصر التشديد في جرائم العود على العقوبة البدنية بل لحقت بها عقوبات مالية يدفعها العائد على شكل غرامة.
- لم يقتصر المشرع في تشديد العقوبة على الجنايات والجنح فقط، بل قام أيضا بالتشديد في المخالفات.
- نص المشرع الجزائري على العود في بعض القوانين الخاصة لا سيما قانون المرور والتهريب التي أصبحت الشبح الأسود في الجزائر.

هذا ونشير إلى أن المشرع الجزائري لم يخص العود كظرف مشدد عام يتعلق بالشخص الطبيعي فقط، بل إمتد تطبيقه كذلك إلى الأشخاص المعنوية، وهذا ما إتضح سواء في قانون العقوبات أو في القوانين الخاصة السابق شرحها، حرصا من المشرع على الحد من إنتشار الجرائم.

من إجماع ما تقدم وعلى سبيل المقارنة بين أثار العود في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري نسجل الملاحظات التالية:

1- وصلت الشريعة الإسلامية إلى الهدف المرجو وهو الحد من إنتشار ظاهرة العود للجريمة، من خلال العقوبات الحدية والتعزيرية التي تصل حتى القتل.

2- تعامل الشريعة الإسلامية بحزم مع ظاهرة العود للجريمة، وتشديد العقوبة على مرتكبيها جعلها تتغلب على هذه الظاهرة والحد منها.

3- بالنسبة للمشرع الجزائري وبالرغم من العقوبات التي وضعها إلا أنها لم تحقق ولو جزء بسيط من الهدف التي سطرت من اجله.

4- عدم تناسب العقوبات المدونة في قانون العقوبات مع هاته الفئة من المجرمين.

5- عدم إعمال عقوبة الإعدام ساعد كثيرا في إنتشار جرائم العود.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبعونه وتوفيقه تقضى الحاجات، أحمده وأشكره –عز شأنه– أن يسر لي إتمام هذا البحث المتواضع، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين محمد بن عبد الله عليه أفضل الصلاة وأزكى التسليم أما بعد.

فقد اتضح لي من خلال البحث أن ظاهرة العود إلى الجريمة ظاهرة خطيرة على المجتمعات، لذلك اهتمت الدراسات العلمية بها سواءاً أكانت دراسات علم الإجرام أو العقاب أو علم القانون.

وإدراكاً من علماء هذه العلوم بخطورة هذه الظاهرة إهتم هؤلاء العلماء بها منذ وقت ليس بالقريب.

وقد كان لكل دراسة اتجاهاتها في دراسة هذه الظاهرة، منها من إعتمد في التفسير البيولوجي لهذه الظاهرة، وأن هذه الظاهرة ترتبط بالوراثة، فالإنسان يرث النزعة إلى الجريمة كما يرث بقية الصفات من والديه وأجداده، ومنها من إعتمد على الواقع الاجتماعي، وأن الجريمة مرتبطة بالظروف الاجتماعية والاقتصادية السائدة، ومنها من اعتمد في تفسيرها على الأمور النفسية، ودراسة مستوى الذكاء والقدرات العقلية، حيث تبنت هذه الدراسات فكرة أن المجرمين أقل ذكاءً من غيرهم.

ومن خلال هذا البحث المتواضع فلقد توصلت إلى جملة من النقاط أذكر منها:

1– أن تعريف العود في الشريعة الإسلامية لم يختلف كثيراً عن تعريفه في القانون الجزائري.

2– ينقسم العود إلى عدة أقسام بحسب نوع الجريمة، فهناك العود المؤبد، والعود المؤقت، والعود العام، والعود الخاص، وقد أخذ المشرع الجزائري بتلك التقسيمات، وذلك حسب كل جريمة وما يناسبها من العقاب، أما الشريعة الإسلامية فاكتفت بصور العود فقط.

3– إن تقسيم أسباب العود إلى أسباب داخلية وخارجية، تعتبر تقسيمات نظرية لأجل الدراسة، ولكن الواقع والدراسات تثبت تداخل هذه الأسباب، ولا يمكن فصل بعضها عن بعض.

4– أن العائد في الجريمة لا بد أن تتوفر فيه مجموعة من الشروط حتى تثبت عليه حالة العود، وإلا فإنه لا يمكن القول بأن الشخص عاد للجريمة.

5- يوجد اختلاف بين طرق إثبات العود في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، فالشريعة الإسلامية تثبت فيها بالإقرار والشهادة في جرائم الحدود والتعازير وبالقسامة في القصاص، أما القانون الجزائري فيعتمد في إثباته للعود على صحيفة السوابق القضائية والأحكام والقرارات القضائية.

6- أن العقوبات التي وضعها المشرع الجزائري، حتى وإن كانت مشددة في نصوصها إلا أنها لم تف بالغرض ولم ترق الى الهدف المطلوب ألا وهو ردع الجناة، على عكس العقوبات التي وضعتها الشريعة الإسلامية التي وفقت الى حد بعيد في الحد من جرائم العود.

ومن أهم النقاط التي أود التقدم بها كتوصيات هي:

1- الاهتمام بالأشخاص الذين إرتكبوا جرائمهم لأول مرة، والتركيز عليهم وتثقيفهم، ومعرفة أسباب وقوعهم في هذه الجريمة، ومعالجة هذه الأسباب حتى إذا ما قضوا مدة العقوبة، وخرجوا إلى الحياة تكون الأسباب التي أدت إلى وقوعهم في الجريمة قد أزيلت، وبالتالي نضمن عدم عودتهم مرة أخرى.

2- أن السجون أصبحت مدارس لتعليم الإجرام والجريمة لذا لا بد من تصنيف المجرمين على حسب خطورتهم الإجرامية، ووضع كل صنف في مكان بعيد عن الآخر، حتى لا يتأثر بعضهم ببعض.

3- إعمال عقوبة الإعدام في الواقع على المجرمين الذين تكرر عودهم ولم تردعهم العقوبات السابقة التي نفذت عليهم.

هذا ما يسر الله كتابته، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا: المصادر

- القرآن الكريم.

- سنن النسائي.

- صحيح مسلم.

ثانيا: الكتب

- إبراهيم الشباسي، الوجيز في شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، دار الكتاب اللبناني، بيروت، لبنان، دت.

- إبن حزم الأندلسي، المحلى، ج11، (تحقيق أحمد محمد شاكر، مصر، إدارة الطباعة المنيرية، 1352هـ).

الإحكام في أصول الأحكام، ج3، (تحقيق احمد محمد شاكر، طبعة محققة، دار الكتب المصرية، مصر).

- إبن رشد، بداية المجتهد، كتاب القسامة، ج1، (تحقيق: عبد الله العبادي، دار السلام للطباعة والنشر، القاهرة ، ط1، 1995،).

- إبن قدامة، المغني، (تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي و عبد الفتاح التركي، ط 3، دار عالم الكتب، الرياض السعودية، 1997).

- أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمان المقربي المعروف بالحطاب الرعيني، مواهب الجليل، ج6، (تحقيق زكرياء عميرات، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1990).

- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة الأولى، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2002.

– أحمد بن غنيم النفراوي، الفواكه الدواني، ج2، (تحقيق عبد الوارث محمد بن علي ط1، لبنان، دار الكتب العلمية، 1997).
– أحمد بن حبيب السماك، ظاهرة العود للجريمة، ط1، الكويت، مكتبة ذات السلاسل، 1985.
– أحمد فتحي بهنسي، نظريات في الفقه الجنائي الإسلامي، ط4، دار الشروق، بيروت، لبنان، 1988.
– أحمد فتحي سرور،الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، ط5، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر.
– إسحاق إبراهيم منصور، الموجز في علم الإجرام والعقاب، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1991.
– أسماء بنت عبد الله بن عبد المحسن التويجري، الخصائص الاجتماعية والاقتصادية للعائدات للجريمة' ط1، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، 2011.
– الإمام مالك، المدونة الكبرى، ج4، ط1، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1994.
– الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج4، دار إحياء الكتب العربية، مصر، ص 232.

– الكاساني، بدائع الصنائع، ج7، (تحقيق علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود ط2، دار الكتب العلمية، لبنان، 2003،).
– القرطبي، أحكام القرأن، ج2، (تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، لبنان، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط1، 2002،).

الماوردي، الأحكام السلطانية، ج1، (تحقيق أحمد مبارك البغدادي، دار إبن قتيبة، الكويت، 1989، ط1،).

– بدرية عبد المنعم حسونة، إثبات جرائم الحدود، ط1، جامعة نايف للعلوم الأمنية، السعودية، 2002.

– حامد عبد السلام زهران، الصحة النفسية، د ط، دون دار نشر، القاهرة، مصر، 1997.

– سليمان عبد المنعم، النظرية العامة للعقوبات، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2000.

– عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الجزء الأول، الجريمة، الديوان الوطني للمطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998.

– عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، ج1و2، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، د ت.

– عبد الكريم زيدان، نظام القضاء في الشريعة الإسلامية، ط2، مطبعة البشائر، الأردن، 1989.

– علي بن أبي بكر المرغياني برهان الدين أبو الحسن، الهداية شرح بداية المبتدى، ج2، (تحقيق: نعيم أشرف نور محمد ط1، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، باكستان، 1996، 381).

– فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام والعقاب، ط2، دار النهضة، بيروت، لبنان، 1985.

– لحسن بن شيخ، مبادئ القانون الجزائي العام، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2002.

– محمد أبو زهرة، العقوبة في الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 1998.

– محمود شلتوت، الاسلام عقيدة وشريعة، ط11، ، دار الشروق، القاهرة، مصر،1983.

– وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ط1، دار الفكر، دمشق، سوريا، 1984.

ثالثا: المعاجم

– أبو الحسين أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، (تحقيق: شهاب الدين أبو عمرو، ط1، 1994، دار الفكر، بيروت).

– الفيروز أبادي مجد الدين، القاموس المحيط، ط2، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، 1987

– إبن منظور، لسان العرب، ج2، (تحقيق هاشم محمد الشاذلي وأخرون، دار المعارف، القاهرة ، مصر، دت).

رابعا: الرسائل الجامعية

– بوخاري هيفاء، "العود بين حكم القانون والممارسة القضائية"، مذكرة تخرج لنيل إجازة عليا في القضاء، المدرسة العليا للقضاء، الجزائر،2006.

– حاتم جدو، "جرائم التعزير في التشريع الإسلامي"، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2014.

– خالد بن احمد عتيق الجهني، "العود في شرب الخمر وعقوبته"، رسالة ماجستير، جامعة نايف للعلوم الأمنية، قسم العدالة الجنائية، السعودية، 2011.

– قطاف تمام عامر، "دور السياسة الجنائية في معالجة العود للجريمة"، شهادة ماستر تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة،2014.

– ناصر بن سياف الشهراني، "العود الى الجريمة كظرف مشدد"، رسالة ماجستير، جامعة نايف للعلوم الامنية، قسم العدالة الجنائية، السعودية.

رابعا: الدوريات

– مصباح خيرو وبدر الدين إمام، "دور المؤسسات الإعلامية في الوقاية من الجريمة"، المجلة العربية للدفاع الإجتماعي، المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة، المغرب، العدد 15، 1983.

خامسا: المطبوعات

- أنور حمودة البنا، الامراض النفسية والعصبية، محاضرات غير مطبوعة القيت على طلبة علم النفس ،الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين، 2006

سادسا: القوانين

- القانون رقم:14-01 المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1427هـ الموافق لـ 20 ديسمبر 2006، يعدل ويتمم الأمر رقم: 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام1386 الموافق 08 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم،ج ر 51، ص 04.
- قانون رقم 06-22 مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1427 الموافق 20 ديسمبر سنة 2006، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر 84 ، ص 4.

سابعا: المواقع الإلكترونية

- النقابة الحرة للمحامين الجزائريين، العوامل المساعدة على الإجرام، "https://www.facebook.com"، 17 ماي 2013، 10:30ص.
- نوري رحمة، ماهية الأحكام والقرارات القضائية، http://www.djelfa.info، 19 جوان 2014، 18:26م.

الفهارس

فهرس الآيات القرآنية

الآية – السورة- رقمها	رقم الآية	الصفحة
سورة البقرة-2-		
(فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ)	185	52
(وَلاَ يَأْبَ الشُّهَدَاء إِذَا مَا دُعُواْ)	282	52
(وَاسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاء)	282	53
(وَلاَ تَكْتُمُواْ الشَّهَادَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ وَاللّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ)	283	53
(وَاسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ)	282	55
سورة آل عمران-3-		
(شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ)	18	52
(قَالَ أَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَى ذَلِكُمْ إِصْرِي قَالُواْ أَقْرَرْنَا قَالَ فَاشْهَدُواْ وَأَنَاْ مَعَكُم مِّنَ الشَّاهِدِينَ)	81	55
سورة النساء-4-		
(وَاللاَّتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِن نِّسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُواْ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ)	15	55-53
(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنفُسِكُمْ)	135	55
(وَاللاَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ)	34	62
سورة المائدة-5-		
(وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُواْ أَيْدِيَهُمَا جَزَاء بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِّنَ اللّهِ وَاللّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ)	38	78
سورة الأعراف-7-		
(قُلْ أَمَرَ رَبِّي بِالْقِسْطِ وَأَقِيمُوا وُجُوهَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَادْعُوهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ كَمَا بَدَأَكُمْ تَعُودُونَ(29)فَرِيقًا هَدَىٰ وَفَرِيقًا حَقَّ عَلَيْهِمُ الضَّلَالَةُ إِنَّهُمُ اتَّخَذُوا الشَّيَاطِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ مُهْتَدُونَ)	30-29	9
سورة يوسف-12-		
(قَالَتْ مَا جَزَاء مَنْ أَرَادَ بِأَهْلِكَ سُوءًا إِلاَّ أَن يُسْجَنَ أَوْ عَذَابٌ أَلِيمٌ)	25	62
سورة الحجر-15-		
(إِلاَّ مَنِ اسْتَرَقَ السَّمْعَ)	18	76
سورة النور-24-		
(الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُواْ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ)	02	82-32
(وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ لِبُعُولَتِهِنَّ	31	33
(وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ)	4	52
(لَوْلا جَاؤُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاء فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاء فَأُولَئِكَ عِندَ اللّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ)	13	54
سورة الروم-30-		
(وَهُوَ الَّذِي يَبْدَأُ الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ وَهُوَ أَهْوَنُ عَلَيْهِ وَلَهُ الْمَثَلُ الْأَعْلَىٰ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ)	27	9
سورة المجادلة58-		

9	3	(وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا ذَلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِير)

فهرس الأحاديث النبوية

الحديث	الصفحة
(مثل الذي يرجع في صدقته كمثل الكلب يقيء ثم يعود في قيئه فيأكله)	9
"صنفان من أهل النار لم أرهما قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس ونساء كاسيات عاريات مميلات مائلات رءوسهن كأسنمة البخت المائلة لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا"	33
"ما أدع بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء"	35
" شاهداك أو يمينه"	53
" كنت جالسا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم, فجاء الأسلمي ماعز ابن مالك فقال: يا رسول الله, إني زنيت.....	56
أن عبد الله بن سهل، ومحيصة خرجا إلى خيبر من جهد أصابهما، فأتي محيصة، فأخبر أن عبد الله بن سهل قد قتل، وطرح في فقير.....	59-58
"لا يجلد أحد فوق عشر أسواط إلا في حد من حدود الله"	62
"أن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه"	78
"رفع القلم عن ثلاث عن النائم حتى يستيقظ وعن الصغير حتى يكبر وعن المجنون حتى يعقل أو يفيق"	78
"إن سرق فاقطعوا يده, ثم أن سرق فاقطعوا رجله"	79
"خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة"	82

الفـــــهـــرس المواضيع

المقدمة..... أ

الفصل الأول: ماهية العود 6

المبحث الأول: مفهوم العود بين الشريعة والقانون..... 8

المطلب الأول: تعريف العود وبيان أنواعه..... 8

الفرع الأول: تعريف العود..... 8

الفرع الثاني: أنواع العود..... 12

المطلب الثاني: تمييز العود عن المفاهيم المشابهة له..... 19

الفرع الأول: تمييز العود عن الاعتياد..... 19

الفرع الثاني: تمييز العود عن التعدد..... 23

المبحث الثاني: أسباب وشروط العود..... 30

المطلب الأول: أسباب العود..... 30

الفرع الأول: الأسباب الداخلية..... 30

الفرع الثاني: الأسباب الخارجية..... 37

المطلب الثاني: شروط العود..... 42

الفرع الأول: الشروط العامة..... 42

الفرع الثاني: الشروط الخاصة..... 44

الفصل الثاني: المسؤولية الجنائية للعائد

المبحث الأول: طرق إثبات العود 51

المطلب الأول: طرق إثبات جريمة العود في الشريعة الإسلامية 51

الفرع الأول: طرق الإثبات في جرائم الحدود 51

الفرع الثاني: طرق الإثبات في القصاص 58

الفرع الثالث: طرق الإثبات في جرائم التعزير 60

المطلب الثاني: طرق الإثبات في القانون الجزائري 66

الفرع الأول: صحيفة السوابق القضائية 66

الفرع الثاني: القرارات والأحكام القضائية 71

المبحث الثاني: أثر العود بين الشريعة والقانون 74

المطلب الأول: أثر العود في الشريعة الإسلامية 74

الفرع الأول: أثر العود في بعض جرائم الحدود 75

الفرع الثاني: أثر العود في جرائم التعزير 83

المطلب الثاني: أثر العود في القانون الجزائري 87

الفرع الأول: أثر العود في الجنايات والجنح 87

الفرع الثاني: أثر العود في المخالفات 93

الخاتمة 96

قائمة المصادر والمراجع المراجع 98

الفهرس 103